

موسوعة العدالة في قضاء النقض المدني

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٦)
الجزء الثاني

من حرف (ب) إلى حرف (ت)

الأستاذ	المستشار
أشرف أحمد عبد الوهاب	إبراهيم سيد أحمد
المحامي بالنقض	رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى

٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع

tel ٠٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٣٩١٦١٣٥

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

www. ELADALAH.com - ٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في قضاء النقض المدني
المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد
الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -
القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٧.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (ب)**

١ - براءة الذمة**١- أثار الكفالة " : شرط براءة ذمة الكفيل حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين " عقد الشركة**

يجب على الكفيل في حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين أن يطلب استئزال ما كان يحصل عليه الدائن من تفليسة المدين سواء كان ذلك في صورة الدعوى أو في صورة الدفع، باعتبار أن مقدار هذا المبلغ يمثل الضرر الذي أصابه من عدم تقدم الدائن في التفليسة بالمدين . فلا يبرأ الكفيل بقوة القانون من هذا المقدار، بل لابد له من الطلب . لما كان ذلك، وكانت الطاعتان لم تحددتا أو تثبتا مقدار المبلغ المراد استئزاله وهو ما كان للمطعون ضده كدائن الحصول عليه من حقه إذا تقدم في تفليسة المدين وهو ذاته الذي يمثل مقدار الضرر الذي أصابهما من إهماله في التقدم، حتى يمكن إجراء المقاصة بين مديونية الطاعتين ومقدار ما أصابهما من ضرر . بما يكون طلبهما ببراءة ذمتهما على غير سند صحيح من القانون.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٢- مسؤولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين.

إذ كانت الطاعة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف ببراءة ذمتها من التعويض المطالب به تأسيساً على أن تقاضى المطعون ضده الأول التعويض عن الضرر ذاته من شركة للتأمين المؤمن لديها من مخاطر إحدى السيارتين المتسببتين في الحادث يترتب عليه براءة ذمتها إعمالاً لنص المادة ١٣ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وقدمت تأييداً لدفاعها صورة ضوئية غير موجودة من محضر تحصيل مبلغ ٢٩٦٠٠ جنية مدفوع من شركة للتأمين لصالح المطعون ضده الأول، وكان الحكم المطعون فيه رغم أنه حصل في مدوناته دفاع الطاعة المتقدم إلا أنه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهري مع أنه من شأنه لو صح قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

٣- التزام "تنفيذ الالتزام" . بيع "التزامات البائع" - "التزامات المشتري".

إذ كان النص إلى البند الثالث من عقد البيع المؤرخ/.. / ١٩٩١ المبرم بين الطرفين على أن الباقي من الثمن ومقداره جنية يدفع عند الانتهاء من تسجيل حصة الأرض الخاصة بالوحدات المبيعة، لا يفيد صراحة أو ضمناً اتفاق المتعاقدين على أن يقوم البائع - الطاعن - بإجراءات التسجيل أو تحمل تكاليفه فإن القيام بهذه الإجراءات وما تطلبه من نفقات يقع على عاتق المشتري

- المطعون ضدها -، وإذ فسر الحكم المطعون فيه عبارات ذلك البند بأنها تضع على عاتق الطاعن التزام القيام بإجراءات التسجيل ورتب على ذلك عدم حلول أجل استحقاق الباقي من الثمن إلا بعد تنفيذ هذا الالتزام فإنه يكون قد خرج في تفسيره لذلك البند عما تحتمله عباراته وجاوز المعنى الظاهر لها، وإذ لم تدع المطعون ضدها اتخاذ إجراءات التسجيل وخلت الأوراق من دليل على تقصير الطاعن في الوفاء بما يفرضه عليه القانون من التزامات بنقل الملكية وتيسير انتقالها إليها متدارج عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٠٠/٠٠ حتى تاريخ تحرير عقد جديد بتاريخ ١٩٩٦/٠٠/٠٠ بين المدعى العام الاشتراكي البائع له والمطعون ضدها التي وقعت على هذا العقد بصفتها مشتريه منه مباشرة لحصتها من أرض النزاع وكان توقيع المطعون ضدها على ذلك العقد باعتبارها مشتريه من البائع للطاعن يجعله بمثابة اتفاق مباشر بين المطعون ضدها كدائن بالتزام نقل الملكية وبين المدعى العام الاشتراكي كمحال عليه حل بمقتضاه الأخير محل الطاعن المدين الأصلي في هذا الالتزام وفقاً لنص المادة ٣٢١ من القانون المدني وهو ما يترتب عليه براءة ذمة الطاعن المدين الأصلي من ذلك الالتزام من تاريخ إلزام العقد المؤرخ ١٩٩٦/٠٠/٠٠ ومن ثم استحقاقه للباقي من الثمن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٤٩٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٥/١/١٩)

* * *

٢- بدلات**١- بدلات: " بدل التمثيل للعاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء "**

النص في المادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين لدى الطاعة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ والصادرة نفاذاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية - الواجبة التطبيق على واقعة النزاع - يدل على أنه يشترط لصرف بدل التمثيل الذي قرره الطاعة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة أن يكون العامل شاغلاً للوظيفة وقائماً بأعبائها فعلاً سواء بصفة أصلية أو بطريق النذب إليها وذلك لمواجهة الالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته. لما كان ذلك. وكان الثابت من القرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من الطاعة في ٢٢/٨/٢٠٠٦ بترقية المطعون ضده وآخرين إلى وظيفة كبير بالوظائف التخصصية والفنية اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ أنه تضمن النص على أن هذه الترقية بصفة شخصية مع استمرار المرقين في القيام بأعمال وظائفهم التي كانوا عليها وقت الترقية مما مفاده أن المطعون ضده لم يشغل وظيفة كبير فنيين التي رقى إليها بموجب هذا القرار وإنما استمر في القيام بأعمال الوظيفة التي كان عليها وقت الترقية فلا يستحق بدل التمثيل المقرر لها بفرض صحة أن هذه الوظيفة تقع ضمن الوظائف القيادية والنظيرة التي تقرر لها هذا البدل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في هذا البدل أسوة بزملائه الذين سبق ترقيتهم إلى هذه الوظيفة بالرغم من عدم جواز أعمال قاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٤٩٥٤ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

٢- بدلات: " بدل السفر للعاملين بالقطاع العام "

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم في طلباتهم تأسيساً على ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام وما انتهت إليه فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وكتايب وزارة المالية ومديرية التنظيم والإدارة بسوهاج المشار إليها سلفاً وأن العمل جرى على هذا النحو ببعض الشركات، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٨٩٨ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١١/١/١٧)

٣ - بدلات: " بدل مخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى "

مؤدى النص في المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ أن كافة العاملين دائمين أو مؤقتين بالهيئات القومية والعامة ووحدات الحكم المحلى ويمارسون عملاً بالمجارى والصرف الصحى ذو مخاطر يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠؟ وفقاً لقرارات رئيس الوزراء المنظمة لهذا الشأن وفى فرض خلو القانون المذكور من نص يُنظم مسألة استحقاق العامل فى المجال المُشار إليه البدلات المقررة تسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة وفى كل الأحوال يستفيد العامل المذكور من أى نص أكثر سخاءً قاصداً المشرع طبيعة الوظيفة وما يلاقى فيها العامل من مخاطر عديدة وقدر من المتابعة والمواظبة المستمرة، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب - والذى لم يكن محل نعى من الخصوم - تحديد طبيعة عمل المطعون ضده - قسم الشبكات بالإدارة العامة للمرافق - تفتيش عام المحطات. ومن ثم فإنها من وظائف أعمال الشبكات وصيانتها وهى من الأعمال التى تدرج ضمن الوظائف التى يستحق شاغلها للبدلين المُطالب بهما، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٣٢٢ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١١/٥/١٥)

٤ - بدلات " شروط صرف بدل التفرغ للعاملين بالإدارة القانونية لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء "

مؤدى النص فى المادة الأولى من القرار رقم ٣٤٣ الصادر فى ٢٠٠٣/١٢/٣١ من الشركة الطاعنة - شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء - قررت صرف بدل التفرغ لمديرى وأعضاء الإدارة القانونية بنسبة ٣٠؟ من بداية ربط درجة كل منهم مضافاً إليها العلاوات الخاصة بالقوانين المقررة لهذه العلاوات اعتباراً من عام ١٩٩٢ تاريخ ضم أول علاوة إلى المرتب الأساسى لكل منهم أى أنها أعملت الأثر الرجعى للقرار المذكور ليصرف البديل أو فروقه المترتبة عليه إلا أنها قيدت الأثر الرجعى بألا يتجاوز الصرف خمس سنوات سابقة على صدور القرار ومن تاريخ تقديم الطلب بالصرف، لا يغير من ذلك ما تمسكت به الطاعنة من صدور القرار الإدارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ من تقرير البديل المذكور طبقاً للجدول الملحق به وبعد إضافة العلاوات الخاصة وصرف الفروق المالية اعتباراً من ١٩٩٩/٨/١ فضلاً عن أنها لم تقدم صورة من هذا القرار فإنه لا يجوز أن يمس أى حق لأعضاء الإدارة القانونية بالشركة مما تقرر لهم بالقرار رقم ٣٤٣ سالف الإشارة إليه، أما إذا كان القرار ٢٨٨ قد

تضمن مزايا أكبر فتصرف الفروق من التاريخ المحدد به بينه وبين ما كان مستحقاً بالقرار ٣٤٣ دون مساس بما كان قد صرف طبقاً له. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد نقل إلى الشركة الطاعنة في ١٢/١٢/٢٠٠٠ ويسرى بشأنه القرار ٣٤٣ وما يكون مستحقاً له من بدل تفرغ لم يمض على استحقاقه خمس سنوات ومن ثم يستحق هذا البديل طبقاً لذلك القرار من تاريخ نقله، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

٥ - بدلات "قواعد صرف بدل التمثيل للعاملين بالقطاع العام"

مفاد النص في المواد ٢، ١٤ / ٣٢، ٣٨ من مواد إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته والمادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يدل على أن المشرع وإن ناط بمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق في تقرير بدل التمثيل لوظائف حددها، وهي بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين بالوظائف العليا والوظائف الرئيسية الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحديد فئة هذا البديل بما لا يجاوز ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة إلا أنه قيد حق مجلس الإدارة في تقرير هذا البديل بوجوب التقيد بالقواعد العامة التي يقرها رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، واعتماد الوزير المختص بصفته رئيساً للجمعية العمومية للشركة طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧. لما كان ذلك، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن أسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام لشاغلي وظائف الفئات ١ - الممتاز ٢ - العالية ٣ - الأولى الثانية من بين المعيّنين من أعضاء مجلس الإدارة قد أعطى الوزير المختص في مادته الخامسة الحق في وقف صرف بدل التمثيل كله أو جزء منه لو اعترى الوحدة الاقتصادية طارئ خلال السنة المالية أثر على إمكانياتها المادية وفي مدى تحقيق أهدافها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن وزير الصناعة باعتباره رئيساً للمجلس الاستشاري المشكل إعمالاً للمادة ٢٠ من القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ قد أصدر قراراً بتاريخ ١٢/١/١٩٨٦ بحظر صرف بدل تمثيل لشاغلي وظائف الدرجة الأولى بالنسبة لمن يرقى بعد هذا التاريخ. وأن المطعون ضدهم قد شغل كل منهم وظيفة مدير إدارة بالدرجة الأولى بعد التاريخ المذكور فإنهم لا يستحقون ذلك البديل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أحقية المطعون ضدهم لبديل التمثيل تأسيساً على أنه قد تقرر صرفه من مجلس الإدارة وأن قرار وزير الصناعة سالف البيان لا أثر له في صرف هذا البديل، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٠)

٣ - بيع الجدك**١ - الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء : " بيع الجدك "**

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع قد خول المالك الحق في أن يقتسم مع المستأجر الأصلي قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن الإيجار وأن يتقاضى نسبة ٥٠ % من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة ما يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف وأوجب على المستأجر إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ورتب على مخالفة هذا الإجراء جزاء البطلان المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون فيبطل البيع أو التنازل الذي تم واعتباره كأن لم يكن بما مؤداه إعادة الحال إلى ما يتفق وأحكام القانون فيعود أطراف النزاع - المالك والمستأجر الأصلي والمشتري أو المتنازل إليه عن الإجارة - إلى المركز القانوني الذي كان عليه كل منهم قبل إبرام هذا التصرف المخالف فيبقى عقد المستأجر الأصلي قائماً منتجاً لآثاره بين عاقيه ولا يلحق البطلان سوى عقد البيع أو التنازل الذي تم بين المستأجر الأصلي والمشتري أو المتنازل إليه ويلتزم الأخير وحده بإخلاء العين كأثر لإبطال التصرف المخالف وزوال السبب القانوني لوضع يده عليها.

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٦)

٢ - الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء :

إذ كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن المالك لمحل النزاع المطعون ضده الرابع قد حضر بالجلسات وأقر بيع ذلك المحل الصادر من المستأجرة الأصلية - المطعون ضدها الأولى - للطاعن ولم يتمسك ببطلانه فإنه يعد تنازلاً عن حقه في وجوب إخطار البائعة له بالثمن المعروض عليها قبل إتمام البيع كما أن هذا الإجراء مقرر لمصلحته الخاصة ولا يتعلق بالنظام العام. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لأن المطعون ضدها الأولى قد باعت محل النزاع دون إخطار المالك بالثمن المعروض عليها قبل إتمام البيع مما يبطله وتصدى من تلقاء نفسه للحكم بالبطلان بدعوى تعلق ذلك بالنظام العام وخلو الأوراق من تقاضى المالك لنصف الثمن رغم حضوره وإقراره للبيع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٧٠ ق / جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧)

٣ - الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء : " بيع الجذك "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان المشرع قد استلزم لإثبات علم المالك بالبيع والتمن المعروض أن يقوم المستأجر بإعلانه على يد محضر فإن لازم ذلك أن يكون الإعلان الصحيح المطابق للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها شرطاً لازماً لجريان الميعاد المسقط لحق المالك في اختيار الشراء باعتبار أن هذا الميعاد مهلة خالصة رسم المشرع حدودها ليتدبر فيها المالك أمر الصفقة ويدبر المبلغ الذي يتعين عليه إيداعه خلالها ولا يغنى عن الإعلان ثبوت علم المالك بالبيع والتمن بأى طريق آخر ما لم يثبت تنازله عن ذلك الحق صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧)

* * *

٤ - بريد**١- إعلان " كيفية الإعلان عن طريق البريد.**

إذ كانت نصوص قانون المرافعات قد خلت من تنظيم لكيفية الإخطار بالبريد فإنه يتعين الرجوع في ذلك إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها، ومفاد ما نصت عليه المادتان ٣٢، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ أن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله ويجب على العامل الذي يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم توقيعه هو أيضاً ويختمه بالختم ذي التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحى بطريق التسجيل إلى المرسل منه وإذا رفض المرسل إليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه ويختمه ويعيده داخل مظروف مصلحى إلى المرسل منه، فإذا لم تتبع هذه الإجراءات في الإخطار بطريق البريد -كوسيلة إعلان - أو تم الإخطار بطريقة تتطوى على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فإنه يكون قد وقع باطلاً ولو كان الإخطار قد استوفى في ظاهره شكله القانوني.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

١ - " اختصاص القضاء الإدارى بمنازعات العاملين بالهيئة القومية للبريد "

النص في المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد يدل على أن مرفق البريد بحسب النظام القانوني الموضوع له والغرض الذى أنشئ من أجله أحد المصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية معتبرة في القانون العام ويكون العاملون بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون موظفين عموميين وعلاقتهم بها علاقة تنظيمية. وكانت المادة العاشرة ثانياً من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم " وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة بين المطعون ضدها والهيئة الطاعنة تدور حول مدى أحقية الأولى في مكافأة صندوق الخدمة للعاملين بالهيئة الذى لم يتم تسجيله بعد وفقاً للثابت بالأوراق فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة

بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحكمة بنظرها على أن صندوق هيئة البريد شخص من أشخاص القانون الخاص لا يخضع للقانون العام رغم عدم تسجيله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

٢ - "اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العاملين بالهيئة القومية للبريد"

النص في المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد يدل على أن مرفق البريد بحسب النظام القانوني الموضوع له والغرض الذي أنشئ من أجله أحد المصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية معتبرة في القانون العام ويكون العاملون بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون موظفين عموميين وعلاقتهم بها علاقة تنظيمية. وكانت المادة العاشرة ثانياً من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم" وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة بين المطعون ضدها والهيئة الطاعنة تدور حول مدى أحقية الأولى في مكافأة صندوق الخدمة للعاملين بالهيئة الذي لم يتم تسجيله بعد وفقاً للثابت بالأوراق فإن جهة القضاء الإداري وحدها دون غيرها تكون هي المختصة بالفصل فيه. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحكمة بنظرها على أن صندوق هيئة البريد شخص من أشخاص القانون الخاص لا يخضع للقانون العام رغم عدم تسجيله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

* * *

(الطعن رقم ٢١٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ - النص في المادة ٤٤٩ من القانون المدني على أنه: "(١) إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقا للمألوف في التعامل فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فإن لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع. (٢) أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري وجب عليه أن يخطره به البائع بمجرد ظهوره وإلا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب. يدل على أن المشرع يفرق - بموجب هذا النص - بين حالتين أولهما حالة ما إذا كان العيب مما يمكن كشفه بالفحص المعتاد وعندئذ يتعين على المشتري فور تسلمه المبيع أن يقوم بفحصه فإن اكتشف العيب وجب عليه إخطار البائع به خلال مدة معقولة ويعتبر قابلا للمبيع بحالته ويسقط حقه في الضمان - ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت - إذا لم يخطر البائع بالعيب في خلال المدة المشار إليها أو أهمل في فحص المبيع والحالة الثانية إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد فلا يسقط حق المشتري في الضمان لعدم إجراء الفحص المعتاد أو لمجرد عدم كشف مثل هذا الفحص عن العيب وبالتالي لا يسقط هذا الحق بعدم قيام المشتري بالإخطار بالعيب وإنما يبقى للأخير حقه في الضمان طوال المدة اللازمة لإجراء الفحص الفني بحسب المألوف في التعامل

فإن استقر هذا الفحص عن وجود العيب وجب على المشتري أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره وإلا عد قابلاً للمبيع بحالته وسقط حقه في الضمان ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه - في دعوى بطلان عقد البيع - بسقوط حق الطاعن في طلب الضمان على أنه على الرغم من أن الأخير قد قرن علمه بالعيب الخفي في العقار المبيع بتاريخ صدور القرار الهندسي في ١٩٩٣/١/٥ فلم يثبت قيامه بإخطار المطعون ضدها - البائعة - بالعيب بعد هذا التاريخ مما يستفاد منه أنه قبل المبيع بما فيه من عيب ويسقط حقه في الضمان وكان هذا الذي أورده الحكم وأقام عليه قضاءه له معينه من الأوراق فإن الحكم بذلك يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح أخذاً بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٤٩ من القانون المدني. ومتى كان ذلك، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم رده على ما تمسك به الطاعن من رفعه الدعوى خلال سنة يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٤ - مفاد نص المادة ٤٤٧ من القانون المدني أنه يتعين لكي تقوم مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في المبيع أن تكون هذه العيوب كامنة في مادة الشيء المبيع ذاته وموجودة فيه وقت أن تسلم المشتري المبيع من البائع وأن تنقص من قيمته بحسب الغرض الذي أعد له كما يلزم أن تكون خفية وهي تكون كذلك كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٤٤٧ المشار إليها إذا اثبت المشتري أنه كان لا يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ما لم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو تعمد إخفاءه غشاً منه.

(الطعن رقم ٦٨٢٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٥ - إذ كانت دعوى الطاعن (المشتري) حسبما يتضح من مضمونها وممرها هي مطالبة بائعة بتعويض الأضرار التي لحقت نتيجة إخلال هذا البائع بالتزاماته العقدية الناشئة عن عقد البيع والمتمثلة في توفير مياه الري من حيث كميتها وضغطها اللازمين لتشغيل أجهزة الري المحوري طبقاً للعقد المبرم بينهما فإنها بذلك لا تعتبر دعوى بضمان العيوب الخفية الكامنة في المبيع..... والتي يجب على المشتري المبادرة إلى إخطار البائع بها طبقاً لنص المادة ٤٤٩ من القانون المدني ثم يرجع عليه بدعوى الضمان خلال مدة سنة من وقت تسليم المبيع وإلا سقطت بالتقادم وذلك على النحو المبين في المادة ٤٥٢ من ذات القانون بل هي دعوى رجع بها الطاعن على المطعون ضدهم بمقتضى الأحكام العامة للمسؤولية العقدية تخضع الدعوى بشأنها للأحكام العامة في تقادم الدعاوى

وهي خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزاماته وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر دعوى الطاعن دعوى ضمان عيب وأعمل في شأنها تقادم هذه الدعوى المنصوص عليه في المادة ٤٥٢ المشار إليها ورتب على ذلك الحكم بسقوطها فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون حجه عن بحث وتمحيص طلبات الطاعن.

(الطعن رقم ٦٨٢٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٦ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن طلب التدخل في دعوى المطعون ضده الاول بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه وقد قرر انه اشترى ذات المساحة المباعة ومن ذات البائع وتمسك بصورية العقد محل هذه الدعوى صورية مطلقة وكانت الدعوى بصحة ونفاذ العقد تتسع لبحث كل ما يثار من اسباب تتعلق بوجود العقد او انعدامه وبصحته او بطلانه ومنها انه صوري صورية مطلقة اذ ان من شأن هذه الصورية ان يعتبر العقد لا وجود له فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه كما وان الحكم بالصحة والنفاذ من ناحية اخرى يتوقف على عدم سلامة هذا الدفاع فان الحكم المطعون فيه اذ واجه دفاع الطاعن بصورية العقد المشار اليه محل التداعي بانتفاء مصلحته فيه لعدم انتقال ملكية المبيع اليه فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٥٩٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٧ - اذ كان الطاعن قد طلب في مذكرته المقدمة الى محكمة الاستئناف بجلسة..... إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات عقدي البيع محل النزاع والمقضى برد وبطلان سندی اثباتهما وهو امر ممكن وجائز قانونا باعتبارهما عقدين رضائيين يمكن إثباتهما بكافة طرق الإثبات القانونية فان الحكم المطعون فيه اذ رفض هذا الطلب على سند من ان القصد منه اثبات مرتكب التزوير وهو امر غير مؤثر في الدعوى ما دام قد ثبت تزوير السنتين وهو ما لا يصلح مبررا لرفض هذا الطلب فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٩٥١٤ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٨ - النص في المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن الحراسة على ان (تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التي آلت الى الدولة وبين الحكومة او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها والتي لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لاحكام المواد ٤، ٣، ٢، ١ وذلك في الاحوال الاتية.....) والنص في المادة ١١ من القانون

المذكور على ان (فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشتريية للعقارات المبنية من الحراسة العامة او ادارة الاموال التى التى الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الاصلى دون الزيادة على ان تلتزم بأداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا يتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المباعة الى مستحقيها.....) يدل على ان شرط الغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التى التى الى الدولة وبين الجهات المشتريية المذكورة بنص المادة العاشرة فى الحالات المشار اليها به وشرط الخيار الممنوح لتلك الجهات فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة بين الابقاء على عقود البيع وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المباعة الى مستحقيها هو الا تكون هذه الجهات قد تصرفت فيها للغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وذلك حتى يتفق النسق والمنهج الذى انتهجه المشرع حيال الرد العينى للاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة سواء كانت عقارات مبنية او اراضى زراعية على نحو ما سطرته المادة السابقة من ذات القانون. لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان عقد المطعون ضدها الاولى عن الوحدة السكنية موضوع الدعوى الصادر لها من الشركة المطعون ضدها الثانية سابقا فى التاريخ على صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر فان اختيار الشركة المشتريية الغاء عقدها الصادر لها من الحراسة العامة عن كامل العقار المبيع اعمالا لنص المادة ١١ من ذات القانون يترتب عليه عودة عدا تلك الوحدة الى مستحقيه لنفاذ ذلك العقد فى حقهم واستحالة الرد العينى بالنسبة لها ويكون تصرفهم ببيع كامل العقار لمورثهم الطاعنات باطلا فى خصوصها لصدوره من غير مالك ولا يغير من ذلك تسجيل ذلك العقد لان التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ومن ثم فان ملكية هذه الوحدة لم تنتقل الى مورث الطاعنات بذلك العقد المسجل كما لا يغير من ذلك علم او عدم علم طرفى العقد المسجل بهذا البيع السابق والنسب لم يجادلا المطعون ضدها الاولى فى حصوله واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا

(الطعن رقم ٥٤٥٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٠)

٩ - إن النص فى المادة ٤٤١ من القانون المدني على أنه (يثبت حق المشتري فى الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر فى ذلك صدور حكم قضائي متى كان قد اخطر البائع بالدعوى فى الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل كل ذلك

ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه) يدل على أن ضمان البائع استحقاق المبيع من تحت يد المشتري لا ينشأ إلا إذا كان المتعرض للمشتري وهو من الغير على حق في تعرضه وبالتالي يستطيع البائع أن يدفع رجوع المشتري عليه بالتعويضات الواجبة له بموجب ضمان الاستحقاق بأن يثبت أن المتعرض لم يكن على حق في دعواه وإن المشتري قد تسرع في الإقرار أو الاتصال معه.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٧٣)

١٠ - إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده الأول أقامها على الطاعن طالبا إلزامه بأن يرد إليه المبلغ الذي سبق له دفعه للمطعون ضدها الثانية - شقيقة الطاعن واحد شركائه في الملكية - على أثر اتصاله معها لدفع تعرضها له بالدعوى رقم... لسنة... مدني... التي إقامتها ضدهما وادعت فيها ملكيتها لمساحة ٦ س ١ ط في القدر المباع له من الطاعن بموجب عقد البيع المؤرخ ١٠/٥/١٩٩١ وكان البين من ذلك العقد أن الطاعن وآخرين باعوا إلى المطعون ضده الأول مساحة محددة قدرها ٢٢ س ٢ ط بحوض الجرف وقد ثبت من تقرير الخبير أن الطاعن يخصه منها ٨ س ٢ ط وكان الأخير قد تمسك أمام الخبير المنتدب في الدعوى وفي دفاعه أمام محكمة الموضوع أن من حقه كمالك على الشيوع أن يبيع قدرا مفرزا من نصيبه وإن ما باعه للمطعون ضده الأول يقل عن نصيبه الشرعي الذي آل إليه في كامل تركته مورثة التي تبلغ ثلاثة أفدنة وكان من شأن هذا الدفاع - لو فطنت إليه المحكمة - تغيير الرأي في الدعوى إذ أن مؤداه أنه لا يجوز للمطعون ضدها الثانية أن تدعى الاستحقاق في المبيع وبالتالي فإنها ليست على حق في تعرضها وإن الطاعن قد باع ما يملك بما ينفك عنه التزامه بضمان التعرض القانوني عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ من القانون المدني خصوصا وإنها لم تدع حصول قسمة لأعيان التركة وإنها قد اختصت بموجبها بالمساحة موضوع التعرض الحاصل منها للمطعون ضده الأول.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١١ - عقد البيع النهائي الذي تستقر به العلاقة بين الطرفين ينسخ العقد الابتدائي ويحل محله فيما يتعلق بشروط البيع واحكامه ويصبح هو قانونهما والمرجع في التعرف على ارادتهما النهائية، ومن ثم فإنه قد يتناول مقدار المبيع أو الثمن أو شروط البيع الابتدائي بالتعديل حيث يسوغ القول بأن العقد النهائي بمثابة تقايل من البيع الابتدائي.

(الطعن رقم ٥٠٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٢ - إذ اشتمل العقد.....(عقد البيع الابتدائي) على بيع أكثر من حصة مقابل ثمن إجمالي لها جميعا ثم انعقدت إرادة الطرفين في العقد النهائي على أن يصبح هذا الثمن مقابلا لبعض تلك الحصص دون البعض الآخر فإن مؤدى هذا انهما تقايلا من بيع ما لم يشتمل عليه العقد النهائي من اجزاء المبيع وارتضيا تعديل كل من المبيع والثمن. والقول بغير ذلك مؤداه التزام البائع بنقل ملكية الاعيان التي لم يشتمل عليها هذا العقد الاخير دون مقابل وهو ما يتعارض مع كون الثمن ركنا اساسيا في عقد البيع لا ينعقد دون تحديده او على جعله قابلا للتحديد ببيان الاسس التي يحدد بمقتضاها.

(الطعن رقم ٥٠٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٣ - اذ كان الواقع الثابت في الدعوى - وحصله الحكم المطعون فيه - ان الطاعنين.....باعوا للمطعون ضدهم ثلاث حصص عقارية بعقد بيع ابتدائي مؤرخ.....مقابل ثمن إجمالي مقداره خمسون ألف جنيه. ثم ابرما عقدى بيع نهائيين سجلا برقمى.....،.....لسنة.....توثيق..... ببيع حصتين فقط من الحصص الثلاث، اولاهما بمبلغ عشرة الاف جنيه والثانية مبلغ اربعين ألف جنيه فان ارادتيهما في هذه الحالة تكون قد انصرفت الى التقايل من بيع الحصة الثالثة. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المشار اليه - فيما يتعلق بالحصة الاخيرة - على سند من ان عقدى البيع النهائيين لم ينسخا هذا العقد الا في خصوص التصرف في الحصتين الاخيريين وان ثمن الحصة الثالثة دفع ضمن الثمن الاجمالي المدفوع للحصص الثلاث فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٠٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٤ - إذ كان الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى المؤرخ ١٩٩٦/٧/٢١. وبما لا خلاف عليه بين الطرفين. أن المطعون ضده (المشتري) دفع للطاعن (البائع) مبلغ مائة ألف جنيه عربون الصفقة، ولم يتفق الطرفان في العقد على دلالة دفع العربون، ثم نشب الخلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد، عن أي منهما الذي عدل عن البيع الأمر الذي كان يوجب على المحكمة قبل أن تفصل في موضوع النزاع، أن تتصدى للفصل في أمرين أولهما دلالة دفع العربون، هل كان لإثبات حق العدول للطرفين أم لتأكيد الصفقة، والثاني أي من الطرفين الذي عدل ثم تنزل أحكام القانون الواجب اعمالها على النزاع، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعن برد المتبقي من العربون دون أن يبين الأساس الذي أقام عليه قضاؤه ورفض دعواه الفرعية - بإلزام الطاعن (المشتري) بالتعويض لعدم قيامه بتنفيذ التزامه العقدي - فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦١٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠١)

١٥ - المقرر في قضاء محكمة النقض، ان مفاد المادة ٢٩ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٨، ١٧، ١٨ من لائحة شروط بيع املاك الدولة الحرة الصادرة في ١٩٠٢/٨/٣١ ان التعاقد بشأن بيع الاملاك الخاصة بالدولة لا يتم بين الحكومة وبين طالب الشراء الا بالتصديق عليه ممن يملكه وهو معقود للمحافظين دون سواهم كل في دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة اذ ان التصديق هو القبول بالبيع ولا يعتبر تخصيص الارض من جانب الحكومة وافصاحها عن رغبتها في البيع ولا الاجراءات التي تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء ايجابا من جانبها ذلك ان اليجاب في هذه الحالة انما يكون من راغب الشراء بتقديمه للشراء على اساس سعر معين ولا يتم التعاقد الا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو سالف البيان لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي (بالزام الطاعن الاول بصفته - المحافظ - بتحرير عقد البيع) على ان احكام القرارين الجمهوريين رقمي ١٩٥٧/٨٣٦، ١٩٧٦/٥٤٩ يعد ايجابا من الحكومة صادفه قبول من المطعون ضده بتقديمه للشراء وسداده الثمن يتم به البيع فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٤٢١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٢/٠٧)

١٦ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه أقام قضاءه على دعائين: أولاهما هي اطمئنان المحكمة إلى ما شهد به شهود المطعون ضدهم من أن مورث الطاعنين كان في صحة جيدة لدى توقيعه على العقد المدعى صدوره في مرض الموت،....كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن الطاعنين - في معرض التدليل على صدور عقد البيع موضوع النزاع من مورثهم في مرض موته - قدموا شهادتين رسميتين تفيدان أن المجلس الطبي بمدينة.... قرر أن توقيع الكشف الطبي على المورث المذكور في..... أسفر عن أنه مصاب "بتوهان، وذهول، ورعشة بالأطراف، وتصلب في شرايين المخ، وشلل اهتزازي" وأن الحكم التفت عن التحدث عما قد يكون لهاتين الشهادتين من دلالة على صدور عقد البيع المؤرخ..... في مرض موت المورث، فإن الدعامة الأولى التي أقام عليها قضاءه تكون قد انهارت، ويكون الحكم - في هذا الخصوص - مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٥١٩١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٢/٢٠)

١٧ - المادة ٩١٦ من القانون المدني تنص في فقرتها الثالثة على أن " إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك" فإن مؤدى ذلك أنه إذا ثبت صدور التصرف في مرض الموت، فإن البيع يكون هبة

مستترة، ولا يؤبه بالثمن المكتوب في العقد، وإنما يكلف المشتري بإثبات أنه دفع ثمناً في المبيع ومقدار هذا الثمن الذي دفعه قبل التقرير بمدى سريان البيع في حق الورثة إعمالاً لحكم المادة ٤٧٧ من القانون المشار إليه.

(الطعن رقم ٥١٩١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٢/٢٠)

١٨ - إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن أحداً من ورثة المرحومة..... لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشتريين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحاً خالياً من شبهة المجاملة في الثمن وناظراً في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمناً للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعيب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه يكون غير منتج أياً كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٦/١٢)

١٩ - إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن أحداً من ورثة المرحومة..... لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشتريين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحاً خالياً من شبهة المجاملة في الثمن وناظراً في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمناً للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعيب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه، يكون غير منتج أياً كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٦/١٢)

٢٠ - إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن أحداً من ورثة المرحومة..... لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشتريين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحاً خالياً من شبهة

المعاملة في الثمن ونافذ في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمنًا للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعيب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه يكون غير منتج أي كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠١)

٢١ - النص في المادة ٤٧٧ من القانون المدني على أن: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت، فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته. أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة، فإن البيع - فيما يجاوز الثلث - لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقره أو رد المشتري للتركة ما بقي بتكملة الثلثين". وفي المادة ٩١٦ منه على أن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت، ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أي كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف..... وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، أعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك" - يدل على أنه إذا أثبت الورثة أن البيع صدر في مرض موت مورثهم، فإن المشرع يفترض أن هذا البيع هو في حقيقته هبة ما لم ينقض المشتري هذه القرينة القانونية غير القاطعة بإثبات أنه دفع ثمنًا للمبيع لا يقل عن قيمته، فيكون البيع صحيحا نافذا في حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم لانقضاء شبهة المعاملة في الثمن، وإذا ثبت أن ما دفعه من ثمن يقل عن قيمة المبيع بمقدار الثلث، فإن البيع يسري أيضا في حق الورثة لدخول ما تمت المحاباة فيه من الثمن في نطاق ما يجوز الإيصاء به وفي الحالتين لا يكون ثمة محل لتحقيق صدور البيع في مرض الموت، أما إذا تجاوزت الزيادة الثلث فإن البيع يأخذ حكم الوصية ولا يسري في حق الورثة - في حدود هذه الزيادة - إلا بإجازتهم أو بتقاضيتهم ما يكمل ثلثي التركة المشتري وعندئذ يتعين تحقيق الدفع بصدور البيع في مرض الموت.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٦/٢٠٠١)

٢٢ - لما كان مؤدى نص المادة ١١،١٠،٦،٥ من اللائحة الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ أنها اعطت اللجان المشكلة بمقتضاها سلطة تحديد ومراجعة اسعار بيع اراضي وعقارات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتوقيع على عقود بيعها يتم اما من رئيس مجلس ادارة الهيئة او ممن يفوضه في ذلك.

(الطعن رقم ٥٥١٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٣/٢٠٠٣)

٢٣ - لما كان الطاعن قد إستنجد المطعون ضدهم في إتمام العقد النهائي بإظهار رغبته في إتمام هذا العقد في أشكال مختلفة بداية من الإنذار حتى رفع هذه الدعوى (بندب خبير لتقدير ثمن الأرض محل الوعد بالبيع) بعد أن لمس رغبة منهم في النكول عن الوعد بتوقف إجراءات البيع التي طلب المحافظ إتخاذها رغم موافقة بعض الجهات المختصة عليه وتسليمه الأرض وإصدار ترخيص له يحمل رقم ١ لسنة ١٩٨٤ من مجلس مدينة شبرا الخيمة بإقامة سور حولها وإستغلالها فعلا في الغرض المطلوب الشراء من أجله وكان يجوز للموعدو إعمالا لحكم المادة ١٠٢ من القانون المدني في حالة نكول المتعاقد الآخر من إنجاز وعده مقاضاته طالبا تنفيذ الوعد متى كانت الشروط اللازمة لتمام العقد متوافرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى لعدم توافر شروط الوعد بالبيع فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٩١٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٣/٢٠٠٣)

٢٤ - لما كان تحديد المدة (التي يظهر فيها الموعدو رغبته في إبرام العقد خلالها) حسبما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة كما يجوز ان يكون صريحا يمكن ان يكون ضمنيا يستفاد من ظروف الدعوى وكانت تأشيرة المحافظ مقرونة بالاحالة الى الجهات المختصة لاتخاذ اجراءات البيع وكانت هذه الاجراءات بطبيعتها تأخذ مدة من الزمن فان المدة المتفق عليها لاطهار الرغبة في اتمام البيع هي المدة اللازمة لانتهاء من هذه الاجراءات.

(الطعن رقم ١٩١٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠٣/٢٠٠٣)

٢٥ - القرينة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية من اعتبار ان المخالصة عن اى قسط مخالصة عن الاقساط السابقة عليه هي قرينة بسيطة او غير قاطعة يمكن اثبات عكسها ويكون ذلك باثبات عدم مطابقة القرينة للواقع في الدعوى التي يتمسك فيها بتلك القرينة ويقع عبء اثبات ذلك على البائع فيجوز له ان يثبت انه بالرغم من وجود مخالصة بالقسط الاخير، او وجود السند المثبت له في يد المشتري ان الاقساط السابقة عليه لم تسدد.

(الطعن رقم ٢٤٧٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٤/٢٠٠٣)

٢٦ - اذا ثبت للمحكمة المطروحة عليها الدعوى ان الملكية انتقلت للبائع بأى طريق من طرق كسب الملكية المحددة قانونا فلا يكون ثمة محل لاختصاص البائع للبائع وطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه طالما لم تقم في ذلك الملكية منازعة من الغير.

(الطعن رقم ١٧٠٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٥/٢٠٠٣)

٢٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى خطأ الطاعنين الاول والثاني بما اورده بمدوناتهما (فاذا كان ما تقدم وقام المستأنف عليه الاول -

الطاعن الاول - بمخالفة شروط ترخيص بناء هذه الارض حال كون المستأنف المطعون ضدها - انذاك تعمل بالخارج بالمملكة السعودية مما دعا قلم التنظيم بحى اول طنطا الى تحرير محضر بتلك المخالفة برقم....قضى فيها بحبس كل منهما ثلاثة اشهر مع الشغل وحين استأنفت هذا القضاء قضى ببراعتها مما اسند اليها ثم قام بعد ذلك باغتصاب كامل العقار وتصرف فيه بالبيع لشقيقه المستأنف عليه الثانى - الطاعن الثانى - فحرر له عقدا بذلك مؤرخا ١٩٩٥/٤/١ فاستحصل الاخير بشأنه على حكم بصحة توقيع المستأنف عليه الاول - الطاعن الاول كبائع بالدعوى رقم.....لسنه.....كللى مدنى طنطا حيث مثل بجلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ وافر قضائيا بصحة توقيع على عقد بيعه لكامل العقار لشقيقه المستأنف عليه الثانى - الطاعن الثانى - فباع بذلك ملك غيره على خلاف الواقع ثم تمادى فى مسلسل اغتصابه لحق المستأنفة - المطعون ضدها - ومنعها من الانتفاع بملكها مما دعاها الى تحرير محضر بتلك الواقعة تحت رقم.....لسنه.....ادارى قسم اول طنطا وقد صدر قرار النيابة بتمكينها من الانتفاع وحيازة العقار فكان ذلك مجتمعا من المستأنف عليه الاول والثانى - الطاعنين - خطأ يوجب مسئوليتهما عما ينشا عنه من اضرار اصابت المستأنف.....) واذا كانت هذا الافعال التى ساقها الحكم المطعون فيه بمدوناته على النحو سالف البيان تمثل بحق خطأ فى جانب الطاعن الاول الا انها لا تعد كذلك بالنسبة للطاعن الثانى ولا ينال من ذلك قيام الاخير بشراء نصيب المطعون ضدها فى عقار النزاع من شقيقه الطاعن الاول ذلك ان شراء ملك الغير لا يعد بمجرد خطأ يستوجب التعويض عنه.

(الطعن رقم ١٥٢٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٤)

٢٨ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تسبيب قضائه برفض طلب الفسخ القضائى على ما اورده من ان " المحكمة لا تجيبه - المستأنف - (الطاعن) الى طلب الفسخ لان الباقي من الثمن قليل جدا بالنسبة الى المدفوع ومن ثم يصبح مجرد دين عادى مضمون بالضمانات الاخرى المنصوص عليها فى القانون..... " دون ان يبين جملة المستحق على المطعون ضده (المشتري) من الثمن وملحقاته وما سدد منه وما بقى فى ذمته ونسبته الى الالتزام فى جملته والدليل على ذلك كله من مستندات الدعوى مما يشوبه بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه.

(الطعن رقم ٣٣٦٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٢٩ - ان كان لمحكمة الموضوع - عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من القانون المدنى - سلطة الحكم برفض الدعوى بفسخ عقد البيع للتأخير فى سداد باقى الثمن وملحقاته على سند من انه

قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته. إلا أن ذلك مشروط بأن يكون حكمها مبنياً على أسباب واضحة جلية تتم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى بما له سند من الأوراق والبيانات المقدمة لها وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قام عليها دليلها قضاؤها وهو ما لا يتحقق إلا ببيان الثمن المستحق على المشتري وملحقاته أن وجدت وما سدده منه وما بقي في ذمته ونسبته إلى الالتزام في جملته توصلاً لأجراء تقدير واسع حصيف لمدى أهمية ذلك الباقي بالنسبة إلى الالتزام في جملته وفقاً لما تمليه طبائع الأمور وقواعد العدالة وبيان الدليل الذي أقامت عليه قضاؤها في كل ذلك من واقع مستندات الدعوى على نحو مفصل وأن تفصل في كل نزاع بين الخصوم حول تلك الأمور بحكم يحسم كل خصومة بينهم على كلمة سواء وقول محكم حتى يمكن مراقبة صحة تطبيقه للقانون في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٣٣٦٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٤)

٣٠ - وإن كان البيع غير المسجل لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري إلا أنه يولد في ذمة البائع التزاماً بتسليم المبيع مما مؤداه أن يصبح المبيع في حيازة المشتري ويكون له أن ينتفع به بجميع وجوه الإنتفاع، ومن ثم يكون مسئولاً عما يترتب هذا الإنتفاع من التزامات وعن أي تصرف قانوني يقع منه على العين التي اشتراها، كما تنتقل إليه جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوي المرتبطة به.

(الطعن رقم ٢٩٩٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ٢٠٠٥)

٣١ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكيين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضي طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذي قضي بفسخه، وكان الثابت بالحكم.... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالإسئناف.... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع في أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضي بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض بإعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضي بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالي لبيعه الذي قضي بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلاف في المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم

النهائي وتقرير الخبير سألني الذكر - مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٦/٢٠٠٥)

٣٢ - إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسي أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٣٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٦/٢٠٠٥)

٣٣ - إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسي أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٦/٢٠٠٥)

٣٤ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضي طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذي قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم.... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالإستئناف.... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع في أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض بإعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضي بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالي لبيعه الذي قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلاف في المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائي وتقرير الخبير سالف الذكر - مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٦/١٣)

٣٥ - الحكم الصادر بالإلزام بالتسليم يجب أن يتحقق أولاً من وجود الشيء المطلوب تسليمه تحت يد الخصم المحكوم ضده بالتسليم وأن تكون يده عليه بلا سند من القانون أو أن تربطه بطالب التسليم رابطة قانونية تجيز للأخير طلب الحكم بإلزامه بالتسليم.

(الطعن رقم ٤٥١١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٢٠)

٣٦ - (ولئن كان) للبائع أن يسقط حقه في طلب الفسخ صراحة أو ضمناً إلا أن مجرد طلبه رفض دعوى المشتري بصحة ونفاذ عقد البيع لعدم سداده بقية الثمن لا يعد في حد ذاته تنازلاً عن طلب الفسخ أو إبداء منه لرغبته في تثبيت العقد وليس هذا نزولاً صريحاً عن التنازل، ولا من قبيل الموقف الذي لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على قصد النزول.

(الطعن رقم ١٤٣٠ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/٠٨)

٣٧ - يشترط في عقد البيع أن يكون الثمن فيه حقيقياً وجدياً، وهو لا يكون كذلك إذا كان صورياً، وإن كان يجوز أن يكون بخساً وإن جاز الطعن فيه بالغبن في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك، ويلحق بالثمن الصوري الثمن التافه، فإذا كان الثمن المسمى في العقد صورياً أي لم يقصد الطرفان أن يلتزم به المشتري، أو كان الثمن المسمى تافهاً لا يتناسب مع قيمة المبيع إلى الحد الذي يبعث على الاعتقاد بأن البائع لم يتعاقد للحصول عليه، كان العقد هبة مستترة في عقد بيع، ومناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذي يستترها مستوفي الأركان والشرائط القانونية، فإن كان العقد الساتر بيعاً ولم ينص فيه على ثمن ما، أو أبرئ المشتري من الثمن أو وهب له، فإن العقد يكون هبة مكشوفة لا تصح قانوناً إلا إذا أفرغت في محرر رسمي. أما إذا سمي الثمن في العقد وكان غير صوري أو غير تافه فإن البيع ينعقد صحيحاً ولو أبرأ البائع المشتري من الثمن أو وهبه إليه بعد ذلك، ولا يشترط عندئذ أن يكون الثمن المسمى في العقد متكافئاً مع قيمة المبيع.

(الطعن رقم ٦٨١٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٧/٠٤)

٣٨ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - بأن الدعوى وفقاً لطلبات الطاعنين هي دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المبيعة ولا تسقط

إلا بمضي خمس عشرة سنة - وقضى بسقوط الدعوى بالنقادم الحولي رغم أن البيع تم بالمزاد العلني ولا ضمان فيه للعيوب الخفية عملاً بالمادة ٤٥٤ من القانون المدني فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وقد تحجب بهذا الخطأ عن بحث طلبات الطاعنين إنقاص الثمن والتعويض.

(الطعن رقم ٤٠٥٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٣٢)

٣٩ - إذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها على مورث المطعون ضدهم بطلب التعويض عما لحقها من أضرار من استيلائه على حصتها في عقار التداعي وهدمه والاستيلاء على أنقاضه بعد أن اشتراه من غيرها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون ضدهم - المشتري لملك الغير - لا تربطه بالطاعنة - المالك الحقيقي لحصة في العين - أية علاقة لأنه لم يشتر منها العقار فلا يستطيع استردادها أو قيمتها رغم أنه تجوز له ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دعوى الطاعنة على أساس أنه لا يجوز لها رفعها فإنه يكون قد أقام قضاءه على أساس خاطئ منعه من نظر الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن الاستيلاء على هذا الملك الذي يظهر من الأوراق استحالة رده.

(الطعن رقم ١٩١٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٣١)

٤٠ - إن المالك الحقيقي يبقى مالكا للمبيع في بيع ملك الغير ما لم يقر هذا البيع ولا تنتقل منه الملكية للمشتري ولو أجاز المشتري البيع ويترتب على ذلك أنه إذا سلم البائع المبيع للمشتري فللمالك الحقيقي أن يرجع على المشتري بدعوى الاستحقاق فيسترد العين من تحت يده فإن هو تخلى عن حيازته لها للغير كان للمالك الحقيقي أن يطالبه بقيمتها متى كان البائع سيء النية.

(الطعن رقم ١٩١٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٣١)

٤١ - إنه بصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها والساري اعتباراً من ٣١ / ١ / ١٩٩٦ اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية والذي نص في المادتين الأولى والثانية منه على عدم تطبيق قوانين إيجار وبيع الأماكن..... وتطبيق أحكام القانون المدني في شأن استغلالها أو التصرف فيها وبالتالي أحكام قانون الشهر العقاري فيما يتعلق بتنظيم نقل الملكية وما يستتبع ذلك من عدم بطلان البيع الثاني لهذه الوحدات والاعتداد في شأن نقل ملكيتها بأحكام قانون الشهر العقاري وما تنص عليه من أسبقية من يسجل عقده في نقل الملكية إليه ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم الابتدائي ببطلان البيع الثاني الذي تم في ١ / ٩ / ١٩٩٨ في ظل أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٢٣٥٣ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٢٦)

٤٢ - إذ كان طلب الخصم المتدخل "المطعون ضده الأول" في الدعوى (دعوى الطاعنين وآخرين على المطعون ضده الثاني بصحة ونفاذ عقد بيع أطيان التداعي) هو صورية العقد المؤرخ ١٩٩٣/٨/١ ومن ثم فإنه لا يخضع للقيد الوارد في المواد ٦٥، ١٠٣، ١٢٦ مكرر من قانون المرافعات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى حكم محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل المطعون ضده الأول لعدم تسجيل صحيفته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إلا أنه لما كانت محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها بالفصل في موضوع التدخل فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف إعادة دعوى التدخل والدعوى الأصلية إليها وذلك حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي أما وأنها قبلت التدخل وفصلت في موضوعه بصورة عقد الطاعنين فإن حكمها يكون معيبا.

(الطعن رقم ٦٨٦٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٠٥/٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٣٣)

٤٣ - إذا كان الطرفان اتفقا في عقد البيع على استحقاق الشرط الجزائي عند ثبوت هذا الإخلال - بامتناع البائع بالقيام بما هو ضروري لإتمام إجراءات التسجيل وتقديم مستندات ملكيته للمشتري - تعيين أعماله دون ترخيص أو إنقاص باعتباره قانون المتعاقدين، نزولا على طبيعة التزام البائع في هذا الشأن ومقتضيات تنفيذه عينا التي تتأبى على التجزئة أو التبعض.

(الطعن رقم ٥٩٨٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٠٥/٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٣)

٤٤ - الملكية والحقوق العينية لا تنتقل إذا وردت على عقار إلا بالتسجيل وكان مفاد المادة ٤٢٨ من القانون المدني وإعمالا للمواد ٢٠٤، ٩٣٢، ٩٣٤ من ذات القانون والمادة ٩ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني - أن نقل الملكية في العقار يسبقه التزام على عاتق البائع بالقيام بما هو ضروري من الأعمال اللازمة لإتمام إجراءات التسجيل وأخصها تقديم مستندات ملكيته للمشتري، وهو التزام بتحقيق غاية، ومن ثم فإنه يكفي لثبوت إخلال البائع به وترتيب آثار المسؤولية في حقه مجرد امتناعه عن تقديم أحد تلك المستندات، إذ يكون من شأن ذلك جعل نقل الحق المبيع مستحيلا أو عسيرا.

(الطعن رقم ٥٩٨٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٠٥/٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٣)

٤٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه مع إثباته إخلال المطعون ضده بالتزامه كبائع بما تعهد به في البند السابع من عقد البيع موضوع التداعي بتسليم الطاعنين المستندات الدالة على ملكيته لأرض وبناء المصنع المبيع، أنقص قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه في البند الثامن من مبلغ خمسة وسبعين ألف جنيه إلى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه إعمالا لنص المادة ٢/٢٢٤ من القانون المدني

بمقولة إن المطعون ضده وقد عرض تلك المستندات أمام المحكمة وأودعها ملف الدعوى فيما عدا الصورة التنفيذية للحكم الصادر في الدعوى ١٧٥ لسنة ١٩٨١ مدني بنها "مأمورية قليب" بصحة ونفاذ عقد شراء البائعين للبائع له والتي لا تكفي صورته الرسمية المقدمة لإتمام إجراءات التسجيل، يكون قد أخل إخلالا جزئيا بالتزامه مما يجوز معه للمحكمة إنقاص قيمة التعويض المتفق عليه في العقد كشرط جزائي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٩٨٠ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٣)

٤٦ - إذا كان البين من مدونات الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم..... لسنة..... مدني كلي..... أن ما قام به المطعون ضده الأخير بصفته الحارس العام يعتبر بيعا لملك الغير لا يسرى في حق المالك - المطعون ضده الأول - ويكون طلبه بعدم سريان عقد البيع المشهر تحت رقم..... بتاريخ..... والصادر من المطعون ضده الأخير بصفته إلى الطاعنين قد صادف وجه الحق، ولما كان ما انتهى إليه الحكم المشار إليه ينسحب أيضا على البيع الصادر من المطعون ضده الأخير إلى الطاعنين فإن الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - إذا قضى بإلزام الطاعن والجهة الإدارية ممثلة في المطعون ضدهما الثاني والثالث بالمبلغ المقضي به - بعد أن استحال العقار عينا للمطعون ضده الأول - يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٥٢٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٩)

٤٧ - إن المشرع إعمالا للمادة ٣٢ سالفه البيان (المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني) - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فرض على المدعي اتخاذ إجراء معين هو قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسري عليها نظام السجل العيني في السجل المعد لذلك به وأن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل وفقا لهذه الطلبات وكذلك بتقديم شهادة إلى المحكمة دالة على حصول التأشير في السجل العيني بمضمون هذه الطلبات، ومن ثم فإنه إذا استوفى المدعي الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون السجل العيني سالفه البيان فإن الدعوى بطلب صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسري عليها نظام السجل العيني تكون قد استوفت شروط قبولها ويتعين على المحكمة أن تمضي في نظرها والفصل في موضوعها ومن ثم فلا يسرى عليها حكم المادة ٦٥ / ٣ من قانون المرافعات التي توجب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسري عليها نظام الشهر العقاري.

(الطعن رقم ٨٥٧٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٣٥)

٤٨ - بيع المحل واتخاذ إجراءات التنفيذ عليه بعد حكم شهر الإفلاس. مؤداه.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت بما ورد في تقرير وكيل الدائنين من أن سعر الشراء هو سعر مناسب لا يتحقق معه ضرر لجماعة الدائنين، وإذ أ طرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بمقولة إن " التصرف الصادر من المطعون ضده الأول - المفلس - ببيع الصيدلية لاحق في التاريخ على حكم شهر الإفلاس الأمر الذي يسرى معه هذا التصرف في مواجهة جماعة الدائنين ولا يؤثر في ذلك ما تقدم به وكيل الدائنين من تقرير نوه فيه إلى صورية دين شقيق المطعون ضده الأول "، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة أو يصلح رداً عليه، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

٤٩ - بيع المحل واتخاذ إجراءات التنفيذ عليه بعد حكم شهر الإفلاس. مؤداه.

إذ كان الثابت من الأوراق أن البيع بالمزاد قد تقرر قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس وانصب على ملكية المحل موضوع الدعوى فإنه يعد من العقارات التي يجرى التنفيذ عليها وبيعها وفق حكم المادة ٢١٧ المذكورة التي قصرت الحق في الإذن بالبيع على مأمور التفليسة وحده، وإذ صدر حكم شهر الإفلاس بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣ في حين رسا البيع بالمزاد على الطاعن بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٣ دون أن يكون البيع بإذن من قاضي التفليسة، ومن ثم فإن إجراءات البيع بالمزاد سالفة الذكر التي تولد عنها حق الطاعن في المحل موضوع الدعوى تسقط، وتكون حابطة الأثر في حق جماعة الدائنين لاتخاذها بغير إذن مأمور التفليسة، ومتى سقطت هذه الإجراءات فلا محل لبحث حسن نية الطاعن - المشتري بالمزاد - من عدمه.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٣/٢٢)

٥٠ - بيع عقار المفلس بالمزايدة. شرطه.

النص في المادة ٤٥٩ من قانون المرافعات على أن " بيع عقار المفلس... بطريق المزايدة يجرى بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين.. "، وفي المادة ٤٦٠ من ذات القانون على أن " تشمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة على البيانات الآتية : ١- الإذن الصادر بالبيع ٢- تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤٠١ "، وفي المادة ٣/٤٠١ منه على أن " يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار مشتملاً على البيانات الآتية : ١- ٢- ٣- وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه.... ٤- ٥- وإذا لم تشمل ورقة التنبيه على البيانات ١، ٣ من هذه المادة كانت باطلة " مفاده أن المشرع قد أوجب على أمين

التقليدية عند بيع عقار المفلس بالمزايدة أن يقوم بإيداع قائمة شروط البيع التي يجرى البيع على أساسها قلم كتاب المحكمة المختصة وأن تشمل القائمة على بيان العقار محل البيع ومساحته وغير ذلك من البيانات التي تقيد في تعيينه ورتب على إغفال هذا البيان بطلان إجراءات التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

٥١- بيع أركانه : "المحل" "حظر بيع المكان لأكثر من مشتري" "بطلان عقد البيع اللاحق على ذات العقار ولو لم يصدر حكم جنائي قبل البائع له "

إذ كان البين من الأوراق ومما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون ضده الأول قد سبق أن باع لها الحصة والشقة محل النزاع بموجب عقد بيع ابتدائي مصدق عليه من القنصلية المصرية بالرياض من قبل أن يبيع المذكور ذات العين محل النزاع لأولاده القصر، وطلبت بطلان هذا التصرف اللاحق إعمالاً للمادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ٨١، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى ببطلان التصرف اللاحق بمقولة إن إعمال النص المشار إليه يكون للمحكمة الجنائية المختصة و يخرج عن اختصاص القضاء المدني، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجب عنه بحث وتمحيص دفاع الطاعنة على الرغم من أنه دفاع جوهري يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٦)

٥٢- بيع أركانه : "المحل" "حظر بيع المكان لأكثر من مشتري" "بطلان عقد البيع اللاحق على ذات العقار ولو لم يصدر حكم جنائي قبل البائع له "

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إعمالاً للمادة ١/٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حظر على مالك المكان بيعه لمشتري ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتري آخر، ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف اللاحق بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته لأمر ناه، مما مؤداه زوال كافة الآثار التي رتبها هذا العقد وعودة الأوضاع إلى حالها قبل إبرامه كلما كان ذلك ممكناً، ولا يسوغ القول بأن تدخل المحكمة الجنائية يعتبر لازماً لتقرير بطلان عقد البيع اللاحق في شأن الوحدة ذاتها إعمالاً للنص آنف البيان، إذ أن البيع اللاحق أبرم بالمخالفة لقاعدة أمرة تعد بذاتها مصدراً مباشراً لبطلانه ومجرد إعمالها يعتبر كافياً لإيقاع الجزاء المقترن بها.

(الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٦)

٥٣ - بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري" . تعويض "تقدير التعويض" . حكم "تسببه" . محكمة الموضوع "سلطتها في مسائل الواقع والقانون" .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٤٤٧ من القانون المدني أنه يتعين لكى تقوم مسئولية البائع عن ضمان العيب الخفى في المبيع أن يكون هذا العيب كامناً في مادة الشئ المبيع ذاته وموجوداً فيه وقت أن تسلم المشتري المبيع من البائع وينقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له، كما يلزم أن يكون خفياً وهو يكون كذلك متى كان المشتري غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً، أو كان من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد وأثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أنه تعمد أخفاء العيب غشاً منه، وأنه متى كان هذا العيب خفياً - على نحو ما تقدم - فيفترض أن المشتري لا يعلم به فإذا أراد البائع التخلص من الضمان فعليه هو عبء إثبات أن المشتري كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع. فإن عجز عن إثبات هذا العلم وتوافر في العيب باقى الشروط أنفة البيان انعقدت مسئولية البائع عن الضمان بصرف النظر عما إذا كان هناك خطأ تقصيري يمكن نسبته إليه من عدمه، ومقتضى ذلك أنه بمجرد ثبوت الإخلال بالالتزام بضمان العيب الخفى تقوم المحكمة بتحديد عناصر الضرر الناشئ عنه لتقدير التعويض الجابر له.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٤ - بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى" . تقادم "التقادم المسقط : مدة التقادم" . حكم "تسبب الحكم" . محكمة الموضوع "سلطتها في مسائل الواقع" .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ٤٥٢ من القانون المدني يدل على أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضى سنة من وقت تسلم المشتري للمبيع، غير أنه إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه فلا تسقط دعوى الضمان في هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٥ - بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى" . تقادم "التقادم المسقط : مدة التقادم" . حكم "تسبب الحكم" . محكمة الموضوع "سلطتها في مسائل الواقع" .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تقدير عناصر الغش إثباتاً ونفياً من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض

ما دامت تستند في هذا التقدير إلى اعتبارات سائغة له أصلها الثابت بالأوراق، ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليه بما يكفي لحمل قضائه.
(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٦- بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفي". تقادم "التقادم المسقط : مدة التقادم". حكم "تسبيب الحكم". محكمة الموضوع "سلطانها في مسائل الواقع".

إذ كان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في هذا الصدد قد أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق في طلب ضمان العيب الخفي بالتقادم الحولي على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها من أن سبب التصدعات في الأعمدة الخرسانية للعقار الكائن به المحل المبيع هو مخالفة الباعين - ومن ضمنهم مورث الطاعنين - لشروط الترخيص وقوانين البناء والإنذارات الموجه إليهم من الإدارة الهندسية بحى شمال الجيزة وعدم اكترائهم بالمحاضر التي حررت ضدهم عن تلك المخالفات، وخلص الحكم من ذلك إلى أن المبيع به عيب خفي تعمد البائع إخفاءه عن المشترين غشاً منه وهى أسباب سائغة تكفى لحمله في هذا الخصوص، وإذ رتب الحكم على ذلك أن مدة التقادم دعوى الضمان في هذه الحالة تكون خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وأن هذه المدة لم تنقض حتى تاريخ رفع الدعوى الراهنة، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٧- بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفي : الخطأ التقصيري". تعويض "تقدير التعويض". حكم "تسببه". محكمة الموضوع "سلطانها في مسائل الواقع والقانون". إذ كان الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم الابتدائي - قد خلص بما له من سلطة تحصيل

وفهم الواقع في الدعوى وما اطمأن إليه من تقريرى الخبرة المقدمين فيها أن العيب الذى أصاب المحل المبيع هو عيب قديم ومؤثر وخفى وليس في وسع المشترى كشفه، ورتب على ذلك مسئولية مورث الطاعنين وباقي الباعين بضمان العيوب الخفية، ثم بين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض وقدر مبلغ التعويض الجابر لها وضمنه جزءاً للتعويض الأدبى وما أصاب المضرور من خسارة وما فاتته من كسب نتيجة توقفه عن ممارسة النشاط بالمحل، وكان ذلك بأسباب سائغة له أصله الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه في هذا الخصوص. ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم بشأن توافر ركن الخطأ في جانب البائع - مورث الطاعنين - أخذاً بحجية الحكم الجنائي الصادر بإدانتة ذلك إن البائع تتعقد مسئوليته بمجرد الإخلال بضمان العيوب الخفية بصرف النظر عن ارتكابه خطأ تقصيرياً من عدمه، ومن ثم فإن ما أورده الحكم

بمدوناته في هذا الصدد يكون من قبيل التقارير الزائدة لتي يستقيم بدونها ولا أثر لها في قضائه، ومن ثم يضحى النعى برمته عاى غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٨ - بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري" . تعويض "تقدير التعويض" . حكم "تسبيبه" . محكمة الموضوع "سلطتها في مسائل الواقع والقانون" .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تقدير التعويض الجابر من سلطة محكمة الموضوع كذلك ما دام لا يوجد نص في القانون أو العقد يلزمها بإتباع معايير معينه في خصوصه.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٩ - بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري" . تعويض "تقدير التعويض" . حكم "تسبيبه" . محكمة الموضوع "سلطتها في مسائل الواقع والقانون" .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنه لا تكون ملزمه - من بعد - بالرد استقلاً على الطعون الموجهة إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٦٠ - بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري" . تعويض "تقدير التعويض" . حكم "تسبيبه" . محكمة الموضوع "سلطتها في مسائل الواقع والقانون" .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها ببعض الآخر وتقدير أعمال الخبير المندوب، وهى غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها، ولا بأن تتبعهم في مختلف أقولهم وحجبهم وطلبتهم وترد استقلاً على كل منهما ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٦١ - بيع "بيع المحال التجارية" "البيع بالمراد العلنى" . رهن "رهن المحال التجارية : تجديد الرهن" . حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون" .

مفاد النص في المادة ١/١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ أن القانون أعطى للبائع أو الدائن المرتهن ولو بعقد عرفى عند عدم استيفائه لدينه بعد ثمانية أيام من التنبيه على المدين رسمياً أن يطلب الإذن ببيع المحل التجارى المرهون

بالمزاد العلنى شريطة أن يكون هذا الرهن سارياً وقت تقديم الطلب سواء كان ذلك خلال مدته الأصلية أو تجديده خلال مدة سريانه وإلا اعتبره قيده لاغياً إذا لم يجدد خلال مدة سريانه السابقة، وذلك حتى لا يبقى الرهن سيفاً مسلطاً على تجارته ويسترد حقه في التصرف في المحل المرهون.

(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

٦٢ - بيع "بيع المحال التجارية" - البيع بالمزاد العلنى - رهن "رهن المحال التجارية" : تجديد الرهن". حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والإذن ببيع المقومات المادية والمعنوية للمحل التجارى موضوع النزاع واعتبر قيد الراهن سارياً معولاً في ذلك على التجديد الحاصل في ١٣/١٠/٢٠٠٨ بعد مدة القيد السابقة المنتهية في ٧/١٠/٢٠٠٨ بما يكون معه الرهن قد أصبح لاغياً من هذا التاريخ الأخير عملاً بالمادة ٢٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهونها بما يترتب عليه انقضاء شروط بيع المحل المرهون، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

٦٣ - بيع "التزامات البائع : الالتزام بضمان العيوب الخفية" - تقادم "التقادم المسقط : مدة التقادم. التقادم الطويل. التقادم الحولى". حكم "عيوب التدليل : ما يعد قصوراً فى التسبيب". محكمة الموضوع "التقادم المسقط : سلطة محكمة الموضوع بشأن الدفع بالتقادم.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم الطويل لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على رفع الدعوى في ٢/١/٢٠٠٢ من تاريخ تسليم مورثهم للأرض المبيعة، والذي تم بموجب عقدى البيع سند التداعى بتاريخ ٣٠/١/١٩٧٠، ٧/٨/١٩٨٦، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الذى أبداه الطاعنون وتمسكوا به أمام المحكمة السالف ذكرها، ويعنى بتمحيصه، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

٦٤ - بيع "التزامات البائع : الالتزام بضمان العيوب الخفية" - تقادم "التقادم المسقط : مدة التقادم. التقادم الطويل. التقادم الحولى". حكم "عيوب التدليل : ما يعد قصوراً فى التسبيب". محكمة الموضوع "التقادم المسقط : سلطة محكمة الموضوع بشأن الدفع بالتقادم.

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن دعوى ضمان الاستحقاق الجزئى لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة من وقت الاستحقاق، وأن مدة تقادم دعوى العيب الخفى سنة واحدة من وقت التسليم.

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

٦٥ - بيع "التزامات البائع : الالتزام بضمان الاستحقاق وعدم التعرض : الالتزام بضمان العيوب الخفية".

إذ كان ضمان الاستحقاق الجزئي يختلف عن ضمان العيب الخفي فالأول لا يفرض وجود عيب في المبيع بل يفرض حقاً للغير عليه فالمبيع سليم من ناحية مادته ومعيباً من ناحية ملكيته. أما العيب الخفي فيفرض وجود عيب في المبيع لاحقاً للغير عليه فالمبيع معيب من ناحية مادته وسليم من ناحية ملكيته.
(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

٦٦ - بيع " أركان عقد البيع : الإيجاب والقبول".

المقرر - في قضاء هذه محكمة النقض - أن التعاقد على البيع طبقاً لنص المادة ٤١٨ من القانون المدني يقتضي إيجاباً يعبر به المتعاقد الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد يلتزم به المتعاقد الآخر أن ينقل إليه ملكية الشيء المبيع في مقابل ثمن نقدي وأن يقترن به قبول مطابق له يصدر من هذا الأخير ،ولا يعتبر هذا التعاقد تاماً وملزماً إلا بتوافر الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام الالتزام بالبيع ونفاذه.
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

٦٧ - بيع "التزامات المشتري". تسجيل "رسوم التسجيل : المتزامون بها". شهر عقارى "رسوم الشهر العقارى : الملزم بها".

النص في المادة ٤٦٢ من القانون المدني يدل على أن الأصل أن نفقات عقد البيع تُعد جزءاً من الثمن يكون للبائع إذ أداها أن يرجع على المشتري وأن يحبس المبيع حتى يستوفيه وأن يطلب فسخ عقد البيع عند عدم الوفاء بها وذلك ما لم يوجد إتفاق أو عرف يخالف ذلك.
(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٦٨ - بيع "مسائل متنوعة". عقد "أثار العقد : أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البيع غير المسجل كالبيع المسجل ينقل إلى المشتري باعتباره خلفاً خاصاً للبائع جميع الدعاوى المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالمبيع.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٦٩ - إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك بحقه في حبس الباقي من ثمن الشقة المباعة لإخلال المطعون ضده البائع بالتزامه بتشطيب العقار الكائن به هذه الشقة بالدور السابع من الداخل أو الخارج وتركيب السلم والمصعد ولو لم ينص على ذلك في عقد البيع، باعتبار أن تلك الأعمال تعد من الملحقات اللازمة لاستعمالها والانتفاع بها، وقدم تدليلاً على إثبات حالة العقار صورة من

المحضر رقم ٨٣٥٣ لسنة ٢٠٠٩ إدارى السلام، وعدد من الإقرارات الموثقة المنسوبة لبعض شاغلي ذلك العقار، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع على سند من أن الثابت من عقد البيع أن الطاعن عاين الشقة المباعة المعاينة النافية للجهالة وقبلها بحالتها الراهنة ولم يعلق قبوله لها على إتمام تلك الأعمال، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه، ورتب على ذلك قضاءه بالفسخ والتسليم إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

٧٠- بيع "التزامات البائع" - امتداد التزام البائع بتسليم المبيع إلى ملحقاته اللازمة لاستعماله والانتفاع به "

مؤدى النص في المادتين ٤٣١، ٤٣٢ من القانون المدنى - وعلى ما يبين من أعماله التحضيرية - أن التزام البائع بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة لا يقتصر على المبيع ذاته، بل يشمل أيضاً ملحقاته، وكل ما أعد بصفة دائمة ليكون تابعاً له وملحقاً به حتى يتهيأ المبيع للاستعمال والانتفاع به في الغرض المخصص له، أو حتى يستكمل هذا الاستعمال أو الانتفاع، وفقاً لاتفاق العاقدین، فإذا تعذر استخلاص اتفاقهما الصريح أو الضمنى في هذا الشأن كانت العبرة في تحديد هذه الملحقات بطبيعة الشئ المبيع وعرف الجهة.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٤)

٧١- بيع " بعض أنواع البيوع : البيع بالمزاد " عدم سقوط الاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قواعد النظام العام "

إذ كان المشرع قد أوجب في المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات التى تسرى على إجراءات بيع العقار الشائع عملاً بالمادتين ٤٦٣، ٤٦٨ من ذات القانون إبداء الاعتراضات والملاحظات على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام وأسقط الحق في التمسك بها. إلا أن ذلك لا يسرى على الاعتراض المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام. وصحة مثل هذا الاعتراض يُوجب على القاضى الذى يباشر الإجراءات وقف البيع إلى حين إزالة وجه الاعتراض بتصحيح قائمة شروط البيع. ومخالفة ذلك يجيز عملاً بالمادة ٤٥١ من قانون المرافعات استئناف حكم إيقاع البيع، لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة كان وقفها فيه واجباً قانونياً. والطعن في هذه الحالة ليس في الواقع طعناً في حكم إيقاع البيع. وإنما طعن في حكم سابق عليه هو حتم رفض الوقف، الذى يؤدى القضاء بإلغائه إلى بطلان حكم إيقاع البيع بالتبعية.

(الطعن رقم ٢٩٤٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦)

٧٢- بيع "التزامات البائع : نقل ملكية العقار بشهر وتسجيل عقد البيع". تسجيل "تسجيل التصرفات الناقلة للملكية". ملكية "أسباب كسب الملكية".

أنه عملاً بالمادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقاري. فإن الملكية في المواد العقارية — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل. وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف. ولا يكون للمتصرف إليه في الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أي حق فيها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

٧٣- بيع "أركان عقد البيع": المحل "الثلث الصوري في عقد البيع"

الثلث الصوري (في عقد البيع) هو الثلث الذي يذكر في عقد البيع مناسباً لقيمة المبيع ولكن البائع لا يقصد اقتضائه من المشتري فيبرأه منه أو يهبه له فيكون البيع غير جدي، وهو ما يبطل العقد لتخلف ركن الثلث فيه وبذلك لا يصلح أيضاً أن يكون عقداً ساتراً لهبة لعدم اكتمال أركانه، وتبطل الهبة لعدم إفراغها في الشكل الرسمي.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

٧٤- بيع "الثلث البخس في عقد البيع"

الثلث البخس (في عقد البيع) فهو الذي يقل كثيراً عن قيمة المبيع ولكنه ثمن جدي قصد البائع أن يتقاضاه، وهو بهذا الوصف لا يمنع من صحة البيع وتنجيزه، ولا يملك البائع أن يطلب إبطاله أو تكملة الثلث إلا إذا كان البيع واقعاً على عقار وصادراً من غير ذي أهلية وكان فيه غبن يزيد على الخمس فللبائع أن يطلب تكملة الثلث إلى أربعة أخماس ثمن المثل طبقاً للمادة ٤٢٥ من القانون المدني، ذلك أنه لا يشترط أن يكون المقابل في عقد البيع متكافئاً مع قيمة المبيع، بل كل ما يشترط فيه ألا يكون تافهاً، فالثلث البخس يصلح مقابلاً لالتزامات البائع.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

٧٥ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصورية عقد البيع الصادر من مورث المطعون ضدهم الأربعة الأوائل إلى الطاعنين المؤرخ ٢٠٠٠/٧/١٣ والمسجل برقم ١٤٩١ لسنة ٢٠٠٠ توثيق الأريكية صورية نسبية يأخذ حكم الوصية فلا ينفذ في حق المطعون ضدهم إلا في حدود ثلث تركة البائع، على ما ذهب إليه من تفاهة الثلث المسمى بالعقد مستنداً في ذلك إلى عدم تناسبه مع قيمة العقار الحقيقية ومستنداً عليه بالفرق بين هذا الثلث والثلث

الذى باع به الطاعنان العقار إلى آخر في وقت لاحق بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٤ وفضلاً عن أن الحكم قصر في أعمال سلطته في تقدير أثر هذا الفرق الزمني بين البيعين على قيمة العقار، فإن عدم تناسب الثمن مع قيمة العقار وقت البيع " ولو كان بخساً "لا يجعل الثمن تافهاً ولا يمنع من تنجيز العقد كما سلف بيانه فإن الحكم بذلك يكون فضلاً عن مخالفته للقانون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٢)

٧٦ - بيع " بيع ملك الغير " بطلان " بطلان نسبي ".

بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشتري وله دون غيره أن يطلب إبطال العقد.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٧٧ - بيع " بيع الوفاء ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يشترط في بيع الوفاء الذي يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة، فإذا خلا البيع من هذا الشرط الإرادي المحض المتعلق بمطلق إرادة البائع كان العقد صحيحاً ولا يغير من ذلك أن يكون معلقاً على شرط فاسخ غير متعلق بإرادة البائع أو متعلق بإرادته في حالة إخلال المشتري بالتزاماته.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٧٨ - بيع " البيوع البحرية : بيع السفينة لأجنبي " . حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " .

النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن التجارة البحرية يدل على أن المشرع وضع نظاماً معيناً لإجراءات استرداد الحصة المباعة من أحد ملاك السفينة لأجنبي وجعل إجراءات هذا النظام مرتبط ببيعها ببعض ارتباطاً وثيقاً وماسة بذات الحق وتبدأ هذه الإجراءات من جانب المشتري فأوجب عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إخطار باقى ملاك السفينة بكتاب مصحوب بعلم الوصول بالبيع والثمن المتفق عليه، وذلك بهدف علمهم بأركان البيع الجوهرية وترتيباً على ذلك جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتعطي لكل مالك الحق في طلب استرداد هذه الحصة بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري يشترط أن يدفع الثمن والمصاريف أو يعرضها عرضاً حقيقياً وفقاً للقانون وأن يقيم الدعوى عند الاقتضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه بالفقرة السابقة مما مؤداه أنه لا إلزام

على باقى ملاك السفينة بإعلان رغبتهم في استرداد الحصة المبيعة على الشيوع إلا بعد إخطارهم من المشتري بالبيع والثلث ولو علموا بالبيع قبل ذلك، لأن القانون قد حدد طريقة خاصة لهذا العلم بأن يكون بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول المتضمن البيع والثلث المتفق عليه ولا مجال للاعتداد بعلمهم بذلك بغير تلك الوسيلة التي حددها القانون فإذا لم يتم إخطارهم بالطريق الذي رسمه القانون فإن ميعاد إقامة دعواهم لإعلان رغبتهم في استرداد الحصة المبيعة يكون منفتحاً أمامهم.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٣/٢/٢٠١٤)

٧٩- بيع "البيوع البحرية: بيع السفينة لاجنبى". حكم "عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون".

إذ أيد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم قبول الدعوى لعدم إعلان الطاعنة رغبتها إلى كل من البائع والمشتري في استرداد الحصة المبيعة وإيداع الثمن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عملها اليقيني بالبيع في ٢٠/٣/٢٠٠٦ عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ رغم خلو الأوراق مما يفيد قيام المشتري بإخطارها بالبيع والثلث المتفق عليه بكتاب مصحوب بعلم الوصول على النحو الذى رسمه القانون بالفقرة الأولى من هذه المادة وكان لا يغنى عن ذلك علمها بالبيع بأى طريق آخر مما حجبها عن بحث حق الطاعنة في استرداد الحصة المبيعة وما أثارته من دفاع بأن الثمن الحقيقي و الفعلى لهذه الحصة، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٣/٢/٢٠١٤)

٨٠- التزام "تنفيذ الالتزام . بيع" التزامات البائع "التزامات المشتري

مؤدى نص المادتين ٤٢٨، ٤٦٢ مدنى أنه إذا لم يتفق المتعاقدان على تعيين من يقوم منهما باتخاذ إجراءات التسجيل ويتحمل الرسوم المستحقة عليه ونفقاته فإن الأصل هو التزام المشتري بالقيام بجميع إجراءات التسجيل بما فيها إعداد العقد النهائي ومباشرة إجراءات المساحة وغير ذلك من الإجراءات اللازمة للتسجيل وتحصيل رسوم ومصروفات هذا التسجيل ويلتزم البائع بما هو ضرورى لتيسير نقل الملكية كتقديم المستندات التى تتصل به اللازمة لإتمام إجراءات التسجيل والتصديق على توقيعه على البيع .

(الطعن رقم ١١٤٩٢ لسنة ٧٥ جلسة ١٩/١/٢٠١٥)

٨١- التزام "تنفيذ الالتزام . بيع" التزامات البائع "التزامات المشتري"

إذ كان النص إلى البند الثالث من عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٠٠/٠٠ المبرم بين الطرفين على أن الباقي من الثمن ومقداره جنيه يدفع عند الانتهاء

من تسجيل حصة الأرض الخاصة بالوحدات المباعة، لا يفيد صراحة أو ضمناً اتفاق المتعاقدين على أن يقوم البائع - الطاعن - بإجراءات التسجيل أو تحمل تكاليفه فإن القيام بهذه الإجراءات وما تطلبه من نفقات يقع على عاتق المشتري - المطعون ضدها -، وإذ فسر الحكم المطعون فيه عبارات ذلك البند بأنها تضع على عاتق الطاعن التزام القيام بإجراءات التسجيل ورتب على ذلك عدم حلول أجل استحقاق الباقي من الثمن إلا بعد تنفيذ هذا الالتزام فإنه يكون قد خرج في تفسيره لذلك البند عما تحتمله عباراته وجاوز المعنى الظاهر لها، وإذ لم تدع المطعون ضدها اتخاذ إجراءات التسجيل وخلت الأوراق من دليل على تقصير الطاعن في الوفاء بما يفرضه عليه القانون من التزامات بنقل الملكية وتيسير انتقالها إليها متدارج عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٠٠/٠٠ حتى تاريخ تحرير عقد جديد بتاريخ ١٩٩٦/٠٠/٠٠ بين المدعى العام الاشتراكي البائع له والمطعون ضدها التي وقعت على هذا العقد بصفتها مشتريته منه مباشرة لحصتها من أرض النزاع وكان توقيع المطعون ضدها على ذلك العقد باعتبارها مشتريته من البائع للطاعن يجعله بمثابة اتفاق مباشر بين المطعون ضدها كدائن بالتزام نقل الملكية وبين المدعى العام الاشتراكي كمحال عليه حل بمقتضاه الأخير محل الطاعن المدين الأصلي في هذا الالتزام وفقاً لنص المادة ٣٢١ من القانون المدني وهو ما يترتب عليه براءة ذمة الطاعن المدين الأصلي من ذلك الالتزام من تاريخ إلزام العقد المؤرخ ١٩٩٦/٠٠/٠٠ ومن ثم استحقاقه للباقي من الثمن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٤٩٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/١/١٩)

٨٢. بيع أسهم شركات قطاع الأعمال العام

النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً للأحكام المبينة في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وفي المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن "تتولى وزارة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية إجراءات بيع مساهمات المال العام في الشركات المشتركة ... ويكون تقييم الأصول من خطوط الإنتاج الرئيسية والحصص الداخلة في تكوين رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم أو بيع أسهم الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم ١٩ من القانون المشار إليه"، التي نصت على أن "تقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح

التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده منه "، مفاده أن التصرف في مساهمات المال العام في الشركات المشتركة لا يتم إلا بموافقة من الوزير المختص وأن أى بيع لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لا بد له من الوصول إلى القيمة العادلة لبيع السهم مع تحديد الخسارة الفعلية للمستثمر .

(الطعن رقم ٦٣٨٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

* * *

٦- بطلان

١ - لما كان القانون المدني قد نص في المادة ١٤١ على أنه: "١- إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ٢- وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت التعاقد" وكان النص في المشروع التمهيدي يقتصر على الفقرة الأولى وحدها وينتهي بعبارة "وهذا البطلان لا تلحقه الإجازة ولا يزول بالتقادم" ثم رأت لجنة المراجعة إضافة الفقرة الثانية لتكون نصها "وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد دون الدفع به" ولكن لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ حذفت عبارة "دون الدفع به" لأنه من المبادئ الأساسية المسلم بها أن الدفوع لا تسقط بالتقادم ومن ثم لم تر اللجنة محلاً لإيراد هذه العبارة لأن وضعها يثير شبهة أن الدفوع قد تسقط، ومن المجمع عليه أن العقد الباطل عدم فلا وجود له ولا تصححه الإجازة ولا التقادم مهما طال الزمن وهو ما كان يقتضى ألا تسقط دعوى البطلان بالتقادم ولكن مع صراحة النص وجب إلزامه واستقر الرأي على أن ما يوجب النص هو مجرد نهى عن سماع دعوى البطلان الصريحة فيبقى لصاحب المصلحة الحق في تجاهل وجود العقد الباطل مهما مضى عليه الزمن ويبقى حق المحكمة في أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٤١٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٤/٠٨)

٢ - النص في المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي على أنه "لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملاً ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً لدين إلا أن يكون ديناً للحكومة أو ديناً لبنك التسليف الزراعي التعاوني أو للجمعية التعاونية....." يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن البطلان لمخالفة شرط المنع من التصرف مقرر لحماية المصلحة التي هيئة العامة للإصلاح الزراعي لرعايتها ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على الهيئة وحدها، ويمتنع على المنتفع أو ورثته متى باع بالمخالفة لهذا النص أن يتمسك بالبطلان، لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهي صاحبة المصلحة - دون غيرها - في التمسك بالبطلان قد تنازلت عنه وأجازت البيع موضوع الدعوى بقبولها سداد الطاعن لباقي الثمن وإعتدت بوضع يده بل شرعت في إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون ٣ لسنة ١٩٨٦، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(طعن رقم ٨٢٢٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١١ / طعن رقم ٢٨٦١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢)

٣ - البطلان لمخالفة شرط المنع من التصرف المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ليس بطلاناً مطلقاً، وإنما هو بطلان نسبي يتفق والغاية من تقرير المنع وهي حماية المصلحة التي إنشئت هيئة الإصلاح الزراعي لرعايتها، ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها للهيئة وحدها ويمتنع على المنتفع أو ورثته متى باع بالمخالفة لذلك النص أن يتمسك بالبطلان.

(طعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢)

٤ - بطلان تصرفات المفلس بعد صدور حكم الإفلاس. مناطه.

بطلان تصرفات المفلس بعد صدور حكم الإفلاس مقرر لمصلحة جماعة الدائنين وحدها ولو كبل الدائنين دون غيره حق التمسك به.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

٥ - بطلان تصرف بيع المفلس. شرطه.

إذ كان الثابت بتقرير وكيل الدائنين خلوه من الاعتراض على بيع العين محل التداعي بل أضاف أن السعر الذي تم به البيع هو سعر مناسب بما مفاده أنه لم يقع ثمة ضرر على جماعة الدائنين، التي يمثلها يستوجب معه طلب بطلان هذا التصرف.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

٦ - السلطة التقديرية لمحكمة دعوى البطلان. حدودها.

إذ كانت محكمة دعوى البطلان (الاستئناف) بما لها من سلطة تقديرية في تفسير اتفاق التحكيم لتحديد نطاقه قد انتهت إلى أن ما أوردته الطاعنة في السبب الثاني من أسباب دعواها (وهو ما يتعلق بسبب النعي) لا يعدو أن يكون تعييباً لقضاء حكم التحكيم المطعون فيه بشأن موضوع النزاع ولا يعتبر من حالات البطلان التي حددتها المادة ٥٣ من قانون التحكيم ورتبت على ذلك قضاءها برفضه، وكانت هذه دعامة كافية لحمله فإن النعي عليه - أي كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٧ - السلطة التقديرية لمحكمة دعوى البطلان. حدودها.

يدخل تقدير ما إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدوده في سلطة محكمة دعوى البطلان التي لها سلطة تفسير هذا الاتفاق لتحديد نطاقه.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٨- بطلان حكم التحكيم لعدم حيده المحكم واستقلاله. شرطه.

لئن كان من المقرر أن اعتبار التحكيم ذا طبيعة قضائية، يوجب على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي، وذلك سواء كان التحكيم تحكيمياً عادياً أو تحكيمياً مع التفويض بالصلح، وتعتبر حيده المحكم واستقلاله من الضمانات الأساسية في التقاضي، إلا أن الأصل في المحكم أنه محايد ومستقل ما دام قد قبل القيام بمهمته، وعلى من يدعى عدم حياد المحكم أو عدم استقلاله أن يتمسك بذلك ويثبته طالما أنه قد علم بالعيب قبل صدور حكم التحكيم، وليس له بعد صدوره أن يرفع دعوى ببطلانه استناداً إلى عدم توافر أيهما في المحكم، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دفاع الطاعنة الوارد بالنعي على دعامة حاصلها أنها علمت بالوقائع التي تستند عليها في نفي الحيده عن المحكمين وذلك قبل صدور حكم التحكيم، ولم تبد ثمة اعتراض بشأنها أمام هيئة التحكيم ومن ثم لا يقبل منها الاستناد عليها لطلب بطلانه.

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٩ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للنيابة والمحكمة تلقاء نفسها أن تثير من الأسباب ما يتعلق بالنظام العام، وأن الدفع بعدم الاختصاص الولائي يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها، فلا يسقط الحق في إيدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بتوزيع الأراضي المستولى عليها طبقاً للمادتين التاسعة والعاشر من القانون سالف الذكر سواء قامت هذه المنازعات بين جهة الإصلاح الزراعي والموزع عليهم أو بين الإصلاح الزراعي والغير ممن لم يشملهم في شأن صحة هذه القرارات أو بطلانها، لما كان ذلك، وكانت الأرض محل النزاع من الأراضي المستولى عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وكانت طلبات الطاعنين في الدعوى تستهدف في حقيقتها وحسب مرامها المنازعة في قرار توزيع هذه الأرض وما ترتب عليه من إجراءات فإنها تكون من المنازعات التي تدرج في المادة ١٣ مكرراً سالفه البيان مما تختص بالفصل فيها اللجان القضائية المحددة بهذا النص دون جهة القضاء وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.
(طعن رقم ٤٠٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٤)

١٠ - عدم التمسك ببطلان اتفاق التحكيم. أثره

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنين ببطلان حكم التحكيم على سند من عدم تمسكهما بذلك الدفع أمام هيئة التحكيم المختصة بالفصل في الدفوع الخاصة ببطلان اتفاق التحكيم، وأنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالته لوكيله، وكان ما أورده الحكم يتفق وصحيح القانون خاصة وأن ذلك البطلان نسبي مقرر لمصلحة المطعون ضدها فإن النعى عليه يكون على غير أساس.
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣)

١١ - التحصيل السائغ لعبارات شرط التحكيم. جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

إذ كان البين من تقارير الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن طلب التحكيم مقدم في الميعاد المقرر، وأن ما تناوله حكم التحكيم وفصل فيه هو ما اتفق الطرفان على إخضاعه لولاية هيئة التحكيم، وعول في ذلك على ما حصله من عبارات شرط التحكيم والمستندات المرددة في الدعوى ورتب عليه رفض طلب بطلان حكم التحكيم، وكان هذا الذي خلص إليه سائغاً، ويتفق مع الثابت في الأوراق، ومع التطبيق الصحيح للقانون، ويكفي لحمل قضائه، فإن ما تنعاه عليه الطاعنة بسببي الطعن يكون في حقيقته جدلاً موضوعياً فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣)

١٢ - عدم جواز التمسك ببطلان إجراءات الخصومة التحكيمية أمام محكمة النقض.

إذ كان الطاعنان لم يتمسكا ببطلان إجراءات الخصومة لعدم إصدار هيئة التحكيم قراراً بإعادة الدعوى للمرافعة أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز لهما التحدى به أمام محكمة النقض.
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣)

١٣ - الدفع ببطلان شرط التحكيم. وجوب التمسك به أمام هيئة التحكيم.

إذ كان طلب الطاعنين التصريح لهما باستخراج صور رسمية من محاضر إيداع التوكيلات أرقام..... لسنة..... لسنة... عام توثيق الحيزة النموذجي قد أبداه الطاعنان تأييداً لدفاعهما ببطلان شرط التحكيم الوارد في العقد لعدم وجود تفويض خاص للسيد /..... في إبرامه وهو دفاع خلت الأوراق

مما يفيد تمسك الطاعنين به أمام هيئة التحكيم المختصة بالفصل فيه عملاً بالمادتين ٢١، ٣٠ من قواعد اليونسترال المعمول بها في مركز القاهرة الإقليمي للتجاري الدولي، ومن ثم فإن الطلب المذكور يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول ولا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد عليه.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

١٤ - رفض طلب رد رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. أثره.

إذ كان الطاعنان قد أقاما طلب الرد رقم... لسنة.... ق ضد السيد رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه على سند من أنه سبق وأصدر أمراً بمد ميعاد التحكيم الإضافي وآخر برفض طلب الطاعنين بإنهاء التحكيم بما كان يتعين عليه أن يتنحى عن نظر دعوى البطلان وحصول مشادة بينه وبين الحاضر عنهما وقضت الدائرة ٩٢ بمحكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠٠٣ برفض طلب الرد وتغريم الطاعنين ألفي جنيه تأسيساً على أن الأمرين سالفى الذكر قد صدرا وفقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأن إصدار هذين الأمرين لا يعد من الأعمال الواردة في الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات، لأن ذلك كان أمراً إجرائياً بعيداً عن موضوع الدعوى ولا تكشف اقتناعاً برأى معين في دعوى التحكيم مما يكون معه ذهنه خالياً عن موضوعها، ولما كان الطاعنان قد قبلا ذلك الحكم وارتضياه ولم يطعنا عليه بالنقض في حينه فصار حائزاً لقوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للطاعنين معاودة مناقشة تلك المسألة في خصوص صلاحية السيد رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لنظر دعوى البطلان ويضحى نعيهما غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

١٥ - بطلان قرار الجمعية العامة لشركات المساهمة. شرطه.

إذا انعقدت الجمعية - الجمعية العامة للشركة - وأصدرت قرارها إلا أنه شاب هذا القرار عيب ينحدر به إلى البطلان ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية لا يتحصن إذا كان قد صدر بناء على غش أو تدليس أو بناء على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع أو القانون بحسبان أن ولاية القضاء العادى في مراقبة هذه القرارات أمر كفلته المادة ٦٨ من الدستور إلا أن ذلك يكون تحت رقابة محكمة النقض في شأن وصف العوار الذى يكون قد لحق أى من هذه القرارات وفى التدليل عليها.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ٢٠١٠)

١٦ - بطلان "بطلان الطعن". نظام عام. نقض "إجراءات الطعن : إيداع الكفالة"

المقرر - أن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان

الطعن باطلاً وكان لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان والمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ ق/جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ س ٥٤/١٤ ق/١ ص ٧)

١٧ - بطلان عقد شركات المساهمة. شرطه.

إن أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض هذا الدفع - الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى إعمالاً للمادتين ٢٣، ٣/١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - لعدم انصراف حكم المادة ٣/١٦١ على هذا الدفع على سند من أن حكمها قاصر على التصرفات والقرارات والمعاملات التي تصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة بنوعيتها وأن البطلان المبني على عدم توافر أحد الأركان الموضوعية لهذا العقد مقررًا طبقاً للقواعد العامة في القانون، وإن لم يبين الحكم المطعون فيه المصدر الذي استقى منه ذلك الاستخلاص ولم يبين تكيفه للعقد المؤرخ ١٩٩٥/١١/١٢، وما إذا كان شهر العقد يعد من أحد إجراءات التأسيس من عدمه والأثر المترتب على هذا الشهر وذلك وصولاً للنتيجة الحتمية لهذا التكيف وكذلك سنده القانوني في أطراحه لحكم المادة ٢٣ وإعمال القواعد العامة في شأن البطلان وعدم بيان سبب إعماله القانون العام وأطراحه القانون الخاص في هذا الصدد، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

١٨ - بطلان إجراءات تأسيس الشركات. ماهيته.

بطلان إجراءات تأسيس الشركة يغير البطلان الوارد بالمادة ١٦١ باعتبار أن الأول يخص ما قد يلحق إجراءات التأسيس سالفه البيان من عوار، أما البطلان الوارد في المادة ١٦١ والوارد في الباب الخاص بالعقوبات والجزاءات فهو يتعلق بكافة الأعمال التي تصدر من الشركة بعد تمام تكوينها وثبوت الشخصية الاعتبارية لها والذي يسقط التمسك به بانقضاء سنة من تاريخ علم ذوى الشأن بما يراد التمسك به من بطلان ولا ينال من ذلك إلغاء المادة ٢٣ سالفه الذكر بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق/جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

١٩ - "زوال بطلان الأمر على عريضة بتعيين محكم بتحقيق المواجهة القضائية"

استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الإجراء الواجب إتباعه بالالتجاء إلى القضاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان

يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهى كفالة ضمانات التقاضى الأساسية للمحتكمين سواء ما تعلق منها بالمواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢٠ - بطلان بطلان الإجراءات : " صحة الإجراء بتحقيق الغاية منه ولو تعلق بالنظام العام "

النص في المادة ٢٠ من تقنين المرافعات على أن " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" يدل على أن الأساس في تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه وذلك أياً كان العمل الإجرائي ولو كان حكماً قضائياً وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة، أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة عندما تكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضى و ضمانات المتقاضى كتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواء في الإجراءات أو في الإثبات بما يسمى حضورية الأدلة وكل ما يخل بحق الدفاع، ويعتبر تفسير ما هى الغاية من الشكل القانونى مسألة قانونية يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض، فلا يستطيع أن يذهب إلى أن الغاية من الشكل غاية معينة غير التى أرادها المشرع، إلا أن تحقق الغاية في حالة معينة أو عدم تحققها مسألة موضوعية من سلطة قاضى الموضوع الذى لا يلزم إلا بتسبب حكمه تسبباً كافياً بأن يبين بطريقة محددة تحقق الغاية من عدمه، فإذا حكم بالبطلان المنصوص عليه رغم تحقق الغاية أو رفض الحكم بالبطلان غير المنصوص عليه رغم إثبات تخلف الغاية كان الحكم مخالفاً للقانون واجب الإلغاء إذا طعن فيه، والسلطة التقديرية للقاضى لم تقرر لمصلحته وإنما لصالح المتقاضين حتى يقوم بواجبه في تقدير خصوصيات كل منازعة وظروفها وملابساتها واختيار الحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله، وهذا الفهم الصحيح لسلطة القاضى هو بالنسبة لسلطة المحكم حيثما خوله القانون أو اتفاق التحكيم سلطة تقديرية على أنه يزول أو يصحح البطلان عملاً بنص المادة ٢٢ من تقنين المرافعات إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، إلا أن التفسير الصحيح في ضوء قواعد بطلان الإجراء يقتضى أن تقيد تلك الحالات بأن تكون عند تخلف الغاية من الإجراء، فإذا تحققت الغاية منه فلا بطلان ولو تعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢١ - " زوال بطلان الأمر على عريضة الصادر بتعيين محكم بتحقيق المواجهة القضائية " استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الإجراء الواجب إتباعه بالالتجاء إلى القضاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهى كفالة ضمانات التقاضى الأساسية للمحتكمين سواء ما تعلق منها بالواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢٢ - بطلان " بطلان نص اللائحة الذى يتضمن تمييزاً تحكيمياً بين أصحاب المراكز المتحدة "

إذ كان نص المادة ١٨ من لائحة نظام العاملين المشار إليها فيما نصت عليه من سريان على من حصل على مؤهل أعلى بعد العمل بهذه اللائحة قد تضمن تمييزاً تحكيمياً منهيّاً عنه قانوناً ودستوراً بين أصحاب المراكز المتحدة، إذ يستفيد من حصل على المؤهل الأعلى بعد العمل بأحكامها بإعادة تعيينه وضم نصف مدة خدمة المؤهل المتوسط إلى أقدمية الدرجة المعين عليها، بينما يحرم من أعيد تعيينه قبلها بالمؤهل الأعلى من ضم نصف مدة خدمته طبقاً للقواعد السارية عند إعادة التعيين، ويحرم من حصل على المؤهل قبلها ولم يكن قد أعيد تعيينه من الميزتين، إعادة التعيين وضم نصف مدة الخدمة، وذلك بالرغم من تماثل المراكز القانونية للجميع وتساويهم في العناصر المكونة لها وهو ما يترتب عليه أن يصبح الأحدث أقدم في الدرجة، والأقدم أحدث منه فيها وهى أسوأ صور التمييز التحكى المنهى عنه وإهدار للمراكز القانونية للعاملين في نطاق الأقدميات، مما يتعين القضاء ببطلان نص المادة ١٨ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة فيما تضمنته (وفى جميع الأحوال يسرى ذلك على من حصلوا على مؤهل أو مؤهل أعلى بعد العمل بأحكام هذه اللائحة)، وهو ما يترتب عليه استفادة المطعون ضده من ضم نصف مدة خدمته بالمؤهل المتوسط واحتفاظه بمرتبته الذى كان يتقاضاه عند إعادة تعيينه بالمؤهل الأعلى فى ١٩٨٣/٦/٣٠، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢١)

٢٣ - بطلان " بطلان الحكم ". حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب ". دعوى " الدفاع فيها : الدفاع فى الدعوى ".

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبدأه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً وموثرأ فى النتيجة

التي انتهى إليها. إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢)

٢٤- بطلان " بطلان نص اللائحة الذي يفرق بين العامل المستقيل وغيره في استحقاق المقابل النقدي لرصيد الإجازات "

إذ كان النص في اللائحة على أنه (في نهاية الخدمة لبلوغ السن القانونية أو الوفاة يحق للعامل صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية المرحلة خلال مدة الخدمة بحد أقصى أربعة أشهر.....) وإن كان ينطوي ظاهرياً على حرمان العامل المستقيل بالإحالة للمعاش المبكر من مقابل رصيد إجازاته، إلا أنه لما كان الأجر المقرر بنص هذه المادة عن أربعة أشهر إنما يقابل عمل أداه العامل فلا يجوز - وإعمالاً لقاعدة المساواة - التفرقة بين العامل المستقيل وغيره من العاملين مادام كل منهم قد أدى هذا العمل خلال مدة الإجازة المذكورة أيما كان سبب عدم استعمالها، ومن ثم تعد اللائحة فيما تضمنته ضمناً من حرمان المستقيل من هذا المقابل باطلة بطلاناً مطلقاً.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢١/٤/٢٠١٣)

٢٥- شركات الجمعية العامة للشركات المساهمة " : عدم التلازم بين سقوط دعوى بطلان قراراتها والقضاء بالتعويض عنها.

مفاد المادة ١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة يدل على أنه لا تلازم بين سقوط دعوى البطلان (قرارات الجمعية العامة للشركة) لرفعها بعد الميعاد المقرر وبين القضاء بالتعويض إن كان له مقتضى ذلك أن عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء لا يحول دون النظر في طلب التعويض ليس بهدف النيل من القرار الذي تحصن بفوات ميعاد الطعن عليه بل لبحث مدى أحقية المدعى فيما يطالب به من تعويض.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠/٢/٢٠١٣)

٢٦- شركات الجمعية العامة للشركات المساهمة " : عدم التلازم بين سقوط دعوى بطلان قراراتها والقضاء بالتعويض عنها.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين كانا شريكين للمطعون ضده في شركة ذات مسؤولية محدودة، وأنه بتاريخ وبموجب عقدى بيع باع كل منهما حصته في الشركة للمطعون ضده ووقعاً على إقرارين بالتزام كل منهما بسداد الضرائب المستحقة على حصته عن الفترة من بداية النشاط حتى تاريخ البيع . ثم علماً بأن مصلحة الضرائب توصلت إلى أن المطعون ضده قام

بأعمال تحققت عنها أرباح قدرها (..... جنيه) لم تدرج بدفاتر الشركة وهو ما حدا بهما إلى إقامة دعواهما الماثلة بطلبات أربع ١- بطلان ميزانيات الشركة التي وقعا عليها عن السنوات من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٠ . ٢- إلزام المطعون ضده برد الأرباح المستحقة لهما والتي كانت مخفاة . ٣- إلزامه بدفع الفوائد القانونية المستحقة على هذه الأرباح . ٤- إلزامه بدفع مبلغ نصف مليون جنيه لكل منهما تعويضاً عما فاتهما من كسب ولحقهما من خسارة من جراء فعل المطعون ضده، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى في الدعوى برمتها بعدم قبولها لمضى أكثر من سنة من تاريخ علمهما بمخالفة المطعون ضده لأحكام القانون (١٥٩ لسنة ١٩٨١) مستنداً في ذلك لنص المادة ١٦١ منه دون أن يفتن أن باقى الطلبات من الثانى للرابع لا تخضع لأحكامه وليست مرتبطة بالطلب الأول، وأن سقوط الحق في رفع دعوى بطلان ميزانيات الشركة التى وقع عليها الطاعنان لرفعها بعد الميعاد لا يحول دون النظر فيما يطالبان به من تعويض، وهو ما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٢/٢/٢٠)

٢٧- ملكية فكرية حق المؤلف: استغلال الحق المالى للمصنف " : مناط التمسك ببطلان عقد استغلال المصنف للغلط فى القانون.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعه الوارد بوجه النعى والقائم في جوهره على أنه لا يصح القضاء ببطلان العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده لأنه عرض تنفيذ العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة استغلال الحق المالى في عقد نقل الاستغلال الخاص بالفيلم محل التعاقد بالمدة الواردة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن حماية حق المؤلف التى توجب اقتضاء حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ من القانون المذكور بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف وذلك بدلا من المدة التى وردت فى العقد من أنها مؤبدة ومدى الحياة وإذ كان هذا الدفاع جوهرى إذ إن من شأن بحثه وتحقيقه وتمحيصه عدم تحقق موجبات القضاء ببطلان العقد فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعرض ويبحث شروط العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة الاستغلال وفقا لما سبق أو طبقا للمدة المعقولة التى يراها القاضى مناسبة لنقل استغلال هذا الحق من المطعون ضده للطاعن في ضوء الظروف المحيطة بإبرام العقد وما قصده الطرفان وإذ أعرض الحكم عن بحث هذه الأمور جميعها وقضى ببطلان العقد لوقوع المطعون ضده في الغلط في القانون فإنه يكون معيباً (القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

٢٨- تحكيم حكم التحكيم: بطلان القرار بتعيين محكم من رئيس الدائرة المختصة غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة"

إذ كان الثابت في الأوراق أن القرار بتعيين محكم عن المطعون ضدهم قد صدر من رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من تفنين التحكيم، غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة ولم يتوفر فيه مبدأ المواجهة القضائية وحق المطعون ضدهم في الدفاع قبل إصداره، وهو ما كان يتم حال صدور الأمر في صورة حكم قضائي، كما اعتصم المطعون ضدهم أمام هيئة التحكيم ببطلان تشكيلها لبطلان أمر التعيين، بما يمتنع معه القول بتحقيق الغاية من الإجراء الباطل بتعيين محكم عنهم، على نحو يبطل القرار بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء ذلك القرار المتظلم منه، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

٢٩- تحكيم تقادم بطلان أحكام التحكيم الإجباري : " القانون العام الواجب التطبيق علي منازعات بطلان أحكام التحكيم الاجباري

إذ جاء النص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٤ منه على أن " تختص بدعوى " البطلان " في التحكيم الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، وفي غير التحكيم التجارى الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "، وإذ كان ما تقدم، وكان النزاع المطروح قد نشأ بين الشركة الطاعنة باعتبارها إحدى شركات القطاع العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وبين جهة الإدارة بشأن طلبها الإعفاء من الضريبة العقارية التي فرضتها عليها تلك الجهة وقد أحيلت هذه المنازعة إلى هيئة التحكيم نفاذاً لأحكام القانون سالف البيان والتي رفض طلبها مما ألجأها ذلك إلى إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم المائلة مما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدعوى التابعة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تطبيقاً للنصوص والقواعد المتقدمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول دعوى الطاعنة على ما ذهب إليه من أنها أقامت استناداً إلى قواعد التحكيم الاختيارى في مجال التحكيم الإجبارى وهو ما حجب عنه نظر هذه الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٨)

٣٠- تحكيم بطلان أحكام التحكيم الإجباري: القانون العام الواجب التطبيق علي منازعات بطلان أحكام التحكيم الاجباري"

صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ونص في مادته الأولى على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون "، كما نص في المادة الأولى من مواد تطبيقه الواردة في الباب الأول منه تحت عنوان " أحكام عامة " على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " يدل - وعلى نحو ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية عن مشروع هذا القانون - على توسيع نطاق سريان تطبيق أحكام هذا القانون بحيث يسرى بشكل وجوبى على أى تحكيم يجرى في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت العلاقة التي يدور حولها النزاع، ولو كانت هذه العلاقة تنطوى على عقود إدارية كما جاءت عبارة " كل تحكيم يجرى في مصر " شاملة كافة أنواع التحكيم سواء كان داخلياً أو دولياً، مدنياً أو تجارياً أو غير ذلك تمشياً مع ما انتهى إليه هذا القانون في المادة الثالثة من مواد إصداره من إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من قانون المرافعات بشأن التحكيم وأصبح هو القانون العام الواجب التطبيق في كافة مسائل ودعاوى التحكيم على النحو المشار إليه آنفاً بما يشمل ذلك المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجبارى . وإذ جاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته خلواً من النص على مسألة جواز إقامة دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة نفاذاً له فيرجع بشأنها إلى القانون العام الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة إليه.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٨)

٣١- بطلان "بطلان نص اللائحة الذي يفرق بين العامل المستقيل وغيره فى استحقاق المقابل النقدي لرصيد الإجازات".

إذ كان النص في اللائحة على أنه (في نهاية الخدمة لبلوغ السن القانونية أو الوفاة يحق للعامل صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية المرحلة خلال مدة الخدمة بحد أقصى أربعة أشهر) وإن كان ينطوى ظاهرياً

على حرمان العامل المستقيل بالإحالة للمعاش المبكر من مقابل رصيد إجازاته، إلا أنه لما كان الأجر المقرر بنص هذه المادة عن أربعة أشهر إنما يقابل عمل أداه العامل فلا يجوز - وإعمالاً لقاعدة المساواة - التفرقة بين العامل المستقيل وغيره من العاملين مادام كل منهم قد أدى هذا العمل خلال مدة الإجازة المذكورة أيما كان سبب عدم استعمالها، ومن ثم تعد اللائحة فيما تضمنته ضمناً من حرمان المستقيل من هذا المقابل باطلة بطلاناً مطلقاً.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٣/٤/٢١)

٣٢- دعوى - دفع - جواز رفع دعوى أصلية لتقرير بطلان العمل الإجرائي المنعدم.

المقرر في قضاء محكمة النقض إن العمل الإجرائي المنعدم لا وجود له قانوناً. ومن ثم لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه لذلك يجوز طلب الحكم بانعدامه عن طريق الطعن فيه مهما استطلت المدة بين وقوعه وإقامة الطعن . أو برفع دعوى أصلية لتقرير ذلك الانعدام أو الدفع بانعدامه في دعوى مطروحة. وللمحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٣٣- بطلان حكم التحكيم : " عدم التقيد بميعاد دعوي البطلان حال انعدام الحكم لعدم مشروعية سببه"

إذ كانت العبرة في صحة حكم التحكيم هي بصوره وفق إجراءات القانون فبطلان التحكيم الذي يرجع إلى عدم مشروعية سببه، حين يكون القصد منه التهرب من أحكام القانون الأمرة بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع لإثبات ملكية العقارات أو التصرف فيها، يترتب عليه انعدام حكم التحكيم المستند إلى مثل هذا الاتفاق، وبالتالي عدم تقيد الدعوى ببطلانه بالميعاد المقرر في القانون لرفع دعوى بطلان أحكام التحكيم. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بما سلف (مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه لمخالفة القواعد المقررة في شأن ميعاد دعوي البطلان) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٨٨٢ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٣/١٠/٨)

٣٤- الطعن بالنقض " صحيفة الطعن بالنقض ". بطلان. محاماة.

إذ كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وإن أوجبت أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض إلا أنها لم تشترط شكلاً معيناً لهذا التوقيع، وإذا كان الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس، وكان البين من صحيفة الطعن أنها صدرت عن الأستاذ..... المحامي المقبول أمام محكمة النقض بصفته وكيلًا عن الطاعنة

بموجب التوكيل رقم ١٠٠٧ ح لسنة ١٩٩٦ عام قصر النيل المودع ملف الطعن، فإن التوقيع المذيلة به صحيفة الطعن يكون منسوباً إليه ومفترضاً صدوره منه. (الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٣٥- ملكية "الملكية الفكرية : حق المؤلف : حق الاستغلال المالي". تقادم " دعوى بطلان استغلال المصنف الفني.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر.

(الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٣٦- بطلان " بطلان الإجراءات : البطلان المترتب على اختصام المحكوم عليه بعقوبة جنائية".

المقرر في قضاء محكمة النقض - وأنه لئن كان البطلان الذي يلحق أى عمل من أعمال الإدارة أو التصرف الذي يجريه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم القانون هو بطلان جوهري بحيث يترتب عليه إلغاء الإجراء ذاته إلا أن هذا الحجر القانوني باعتباره عقوبة تبعية ملازمة للعقوبة الأصلية موقوت بمدة الاعتقال تنفيذاً للعقوبة المقضى بها على المحكوم عليه فلا محل له قبل البدء في تنفيذها من ناحية، كما تنقضى بانقضاء العقوبة الأصلية سواء كان الانقضاء بسبب حصول التنفيذ أو بالإفراج الشرطي منها أو بالعفو عنها أو بسقوطها بالتقادم.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٣٧- تحكيم " التحكيم الدولي: قواعد غرفة التجارة الدولية "دعوى بطلان حكم التحكيم: ما لا يعد من أسباب البطلان . نظام عام " المسائل الغير متعلقة بالنظام العام

ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمة أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا

عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد لأن خطأهم - على فرض وقوعه - لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى البطلان تختلف عن دعوى الاستئناف.
(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٣٨- تحكيم " التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية" دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان . "نظام عام" المسائل الغير متعلقة بالنظام العام

قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التي ارتضى الطرفان إخضاع إجراءات التحكيم لها إعمالاً لنص المادة ٣/١٧ من اتفاق التحكيم قد نصت في المادة ٤/٢١ منها على أن يمثل الأطراف إما شخصياً وإما بمن يمثلهم قانوناً ولهم أيضاً الاستعانة بمستشارين ولم تشترط تلك القواعد أن يكون وكلاء المحكمين من المحامين المقيدين بداول نقابة المحامين المصريين، وإذا كانت تلك القواعد لا تتعارض مع النظام العام في مصر، فإن النعى على حكم التحكيم بالبطلان لهذا السبب يكون على غير أساس.
(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٣٩- تحكيم " التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية" دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان . "نظام عام" المسائل الغير متعلقة بالنظام العام.

إذا كانت أوجه النعى التي وردت بهذا السبب " إخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع لعدم الاستجابة إلى طلب الطاعن سماع الشهود وعدم السماح للخبير المعين من قبله بالحضور أمامها، في حين أنها سمحت لخبير الشركة المحكّمة بالحضور لديها، كما لم تمكنه من الاطلاع على دفاتر ومستندات تلك الشركة، وأقامت قضاءها في الدعوى بناء على علمها الشخصي بعد استبعاد تقارير الخبراء الاكثوريين المقدمة لها" ليست من ضمن حالات البطلان المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأنها تتطوى في حقيقتها على إعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء التحكيم بشأن تقدير المحكمين لأدلة الدعوى والمستندات المقدمة فيها مما لا يجوز أن يكون سبباً لدعوى البطلان، كما وأن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان الحكم لقضاء هيئة التحكيم بناء على علمها الشخصي، فإنه مردود عليه بأن المحكم يختاره الخصوم - بالدرجة الأولى - لوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم ومن الطبيعي أن تنعكس تلك الخبرة على قراره ولا يصح أن يوصم قضاؤه بالبطلان لهذا السبب.
(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٤٠- دعوى "صحيفة افتتاح الدعوى". محاماة "محامى الإدارات القانونية". "بطلان".
خبير" الحضور أمام الخبير". عمل "ضم مدة خدمة عسكرية : أقدمية". حكم "عيوب
التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون".

إذ كان عمل الخبير في الدعوى يقتصر على بحث وتحقيق الواقع المادى في الدعوى فقط وأنه يجب على الخبير المنتدب في الدعوى أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح - المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإثبات - مما مفاده أنه يجوز للخصوم أنفسهم مباشرة أعمال الخبير دون حضور وكيل عنهم حضور محامى الخصم أمام الخبير أو حضوره سواء كان صحيحاً أو باطلاً لا يؤثر في سلامة أبحاثه وتحقيقه للواقع المادى في الدعوى وما ينتهى إليه من نتيجة، إذ أن عمله أمام الخبير لا يعد من إجراءات التقاضى المنصوص عليها في قانون المرافعات التى يشوبها البطلان عند مخالفتها ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد على هذا الدفع.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٦/١)

٤١- إثبات "خبرة". حكم "بطلانه" "عيوب التدليل: ما يُعد قصوراً". دعوى "الدفاع الجوهري" محكمة الموضوع

إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التى انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية يقتضى بطلانه، وبما مؤداه أنه إذ طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تتظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متمسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٩/٩)

٤٢- إثبات "خبرة". حكم "بطلانه" "عيوب التدليل: ما يُعد قصوراً". دعوى "الدفاع الجوهري" محكمة الموضوع

إذ أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكان ما أورده الخبير لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصوم كان حكمها معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٩/٩)

٤٣- "اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر دعوى بطلان وإلغاء قرار مجلس إدارة الشركة المساهمة بزيادة رأس المال المصدر لمخالفته للقانون"

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه الراهنة بطلب الحكم ببطلان وإلغاء قرار مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ فيما تضمنه من زيادة رأس المال المصدر بمقدار ثلاثة ملايين جنيه لمخالفته للقانون لعدم عرضه على الجمعية العمومية للشركة لإقراره، وكان الطلب على هذا النحو غير قابل للتقدير لعدم خضوعه لأية قاعدة من قواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات دون أثر لمقدار المبلغ الذى تضمنه ذلك القرار في تحديد هذه القاعدة، وهو ما ينعقد معه الاختصاص بنظر المنازعة المطروحة إلى المحكمة الاقتصادية بدائرتها الاستئنافية اعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية مار الذكر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع الدعوى بما ينطوى على قضاء ضمنى باختصاصه فإنه يكون متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١١٢٣٠ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/١/٨)

٤٤- حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان المقرر في قضاء محكمة النقض أن المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية تقضى ببطلان حكم التحكيم وقبول الدعوى بذلك في الحالات التى عدتها ومن بينها ما أورده في الفقرتين (أ، و) من البند الأول إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً أو إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، وفى البند الثانى إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام، (١٠) وكان مفاد المواد ١، ٢، ٦ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء أن المشرع ولئن أجاز لغير المصريين تملك العقارات مبنية كانت أو أرض فضاء إلا أنه وضع شروطاً أوردها المادة رقم [٢] من هذا القانون ورتب على مخالفة أحكامه بطلان التصرف سواء شمل الملكية التامة أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع، وأجاز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان، كما أوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها استجابة لمنطق الأمور الذى يقتضى أنه عندما تكون الغاية ممنوعة تكون كل وسيلة تساهم في تحقيقها هى الأخرى ممنوعة .

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٤٥. حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الراهنة ببطلان حكم التحكيم استناداً لمخالفته لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن العقد موضوع النزاع تضمن شراء أجنبي لوحدة سكنية داخل جمهورية مصر العربية دون أن تكتمل فيه الشروط التي وضعها القانون سالف البيان لتملك الأجنبي داخل مصر، وهو ما يتوافق به إحدى حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وبطلان مشاركته باعتبارها مجرد وسيلة تساهم في تحقيق مخالفة حظر التملك، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مخالفة حكم التحكيم ومشاركته لأحكام النظام العام لانطوائه على إحدى حالات الغش والتحايل عليه للإفلات من نصوصه الأمرة، وقضى ببطلان مشاركة وحكم التحكيم يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من قصور في بيان سنده القانوني، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب، وأن تعطى الوقائع التي حصلها الحكم تكييفها القانوني الصحيح دون أن تنقضه، ومن ثم يضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٤٦. حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. (٤) وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها، كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخصوصية عنها، بما لزمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام. وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء على أنه "يقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شـهره. ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها". وفي المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً: ١ الدعاوى التي يجوز لها أن

ترفعها بنفسها. ٢...". وفي المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن "تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك". وفي المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه "في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى...". مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء بحسبانها من الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها، فإذا تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة أن تتدخل في تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها، فإذا صدر الحكم دون تدخل النيابة على ما سلف كان باطلاً بطلاناً من النظام العام، ويجوز إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى ذلك فإنه إذا كان يجب على النيابة العامة التدخل في دعوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء، فإنه يحق لها من باب أولى إذا لم يتوفر لها العلم بتلك الدعاوى كما هو الحال في النزاع المتعلق بالنظام العام والمعروض على هيئة التحكيم والذي لم تتضمن إجراءاته وجوب إخطار النيابة العامة بعرض النزاع عليها إقامة دعوى ببطلان مشاركة التحكيم وحكم التحكيم تمكيناً لها من القيام بواجبها الذي أناط بها القانون القيام به، والطعن على الأحكام التي تصدر بالمخالفة لقواعد النظام العام ولو صدرت من هيئة تحكيم، ولها هذا الحق دون التقيد بميعاد رفعها المنصوص عليه في المادة ١/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٤٧- حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الراهنة ببطلان الحكم الصادر في التحكيم رقم ... لسنة ٢٠٠٥ استناداً لمخالفته أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، ومن ثم يكون لها الحق في رفع هذه الدعوى ودون التقيد بالميعاد المشار إليه سلفاً (٩٠ يوماً وفق م ٥٤ / ١ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤)، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة أو قبل الأوان يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٧- بنوك

١- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري فيما تضمنه من حق البنوك التي تساهم الحكومة في رأس مالها في توقيع الحجز الإداري على مدينيها مما يجعل الحجز الذي أوقعه البنك المطعون ضده الأول على الطاعن باطلا لتجرده من سند قانوني وكان البين من الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على نص المادة (١/ط) من قانون الحجز الإداري - المحكوم بعدم دستوريته - فإن ذلك يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٣٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٠)

٢- بنوك - رهن أسهم كضمان لعقد فتح اعتماد بحساب جارى. أثره.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الأسهم - محل التداعي - مرهونة لدى المصرف المطعون ضده الأول كضمان لعقد فتح اعتماد بحساب جارى فيتعذر دخول قيمتها كمفرد فيما قد يوجد بين الطرفين من حساب جارى، مما لا يكون معه الحكم المطعون فيه بحاجة إلى بحث ما طلبته الطاعنة من إدماج قيمة الأسهم المرهونة ضمن مفردات حسابها لدى المطعون ضده الأول ويضحي النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٩/١٠/٢٠١٠)

٣- بنوك خدمات مصرفية : "تنظيم خدمة التعامل بالبطاقة الالكترونية (الفيزا كارت) مرجعها إرادة الطرفين"

الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها إذ لحق بها في الآونة الأخيرة تطورا تمثل في أداء خدمات جديدة منها التعامل من خلال البطاقات الإلكترونية والتي تعد بديلة للتعامل النقدي المباشر إذ يحق للعميل الشراء بموجبها دون سداد ثمن المشتريات أو أداء الخدمات في حينه، وكذلك إجراء مسحوبات نقدية من أجهزة الدفع الإلكترونية المعدة لهذا الغرض على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما تلقاه من خدمة أو مسحوبات نقدية وفقاً لشروط وأوضاع معينة، ولما كان القانون لم يضع تنظيمياً لهذه الخدمة فإن المرجع في بيان حقوق الطرفين هو العقد المبرم بينهما باعتبار أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإدارة. وكان البين من الاتفاق المبرم بين طرفي التداعي بخصوص استصدار واستعمال البطاقات الائتمانية والمقر به منهما - أصل نموذج رقم (٢ - ٩٣) فيزا عن " اتفاق مع تاجر " - أن البند السادس منه قد نص على أن: " في حالة اعتراض العميل " حامل الكارت " أو " بنكه "

على أى قيود تمت بمعرفة البنك على حسابه تنفيذاً لأية إشعارات وردت إليه من الطرف الثانى " التاجر " لوجود خلاف بين الصورة التى فى حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر، فإن الطرف الثانى " التاجر " يصرح للبنك بعد تحقق الأخير من صحة اعتراض حامل الكارت بإلغاء هذا القيد أو جزء منه من حساب الطرف الثانى " التاجر " ولحساب حامل الكارت مع إخطار التاجر بهذا الإجراء ". مفاده أنه ولئن كان العميل التاجر قد صرح للبنك بإلغاء القيد أو جزء منه بعد تحققه من صحة اعتراض حامل الكارت فى حالة وجود خلاف بين الصورة التى فى حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر، إلا أن ذلك مشروط بأن يخطر البنك عميله التاجر بهذا الإجراء بموجب كشوف الحساب المعدة لهذا الغرض من واقع مستندات ووثائق المصرف حتى تكون حجة قاطعة عليه بما تضمنته من بيانات إذا لم يعترض عليها العميل التاجر خلال أجل محدد.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

٤- بنوك بنك ناصر الاجتماعى : " تحديد موارد بنك ناصر ومنها نسبة من صافى أرباح الشركات تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب "

إن نص المادة ١/٦ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعى " - قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام - هو الذى حدد موارد ذلك البنك ومنها نسبة من صافى أرباح الشركات الواردة بتلك المادة تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب النوعية المستحقة ومن ثم فإن قيام إحدى الشركات بتوزيع أرباحها أو الاحتفاظ بها لسبب من الأسباب لا يؤثر فى نسبة البنك المطعون ضده الأول التى يحصل عليها قبل التوزيع ويكون ما تمسكت به الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف (بدفاع حاصله أنه إعمالاً للمادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بهيئات القطاع العام قررت الجمعية العامة عند إقرارها لميزانية الشركة وحساباتها الختامية فى ١٩٨٨/٦/٣٠ عدم توزيع أى أرباح خلال السنوات المالية التى يطالب بها البنك المطعون ضده الأول تدعيماً لمركزها المالى) غير منتج ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧)

٥- بنوك " أثر الاتفاق على إعفاء البنك من إجراءات الرجوع على المدين فى الكمبيالات المحصلة ضماناً للتسهيلات الإئتمانية "

إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص فى تقريره إلى أن قيمة الكمبيالات التى ما زالت تحت يد البنك الطاعن والضامنة للتسهيلات الممنوحة للمطعون ضده تبلغ.....، وأن جميع هذه الكمبيالات قد حل ميعاد استحقاقها

وسقطت بالتقادم. وترى المحكمة أن الأوراق قد خلت من دليل يقيني على وجود كمبيالات أخرى لدى البنك خلاف ما تقدم، لعدم تقديم حواظ إيداع تلك الكمبيالات للتحقق من حقيقة ما قدم منها وحسم ما ثار من خلاف في هذا الشأن. ولما كان البنك الطاعن قد ترك الكمبيالات سائلة البيان حتى انقضت جميعها بالتقادم، ولم يخطر المطعون ضده قبل ذلك حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن، دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد فتح الاعتماد على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانوني، إذ أن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها. وإذ لم يقيم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتتعقد مسؤوليته عما لحق المطعون ضده من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في الأوراق التجارية سائلة البيان.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٦ - بنوك القطاع العام : البنك الصناعي : " حدود سلطته في رفض الإقراض للأغراض الصناعية "

مفاد نص المادة الثالثة من الباب الأول من القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأسيس شركة مساهمة باسم البنك الصناعي أن يكون التمويل لصناعة متكاملة لعناصر النجاح وبحاجة إلى المال المطلوب وأن تُقرض هذه القروض في الأغراض الصناعية التي مُنحت من أجلها بما يعني أن للبنك سلطة منح القرض للعمليات أو رفضه لاعتبارات يقدرها هو للحفاظ على أمواله. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن امتناع البنك الطاعن عن تمويل اختراع المطعون ضده كان مرده سوء حالة الأخير المالية وتعثره في سداد ما عليه من ديون تمثلت في قروض وتسهيلات سابقة بما يعد من العملاء الممنوع التعامل معهم وفقا لتعليمات البنك المركزي التي تحظر على البنوك منح أية تسهيلات لهؤلاء العملاء المتعسرين حتى ولو كانت بضمانات كافية واستدل البنك على صحة مسلكه في هذا الصدد بإقامة العديد من القضايا للمطالبة بمستحققاتها قبل المطعون ضده ولا يغير من ذلك أنها أقيمت بعد حظر التعامل معه لأنه من نافلة القول أن تعسر المدين كان ناتجا عن تعاملات تراكمية سابقة ألجأت البنك إلى إقامة هذه الدعاوى قبله بعد أن لم تجد نفعا معه المطالبات الودية وبذلك فإن دعوى المطعون ضده قد انحسر عنها أحد أركان

المسؤولية المستوجبة للتعويض وهو ركن الخطأ وهو ما أيده تقرير الخبير من أن موقف البنك لا يشكل خطأ من جانبه ولا يوجد ضرر لحق بالمطعون ضده لعدم ثبوت هذا الخطأ كما أن مسلك البنك على هذا النحو لا يعد انحرافاً عن السلوك المألوف أو تعسفاً في استعمال الحق بغية الإضرار بالمطعون ضده أو النكاية به وإنما كان استعمالاً لحق مشروع له قصد منه الحفاظ على أمواله ومنع إهدارها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٧- بنوك تحصيل الأوراق التجارية : "تقديم دعوى التعويض لإخلال البنك في التزاماته في تحصيل الأوراق التجارية"

إذ كانت العلاقة بين المطعون ضده والطاعن هي علاقة عقدية تحكمها عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة بينهما والتي قدمت الأوراق التجارية تأميناً للمديونية الناتجة عنها أو سداداً لها، فإنها لا تخضع للتقديم المنصوص عليه في المادة ١٧٢ مدنى والخاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع.

(الطعن رقم ١٢١٤١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٨- بنوك "التزام البنك الوكيل". التزام "أنواع الالتزام" أو "أوصاف الالتزام". أوراق تجارية.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البنك الذى يعهد إليه العميل الذى يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق، فإن عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد حسبما تنص المادة ٢/٧٠٤ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٦٤٠٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢)

٩- مسائل متنوعة "سلطة بنك مصر فى محو جزاءات العاملين به"

مفاد النص في المواد ١٣، ١٥، ٢٩ من لائحة البنك الطاعن - بنك مصر - يدل على أن محو الجزاء الموقع على العامل أمر جوازى، للبنك الطاعن فله إرجاؤه إلى تاريخ لاحق على المدة المقررة استناداً إلى آراء رؤسائه وما يتوافر من معلومات عن مسلكه العام ومسلكه في العمل ولا يحد البنك في سلطته التقديرية هذه سوى عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٣)

١٠- بنوك "العلاقة الناشئة بين أطراف بطاقة الاعتماد"

يفترض "نظام بطاقة الاعتماد" قيام ثلاث علاقات : علاقة بين البنك أو الشركة وعملائها، وعلاقة بين البنك أو الشركة والتاجر الذى يقبل التعامل بهذه البطاقة، وعلاقة بين التاجر والعميل الذى يحمل البطاقة، وتكون كل علاقة منها مستقلة عن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

١١ - بنوك بطاقة الاعتماد : "ماهيته"

تعريف بطاقة الاعتماد - الائتمان - أنها أداة للوفاء يتلخص نظامها في أن جهة ما - بنكا أو شركة استثمار - تصدر هذه البطاقة ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة فبدلاً من أن يدفع الثمن فور شراء هذه السلعة، فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسدد له ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر المدة المتفق عليها بينهما طالبة سدادها.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

١٢ - بنوك "عدم خضوع بنك التنمية والائتمان الزراعي للحظر الوارد على تعاملات البنوك التجارية"

مفاد النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أن العمل الرئيسي للبنك وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون هو التخطيط وتمويل الائتمان وتوفير مستلزمات الإنتاج للزراع والتعاونيات وأعضائها وتدعيم المنشآت التي تعمل لمنفعة الزراعة والتعاون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بملكية البنك المطعون ضده الأول للسيارة موضوع النزاع وكان عمل البنك الرئيسي وعلى ما سلف بيانه هو التمويل الزراعي ولا يخضع للحظر الوارد في المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٩)

١٣ - بنوك "نطاق حظر تعامل البنوك التجارية في المنقول والعقار"

مفاد النص في المادتين ٣٨، ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان... أن المشرع حظر على البنوك التجارية بيع وشراء المنقول والعقار أو المقايضة فيها عدا العقارات المخصصة لإدارة أعمال البنوك أو الترفيه عن موظفيه وكذلك المنقول والعقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين قبل الغير ولم يحظر ذلك على البنوك غير التجارية التي عرفها في المادة ٤٣ من ذات القانون على أنها التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي أو التي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٩)

١٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد أقام قضاءه بأحقية البنك المطعون ضده الأول في السيارة موضوع النزاع وإلغاء الحجز التنفيذى الموقع عليها واعتباره كأن لم يكن على ما استخلصه من سائر أوراق الدعوى ومستنداتها وأن السيارة موضوع النزاع تم استيرادها بمعرفة الشركة المتحدة لتجارة السيارات التى باعتها إلى البنك المطعون ضده الأول لصالح المطعون ضده الثانى وآخر ومن ثم فإن ملكية السيارة المشار إليها تكون ثابتة للبنك المطعون ضده الأول وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله سند من الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم ولا عليه إذ لم يتناول دفاع الطاعن بخصوص عقد القرض إذ إنه لا يغير من وجه رأى من الدعوى ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٩)

١٥ - بنوك عمليات البنوك : أحكام عامة : " مناطق خضوع المعاملة بين البنك المقرض وعميله للتقادم القصير "

إذا كان المقرض تاجراً حصل على القرض من البنك في شأن من شئون تجارته فإن المعاملة بينه وبين البنك المقرض تعتبر معاملة تجارية تخضع للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة ٦٨ من ذلك القانون (قانون التجارة) ويبدأ سريان هذا التقادم القصير من تاريخ نفاذ القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٦ - بنوك " أثر الاتفاق على جدولة الدين المستحق على قفل الحساب الجارى "

يعتبر رصيد الحساب الجارى مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء، ولا يغير من قفل الحساب الجارى الاتفاق على جدولة الدين المستحق على أقساط وإضافة فائدة بسيطة إليه مادام قد خلا الاتفاق من تبادل المدفوعات بين الطرفين.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٧ - بنوك " مدي مسئولية البنك عن توفير العملة الأجنبية في حالة فتح الحساب الجارى بالعملة الوطنية "

إذ كان البين من الأوراق أن الحساب الذى فتحته الشركة المطعون ضدها لدى البنك الطاعن كان حساباً جارياً بالأجنبية المصرى، ولم تتضمن شروطه التزاماً على عاتق البنك بتدبير عملة أجنبية لها أو إجراء أى عملية من عمليات النقد الأجنبى. وإذ رفض البنك إجراء تحويل مبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكى من

هذا الحساب إلى حساب الشركة بالمصرف.....، وصرف شيك بمبلغ ٢٠٠ ألف دولار أمريكي مسحوب عليه من ذات الحساب، فإنه لا يكون قد أدخل بأى التزام ولم يخالف ما تقضى به الأعراف المصرفية في هذا الشأن، ولا ينال من ذلك قيام البنك بتدبير عملة أجنبية للمطعون ضدها لفتح اعتماد مستندى لديه، إذ أن هذا المبلغ لم يتم فتح حساب به وإنما خصص لغرض معين يدخل في مجال نشاطه فلا يجوز تحويله لخدمة غرض آخر لا علاقة له بهذا النشاط. وقد أفاد كتاب البنك المركزى للمحكمة أن ما يتم تدبيره خلال عامى ١٩٩٧، ١٩٩٨ من عملات أجنبية للبنوك إنما جاء في ضوء ندرة العملات الأجنبية في ذلك الوقت وبغرض استخدامها من قبل البنك المشتري للعملة في تمويل الاستيراد بمعرفته دون تحويلها إلى بنك آخر، وأن ما قام به البنك الطاعن من تدبير للعملة الأجنبية كان لغرض تغطية قيمة اعتماد مستندى تم فتحه لديه ولا يحق له تحويله لمصرف آخر أو لجهة أخرى حتى لو طلب العميل ذلك، الأمر الذى ينتفى معه أى خطأ يمكن نسبته للبنك الطاعن، ولا تتعد مسئوليته عن الأضرار التى لحقت المطعون ضدها بسبب عدم تغطية الاعتماد المستندى لدى مصرف آخر أو تسجيل خطاب ضمان أصدرته بخصوص عملية الاستيراد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك بتعويض المطعون ضدها عن هذه الأضرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

١٨ - بنوك الحساب الجاري : " مدي التزامات البنك الناشئة عن فتح الحساب الجاري "

الاتفاق بين البنك وعميله على فتح حساب لهذا العميل يتضمن تعهداً من البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية اللازمة لهذا الحساب والمرتبطة بتشغيله، ومنها صرف الشيكات المسحوبة عليه وتنفيذ أوامر النقل المصرفى من هذا الحساب وإليه إذا توافرت الشروط القانونية المتطلبة وما يقضى به العرف المصرفى، إلا أن مسئولية البنك عن عدم تنفيذ التزامه في هذا الخصوص لا تتعد إذا لم يكن بحساب العميل رصيد كافٍ لصرف الشيك أو لتنفيذ أمر النقل، أو كان الرصيد بالعملة المحلية بينما المبلغ المطلوب صرفه أو نقله بعملة أجنبية ولم يتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على التزام البنك بتوفير هذه العملة الأجنبية له.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

١٩ - بنوك تحصيل الأوراق التجارية : " طبيعة التزام البنك بقبول شيكات لصالح عملائه "

لا يصح وصف البنك في التعهد الذى يصدره لعميله بالوفاء له بقيمة الشيكات التى يتقدم بها إليه ودون الرجوع على صاحب الحساب بأنه ضامن أو

كفيل بل إن التزامه مستقل يكون فيه أصيلاً أمام عميله. وكان لا يستقيم القول بأن عدم وجود رصيد لعميل البنك يجعل تعهداته الصادرة لصالحه من أعمال التبرع لأن البنك ألزم نفسه طواعية بغض النظر عن كون هذه الشيكات يقابلها رصيد من عدمه فأساس الالتزام هنا هو التعهدات، فصميم عمل البنك هو الائتمان فهو يصدر اعتمادات مستندية وغيرها وكذلك خطابات ضمان وقبول شيكات لصالح عملائه دون أن يكون رصيد عميله بالضرورة كافياً لسداد هذه التعهدات فقد يكون مغطى بنسبة ١٠٠% أو أقل من ذلك وقد لا يكون هناك غطاء لها بالمرّة بما لا يمكن معه متابعة الرأي القائل ببطالان التعهدات أو أنها من أعمال التبرع وقد نصت المادة ٣٥٨ من قانون التجارة الجديد على أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد بسبب يرجع إلى علاقة البنك بالامر أو إلى علاقة الامر بالمستفيد.

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٢٠- بنوك عمليات البنوك : أحكام عامة : " صور التزام البنك قبل عميله "

المقرر أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، فلها أن تضمن عميلها بطرق مختلفة منها أن تتقدم بنفسها مباشرة كفيلاً لعميلها على النحو الوارد في المادة ١/٤٨ من قانون التجارة التي تعتبر كفالة البنوك من الأعمال التجارية بطبيعتها كما لها وإرادتها المنفردة - وكما هو الشأن في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية - أن تصدر تعهدات لصالح عملائها يكون التزامها فيها قبلهم بصفة أصلية وليس بالتبعية للالتزام آخر.

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٢١- بنوك " ماهية الحساب الجاري المشترك "

إذ كان الثابت بالأوراق أن عقد الحساب المؤرخ..... محل التداعي محرر من البنك الطاعن لكل من المطعون ضدها الأولى والثاني فهو عقد حساب الغرض منه تحصيل مبالغ ومستحقات أخرى للمطعون ضدهما ويصرف بمعرفة المطعون ضده الثاني وحده بتوقيع منفرد له وليس عقد حساب مشتركاً طبقاً للمادة ٣٠٨ من القانون (قانون التجارة) سالفه البيان إذا تشترط التقدم بطلب مشترك نحو فتح الحساب وأن يكون لهما توقيع على العقد لدى البنك، وإذا خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفتن إلى حقيقة العقد محل التداعي وأسس قضاءه على أنه لا يشترط توقيع المطعون ضدها الأولى على عقد فتح الحساب وانتهى إلى أحقية المطعون ضدها في طلباتها (بالزام البنك الطاعن بأن يؤدي لها مبلغ الحساب محل التداعي) فإنه يكون خطأ في تطبيق القانون وهذا جره إلى مخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

٢٢ - بنوك " ماهية الحساب الجارى المشترك "

مفاد النص في المادة ١/٣٠١، ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن الحساب المشترك " **Compte – Joint** " هو حساب يتميز بالتضامن سلباً وإيجاباً بين أصحابه، لكل واحد حق التعامل على كل الحساب بتوقيعه المنفرد سواء بالسحب أو الإيداع إلا أنه يشترط فتح الحساب المشترك من قبل أطرافه جميعاً والحضور أمام البنك لأخذ نماذج توقيعاتهم شخصياً، ولا يجوز السحب من الحساب المشترك إلا بموافقتهم جميعاً مالم يتفق على غير ذلك.
(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٥)

٢٣ - بنوك بنوك القطاع العام : بنك الاستثمار القومي : " الممثل القانونى لبنك الاستثمار القومى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن البنك المطعون ضده بنك الاستثمار القومي هو شركة مساهمة ينظم أوضاعه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي، ومن ثم تكون الأحكام الواردة به هي الواجبة التطبيق، ولما كانت المادة السادسة عشرة منه قد أناطت بنائب رئيس مجلس إدارة البنك تمثيله أمام القضاء سواء بالنسبة للدعاوى التى ترفع منه أو عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد قبل دعوى البنك التى أقامها رئيس مجلس الإدارة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه، ولا ينال من ذلك أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو المرجع بالنسبة للمنازعات الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، إذ إن النص في المادة الثانية منه على ألا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات جعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ سالف البيان هو المعول عليه في شأن هذا النزاع.
(الطعن رقم ٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٠)

٢٤ - بنوك " تفويض بنك ناصر الاجتماعى بإصدار قرارات إزالة التعديات الواقعة على التركات الشاغرة التى آلت إليه "

إن بيت المال الذى أصبح بنك ناصر يمثل به بعد أن آلت إليه تبعية الإدارة العامة للتركات " بيت المال سابقاً " وإن كان لا يعتبر وارثاً شرعياً إلا أنه وقد آلت إليه أرض النزاع باعتبارها تركة شاغرة فتكون تحت يده بحسبانه أميناً عليها، فإنه يكون قد تحققت له المصلحة والصفة في حماية هذه الأرض ومنع سلب حيازتها الثابتة له باعتباره مالكا لها بهذه الصفة وبنك ناصر الاجتماعى وفقاً لقانون إنشائه الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٤ ٦٦ لسنة ١٩٧١ يعتبر

هيئة عامة تهدف إلى تحقيق التكامل ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويعد بالتالي شخصاً من أشخاص القانون العام، وتعتبر قرارات الإزالة التي يصدرها رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي في شأنه إزالة التعديات التي تقع على الأموال المملوكة للهيئة الخاصة بما له من سلطة في ذلك باعتباره مفوضاً من وزير التأمينات في إصدار تلك القرارات وفقاً لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني سنداً مشروعاً بحسب الظروف الملازمة لإصداره بما يتعين على قاضي الموضوع عند بحث طلب التعويض عن الفعل المادى الناشئ عن قرار الإزالة الصادر من البنك أن يتحرى أن القرار قد صدر بالمخالفة للقوانين أو بالموافقة لها وبيان الأضرار التي أصابت المدعى من جراء هذا القرار، وبيان سبب ذلك في خصوص هذه الأمور. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض بمقولة توافر الخطأ الموجب للمساءلة عن التعويض في جانبه لأن الطاعن أصدر قرار الإزالة لانتزاع الحق من المطعون ضدهما وأن ذلك غير جائز له قانوناً دون أن يتحرى ما إذا كان قرار الإزالة الصادر من الطاعن قد صدر بالمخالفة للقوانين أو بالموافقة لها وسنده في ذلك و دون أن يتحقق من أن المطعون ضدهما قد أصابتهما أضرار ناشئة عن هذا القرار ملتفتاً عن بحث وتمحيص دفاع الطاعن القائم في جوهره على أن مسلكه لا يعد انحرافاً عن السلوك المألوف أو ما افترضته القوانين حتى يصبح خطأ يستوجب المساءلة عن التعويض وأنه لم يكن إلا مباشرة لحقه الذي قرره القانون لحماية الأموال التي تحت يده وهو دفاع جوهري من شأن بحثه وتمحيصه ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٤٣٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

٢٥- عمليات البنوك: الحساب الجارى: تقادم رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه:

النص في المادة ٣٧٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع أخضع رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه بعد قفل الحساب كل للقاعدة العامة التي تحكم تقادمه وفقاً لطبيعته كدين عادى بعد قفل الحساب يؤكد ذلك استخدام المشرع لصيغة الجمع لكلمة "قواعد" بما يدل على سريان أكثر من قاعدة عامة وفقاً لطبيعة الدين، ولما كان اندماج العائد برأس المال قبل قفل الحساب هو مناط تقادمه بخمسة عشر عاماً بحسبانها مدة تقادم الأصل وهو رأس المال، وكان يتعذر ذلك الاندماج بعد قفل الحساب إلا أن العائد يظل بعده محتفظاً بصفتي الدورية والتجدد، وكانت القاعدة العامة لتقادم الحقوق الدورية المتجددة قد أوردتها المادة ٣٧٥ من القانون المدني إذ نصت على أنه "يتقادم

بخمسة سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كالفوائد " ومن ثم يتقدم العائد بمضى تلك المدة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بالتقدم الخمسي لعائد الرصيد بعد قفله لتقدمه بخمس عشرة سنة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٨٣٩٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

٢٦- عمليات البنوك : الحساب الجاري : تقادم رصيد الحساب الجاري والعائد المحتسب عليه

إذ كان الثابت بالأوراق وتقرير الخبير أن رصيد المديونية في تاريخ التصفية ٢٠٠١/١/٢٩ التاريخ المعول عليه في قفل الحساب هو مبلغ ٣٤٣٠٣٢٩٧،٣٦ جنيه ولما كان الثابت من تقرير الخبير أن شروط القروض موضوع الدعوى لم تتضمن الاتفاق على سريان سعر العائد الإتفاقي بعد قفل الحساب فإنه يسرى عليه السعر القانوني للعائد ٥% على أن يكون بسيطاً وألا يتجاوز قيمة رأس المال إذ أن تقاضى عائد مركب بعد قفل الحساب لا تقضى به قاعدة أو عادة تجارية، وإذ خلت الأوراق من أى إجراء قاطع لتقدم العائد حتى تاريخ قفل باب المرافعة في الدعوى الحاصل في ٢٠١٠/١٠/٧ باعتباره القدر المتيقن لهذه المحكمة فإن ما استحق من عائد قبل خمس سنوات سابقة على هذا التاريخ يكون قد سقط بالتقدم، وتكون المديونية المستحقة على الشركة الطاعنة بعد تصفية الحساب مبلغ ٣٤٣٠٣٢٩٧،٣٦ جنيه " أربعة وثلاثين مليون وثلاثمائة وثلاثة آلاف ومائتين وسبعة وتسعين جنيهاً وستة وثلاثين قرشاً " مع عائد قانوني بسيط ٥% من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨ وحتى تمام السداد على ألا يتجاوز قيمة رأس المال.

(الطعن رقم ١٨٣٩٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ت)**

١ - توثيق

١ - المقرر بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بشأنه التوثيق من أنه " لا يجوز أن تنقل من مكاتب التوثيق أصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها، على أنه يجوز للسلطات القضائية الإطلاع عليها فإذا أصدرت سلطة قضائية قراراً بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب إلى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضي والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الرسمي محل التداعي إلى خلو هذا العقد من توقيع المطعون ضدهم الأربعة الأول عليه وإنتفاء صفة وكيلهم - ما هو ميلاد إسكندر الذي وقعة نيابة عنهم بموجب سند الوكالة رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ قصر النيل وذلك لعدم توقيعهم عليه وفقاً لصورته الرسمية المقدمة من البنك الطاعن، دون أن يفتن إلى أن توقيع الموكل يكون على أصل التوكيل المودع بمكتب التوثيق بالشهر العقاري وليس على الصورة الرسمية التي تقدم منه وأن أصول المحررات لا يجوز أن تنتقل من مكاتب التوثيق وإنما على المحكمة الانتقال للإطلاع عليها عملاً بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن فساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٤٤٥٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

٢ - "تقديرها" - كيفية تقدير قيمة الأرض الفضاء داخل كردون المدينة - التي لم يربط عليها ضريبة - المعول عليه في احتساب رسوم التوثيق والشهر "

إذ كان الثابت في الأوراق أن رئيس مصلحة الشهر العقاري المختص قد أصدر أمر تقدير الرسوم موضوع النزاع، معولاً في ذلك على تقدير قيمة العقار موضوع التصرف المشهر، وفقاً للأسس التي حددها الجدول رقم ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة. وذلك لاستيفاء باقى الرسم المستحق لا استناداً لوجود غش أو خطأ مادي في تقدير الرسم المحصل عملاً بالمادتين ٢٥، ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - ولكن إعمالاً منه لحكم المادة التاسعة من القانون الأخير، التي أوجبت على الشهر العقاري تقدير الرسم المستحق مبدئياً على أساس القيمة الموضحة في المحرر المطلوب شهره، على أن تستوفى بعد ذلك ما قد يكون باقياً من الرسم المستحق وفقاً لما سيرد لاحقاً بالجدول التي يصدرها وزير العدل، وإذ كان الجدول رقم ٢ سالف البيان قد وقع مخالفاً للدستور على نحو ما سلف بيانه. فإن أمر تقدير الرسوم يكون فاقداً لسنده القانوني

وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه لذلك العيب - السابق على صدوره - في حين أنه متعلق بالنظام العام، وقضى بتأييد أمر التقدير. فإنه يكون بدوره معيباً (بمخالفة القانون).

(الطعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٣- "تقديرها" - كيفية تقدير قيمة الأرض الفضاء داخل كردون المدينة - التي لم يربط عليها ضريبة - المعول عليه في احتساب رسوم التوثيق والشهر "

مفاد نص البندين ٧، ٩ من المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ أن الأرض الفضاء داخل كردون المدينة التي لم تربط عليها ضريبة الأرض الفضاء، تحدد قيمتها التي يقدر بناءً عليها الرسم النسبي المستحق على شهر المحرر المثبت للتصرف الواقع عليها. على أساس القيمة الموضحة في المحرر، بحيث لا تقل عن قيمة الأراضي المماثلة لها في الجهة الموجودة بها أو أقرب جهة مجاورة لها. (٣) وأن الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى وزيرى المالية والإسكان والمحافظ المختص، هي التي تحدد ما يعتبر أراضٍ مماثلة ومستوى وقيمة هذه الأراضى. على أن يعول في هذا على متوسط ما تم ربط الضريبة عليه من تلك الأراضى. فإن مؤدى ذلك أن الجدول رقم ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار تلك الجداول - المنطبق على واقعة النزاع - والذي كان نفاذه في ١٩٩٢/٩/٢٧ - عملاً بالمادة ١٨٨ من الدستور - قد ركن في تحديد قيمة الأراضى الفضاء التي لم تربط عليها ضريبة الأرض الفضاء إلى متوسط ما تم ربط الضريبة عليه من الأراضى المماثلة.

(الطعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٤ - قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء التوكيل موضوع النزاع على مجرد ما شهد به شاهد المطعون ضدها الأولى - اللذان لم يكونا برفقتها أثناء عمل التوكيل - من أنها لم تكن تعلم بماهية المحرر الذى وقعت عليه. دون أن يعنى وقد تم التصديق على هذا التوقيع بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق. باستظهار قيام أو عدم قيام الموثق الذى باشر إجراءات التصديق. بما أوجبه عليه القانون من الاستيثاق منها عن مضمون المحرر المثبت للوكالة قبل توقيعها عليه. وهو الأمر الذى لو عنى ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

٥- أن النص في المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرر ١/ من القانون رقم ٧٠

لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ والذي تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٤ مارس سنة ١٩٩٤ العدد ١٢ على أن يستمر العمل بالخفض والإعفاء المقررين بمقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرر ١/ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة المشار إليها " و كانت المدة المحددة بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ يبدأ العمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية و هو تاريخ ١٩٩١/٣/١٤ فإن خفض المقرر في الرسم النسبي يستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ (المعدل بق ٦ لسنة ١٩٩١) وهو تاريخ ١٩٩٤/٣/١٤ وحتى ١٩٩٧/٣/١٤.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٦- إذ كان أمر التقدير المتظلم منه قد صدر في ظل مهلة التخفيض الصادر بها القرار الجمهوري سالف الذكر وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى عدم أعمال الخفض والإعفاء من الرسم النسبي المنصوص عليها في المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على سند من انتهاء المهلة المحددة بالمادة السالفة وأغفل صدور قرار جمهوري بمد هذه المهلة لمدة ثلاث سنوات أخرى تنتهي في ١٩٩٧/٣/١٤ وحال كون أمر الشهر الصادر بشأنه أمر التقدير المتظلم منه قد قدم بتاريخ ١٩٩٦/٤/٨ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

* * *

٢- تأديب**١- تأديب "تنبيه" إصدار مدير التفتيش القضائي قرار التنبيه مشوباً بالخطأ في بيان السبب".**

إذ إن البين من مطالعة قرار التنبيه المطعون فيه أن مدير التفتيش القضائي بوزارة العدل الذي أصدره قد وجه إلى الطاعن باعتباره رئيس الدائرة المختصة بنظر جلسات محكمة الأسرة للولاية على المال..... لمحكمة..... الابتدائية ونسب إليه وقائع مخالفة لمقتضيات وواجبات وظيفية في حين أنه يعمل عضواً بتلك الدائرة بما يعيب القرار المطعون فيه بالخطأ في بيان السبب. مخالفاً بذلك القانون، مما يتعين إلغاؤه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض دعوى الطاعن بإلغاء التنبيه رقم..... لسنة..... فقد جانبه الصواب.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢- "أثر توقيع الجزاء على العامل من سلطة غير مختصة" :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاب المطعون ضده إلى طلب إلغاء الجزاء والتحميل وكان من بين ما استند إليه أن لائحة الشركة الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سارية المفعول وبالتالي يكون الجزاء قد تم توقيعه من سلطة غير مختصة إذ كان يتعين توقيعه من الجمعية العمومية للشركة باعتباره شاغلاً إحدى الوظائف القيادية في حين أن هذه اللائحة تعتبر ملغاة في كل حكم يتناقض مع أحكام قانون العمل من تاريخ العمل بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المذكور ويكون الجزاء بالإنذار الموقع من العضو المنتدب متفقاً وأحكام القانون ويكون الحكم المطعون فيه في هذا الشق قد خالف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٤)

٣- الجزاءات التأديبية التي يجوز لمدير المنشأة توقيعها :-

إذ كانت المادة الخامسة من القرار المذكور - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ - حددت سلطة توقيع الجزاءات التأديبية فأجاز لمدير المنشأة توقيع عقوبات الإنذار والخصم من الأجر الذي لا يجاوز ثلاثة أيام وكذلك الوقف عن العمل الذي لا يجاوز ثلاثة أيام وتوقع باقى العقوبات من صاحب المنشأة أو وكيله المفوض أو عضو مجلس الإدارة المنتدب والذين يكون لأى منهم توقيع العقوبات الأخرى التي أجاز القرار لمدير المنشأة توقيعها من باب أولى باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٤)

٤ - "العقوبات التأديبية للعاملين الخاضعين لقانون العمل:-"

مفاد النص في المواد ١، ٥، ٦ من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ أن مادته الخامسة حددت العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين الخاضعين لقانون العمل في هذا الخصوص على سبيل الحصر ومنها الإنذار ولا يجوز بالتالي للمنشأة توقيع أى عقوبة أخرى خلافها وإلا اتسم قرارها بالبطلان، وتطبق هذه العقوبات على جميع العاملين بالمنشأة دون تفرقة، إذ لم يضع القانون عقوبات لشاغلي درجات الوظائف العليا وأخرى لمن عداهم بل ورد النص عاماً شاملاً للجميع.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٤)

٥ - سلطة صاحب العمل في تأديب العامل قبل اعتماد لائحة الجزاءات الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام"

مفاد النص في المادة ٥٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى - أنه تلتزم الشركات بإعداد لائحة بالجزاءات إعمالاً لحكم المادة ٥٩ من القانون المذكور ويتم اعتمادها من مكتب القوى العاملة التابع له المنشأة، أما في الفترة السابقة على اعتماد اللائحة فإن سلطة صاحب العمل التأديبية قائمة ولا ترتبط بلائحة جزاءات ولا بنص تشريعى يقررها ولا على النظام القانونى الذى يحكم عقد العمل فيكون له سلطة التأديب إلا أنه يتقيد بقواعد التأديب المنصوص عليها في قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٤)

٦ - "أحكام التأديب والعقوبات التأديبية للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام"

مفاد النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أنه بعد العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام في ١٩/٧/١٩٩١ وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ منه أصبحت الشركات التابعة خاضعة لأحكام التأديب وللعقوبات التأديبية الواردة في القانون ولا يجوز لها من بعد تطبيق أحكام أى قانون أو لائحة كان يعمل بها قبل التاريخ المذكور فيما يخالف ما ورد في قانون العمل بشأنها.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٤)

٧ - "تنبيه عضو النيابة العامة لإخلاله بواجبات عمله"

النص في المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة

القضائية سالف البيان يدل على أن إخلال عضو النيابة العامة بواجبات عمله بمفهومها الشامل ولو كان إخلالاً بسيطاً يسوغ للنائب العام أن يوجه له تنبيهاً شفوياً أو كتابياً بعد سماع أقواله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء التنبيه الكتابي الموجه من النائب العام إلى المطعون ضده على قالة أن المحكمة ترى أن الفعل المسند إلى الأخير لم يبلغ حداً من الجسامة يمكن معه القول بأنه ارتكب خطأ مهنيّاً أو أخل بواجبات ومقتضيات وظيفته إخلالاً جسيماً يقتضى توجيه تنبيه إليه، فإنه يكون قد قضى على خلاف ما قصده المشرع في المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٨٢ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٦/٣/٢٠١٢)

اختصاص "اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات التأديبية للعاملين ببنوك القطاع العام"

إذ كان القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ خلا من نص يستبعد المنازعات التأديبية الخاصة ببنوك القطاع العام من الاختصاص الولائي للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالي يظل هذا الاختصاص قائماً، ولا ينال من ذلك أن القانون ساوى بين بنوك القطاع العام والبنوك الخاصة، واستبعاده إخضاعها لأحكام القوانين المعمول بها في القطاع العام وقطاع الأعمال العام إذ تبقى طبيعتها القانونية هي ذات طبيعة شركات القطاع العام وملكية أموالها ملكية عامة، ولا يمتد استبعاد قانوني القطاع العام وقطاع الأعمال العام من تطبيقها على بنوك القطاع العام إلى القوانين الأخرى التي تخاطب القطاع العام ومنها القانونان ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الإشارة إليهما باعتبارها قوانين خاصة . (الطعن رقم ٩٧٩٨ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٣/٢/٠٢)

عدم جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب بدرجة

إن قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين رقمي ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ١٧ لسنة ٢٠٠٧ - المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٩ والمنطبق على الدعوى قد أفرد الفصل التاسع من بابه الثانى للأحكام الخاصة بمساءلة القضاء تأديبياً، وعهد بذلك في المادة " ٩٨ " منه إلى مجلس تأديب يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبى رئيس محكمة الاستئناف، وأورد في الفقرة الثانية من المادة " ١٠٧ " منه على أن للنائب العام والمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر من مجلس التأديب سالف البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى يشكل

برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض مما مفاده أن المشرع جعل الاختصاص بالفصل في الدعوى التأديبية على درجتين وأوكل الفصل فيها في الدرجة الأولى إلى خمسة من رجال القضاء وفي الدرجة الثانية إلى سبعة من رجال القضاء هم بطبيعة مراكزهم وأقدمياتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائي، وبالتالي أكثر خبره ودراية بأوضاع السلطة القضائية، وأعمق فهماً للمقاييس الصارمة التي يتعين أن يؤدي العمل القضائي في إطارها، وأنفذ إلى الضوابط الكامنة في طبيعة الوظيفة القضائية وما يرتبط بها من القيم الرفيعة التي ترد عنها كل ترخص أو شبهة تنال منها مما يجعل المجلس - بدرجة - على ضوء هذه الحقائق - الأقدر على الفصل في خصومة قد تؤول إلى عزل القاضي من وظيفته.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٦/١٦)

عدم جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب بدرجة

إن مؤدى نصوص المواد ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧/١ من قانون السلطة القضائية المعدل المشار إليه سلفاً التي أوضحت طريقة رفع الدعوى التأديبية وما كفلته للقاضي من ضمانات أساسية، وصولاً إلى القول بالفصل فيها - أن المشرع ناط بمجلس التأديب - بدرجة - ولاية نظر دعوى تأديب القضاء - باعتباره هيئة قضائية - بإصدار حكم بالبراءة أو العقاب بالجزاء الذي يراه - اللوم أو العزل - وفقاً لاقتناعه بمدى ثبوت الواقعة المنسوبة للقاضي وقدر جسامتها، وإلى جانب هذه الصفة القضائية للمجلس - بدرجة - فقد أولاه المشرع طبيعة خاصة مغايرة لطبيعة المحاكم العادية إذ أفرد بتنظيم خاص تبرز ملامحه في تشكيله السالف البيان وذلك خلافاً للقواعد المنظمة لتشكيل المحاكم العادية التي تؤلف من دوائر كل منها بمختلف درجاتها من قضاتها فحسب، هذا إلى أن الخصومة التي أسند إليه الاختصاص بالفصل فيها قد احتجزها بنصوص إجرائية مستقلة عن تلك الواردة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه لا يندرج بحسب هذا التنظيم وتلك المغايرة تحت مفهوم المحاكم العادية، ولا يخضع أعضاؤه بالتالي لأحكام مخاصمة قضائها.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٦/١٦)

عدم جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب بدرجة

إن المشرع - وفي الإطار السالف بيانه - إذ ارتأى إخضاع المحكمة الدستورية العليا لقواعد المخاصمة فقد أفصح عن إرادته صراحة بنصه في

الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية على سريان الأحكام المقررة في هذا الخصوص بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض في شأنهم، ومن ثم فإن القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانونين رقمى ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ١٧ لسنة ٢٠٠٧ إذ جاء خلواً من نص على جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب - بدرجتيه - أو الإحالة في هذا الشأن إلى الأحكام العامة المنظمة لقواعد مخاصمة قضاة المحاكم العادية الواردة في قانون المرافعات، فقد دل ذلك على أن المشرع حينما أسند الفصل في الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب - بدرجتيه - بتشكيلهما المار بيانه وتحقيقاً لغايته الأساسية في الحفاظ للوظيفة القضائية منزلتها ولقيمتها الرفيعة سموها قد اتجهت إرادته إلى جعلهم بمنأى عن قواعد المخاصمة ومن ثم فإن مخاصمة المدعى عليه رئيس مجلس تأديب القضاة الأعلى تكون غير جائزة ومن ثم تكون الدعوى فاقدة لمقومات قبولها.

(الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٦/١٦)

* * *

٣ - ترقية**١ - "ترقية"**

إذ كان ذلك، وكانت الوقائع التي صدرت من الطاعن والظروف التي تمت فيها وإن اقتضت على نحو ما سلف بيانه - توجيه التنبيه رقم.... لسنة ٢٠٠٨ إلا أنها لم تبلغ من الجسامة حداً من شأنه الانتقاص من أهليته في الترقية إلى الدرجة الأعلى ومن ثم لا تصلح مسوغاً لتخطيه في الترقية إليها، فإن القرار الجمهوري رقم.... لسنة ٢٠٠٨ إذ تخطاه في الترقية إلى وظيفة قاضي بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها على سند من الوقائع التي قام عليها التنبيه يكون معيباً بإساءة استعمال السلطة ويتعين لذلك الغاؤه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض دعوى الطاعن بإلغاء القرار المطعون عليه فقد جانبه الصواب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء في الدعوى.... لسنة ١٢٥٥ ق رجال قضاء بإلغاء القرار الجمهوري رقم.... لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية إلى درجة قاضي بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها وما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٢ - "ترقية"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية عن الفئتين ب، أ تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية وأن ثبوت - الوقائع التي صدرت من رجل القضاء والظروف التي تمت فيها، وإن اقتضت توجيه تنبيه إليه حتى لا يعود لمثلها إلا أنها لم تبلغ حداً من الجسامة من شأنه الانتقاص من أهليته في الترقية إلى الوظيفة الأعلى، فإنها لا تصلح مسوغاً لتخطيه في الترقية.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٣ - ترقية: "حالة عدم إنشاء هيكل تنظيمي مستقل لكل مصنع"

خلو الأوراق مما يشير إلى أن الشركة المطعون ضدها قد أنشأت بالطريق الذي رسمه القانون هيكلًا تنظيميًا لكل مصنع من مصنعها بالسويس طلخا يستقل بمجموعاته النوعية عن الآخر أو أنها أنشأت مجموعات فرعية داخل المجموعة النوعية التي ينتمى إليها الطاعن والمقارن به ومن ثم يكون للطاعن الحق في مزاحمة المقارن به في طلب الترقية إلى الدرجة الثانية

باعتباره أقدم منه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم أحقيته الطاعن في الترقية استناداً إلى أنه يعمل بمصنع له هيكل تنظيمي مستقل عن المصنع الذي يعمل به المقارن به فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٧٧٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

٤- ترقية: "توافر شروط الترقية في العامل ببنوك القطاع العام لا ينهض دليلاً على تعسف البنك في حالة عدم ترقيته"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده في الترقية إلى درجة مساعد وكيل بنك اعتباراً من ١٩٩٣/١٢/١٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية دون أن يستظهر مدى أفضلية المطعون ضده على زملائه الذين تمت ترقيتهم إلى هذه الوظيفة بتلك الحركة لأن مجرد استيفاء المطعون ضده لشروط الترقية لا ينهض دليلاً على تعسف البنك الطاعن في عدم ترقيته. فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٠٦٧٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٣)

٥ - ترقية العاملون بشركات القطاع العام تحكمها الضوابط والمعايير التي تضعها الشركة. عدم تمامها الا لوظيفة خالية. ضرورة توافر شروط شغلها فيمن يرشح لها. لا مجال للمفاضلة في نطاق الترقية بالاقدمية. المفاضلة في نطاق الترقية بالاختيار اساساً الكفاية بحصول العامل على مرتبة ممتاز في السنتين الاخيرتين وعند التساوى في هذه المرتبة يفضل الحاصل على ممتاز في السنة السابقة مع مراعاة الأقدمية في ذات مرتبة الكفاية. المواد ٨، ١٠، ١٠/٣٢، ٢/٣٣، ٣٤ من ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى دون استظهار شروط وضوابط الترقية بالاقدمية ومدى استيفاء الطاعن لها. قصور.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٦- "معايير ترقية القضاة إلى وظيفة أعلى"

الموجز :- عدم إدراج وزارة العدل الطاعنة بين المرقين للدرجة الأعلى وصدر القرار الجمهوري المطعون عليه لا يشملها لعدم توافر عناصر ومقومات استحقاقها للترقية التي سنتها الوزارة والمنظمة لحالتها ولكل أقرانها المتساوين معها في المركز القانوني بسبب عدم عملها بالقضاء المدة اللازمة لخضوعها للتفتيش الفني على أعمالها. التزام الإدارة صحيح القانون. ركوز الحكم المطعون فيه إلى ذلك لرفض طلباتها. النعي عليه بالتناقض ومخالفة القانون. على غير أساس.

((الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق - رجال القضاء / - جلسة ٢٠١٣/٧/٢))

القاعدة :- المقرر أن ما تسنه وزارة العدل في هذا الشأن هو من القواعد والضوابط المنظمة التي تُجيزها الأصول العامة إذ تهدف إلى التحقق من الصلاحية فيمن يُرقى من القضاة إلى وظيفة أعلى وفقاً لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال مدة عملهم السابقة بالقضاء، وإذ لم تُدرج وزارة العدل الطاعنة بين المرقين للدرجة الأعلى وصدر القرار الجمهوري المطعون فيه غير شامل إياها لعدم توافر عناصر ومقومات استحقاقها للترقية بسبب عدم عملها بالقضاء المدة اللازمة لخضوعها للتفتيش الفني على أعمالها طبقاً للقواعد الحاكمة في قرار تعيينها بالقضاء والمنظمة لحالتها وكل أقرانها المتساوين معها في المركز القانوني تكون جهة الإدارة قد التزمت صحيح القانون، وإذ ركن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ورفض طلباتها فإن النعي عليه بالتناقض ومخالفة القانون يكون على غير أساس.

٧- ترقية الترقية الخاطئة -

المقرر أن الترقية الخاطئة لا تكسب أحدا حقاً، ويجوز سحبها في أي وقت متى استبان خطأها ومخالفتها لما أوجبه القانون، إذ ليس هناك حق مكتسب في هذه الحالة يتمتع المساس به إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قد أصدرت في القاعدة :- المقرر أن الترقية الخاطئة لا تكسب أحدا حقاً، ويجوز سحبها في أي وقت متى استبان خطأها ومخالفتها لما أوجبه القانون، إذ ليس هناك حق مكتسب في هذه الحالة يتمتع المساس به إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قد أصدرت في ١٩٩٩/١/٢٣ القرار الإداري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٩ بترقية المطعون ضده إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ وقت أن كان عند إجراء حركة الترقيات في ذلك التاريخ ممنوعاً من الترقية بسبب إحالته إلى المحاكمة التأديبية مما يعد مانعاً من النظر في أمر الترقية، وإذ قضت المحكمة التأديبية بمجازاته بخمسة شهرين من راتبه فإن قرار الطاعنة رقم ١١٠١ في ١٩٩٩/٧/٥ بسحب هذه الترقية الخاطئة يكون قائماً على سند من القانون، ولا وجه للتحدي بأن هذا الإلغاء قد وقع بعد صدور الترقية مما أوجد للمطعون ضده وضعاً يكون من حقه الإبقاء عليه، ذلك أن تأخير تطبيق القاعدة القانونية لا يُكسب أحداً حقاً ولا يصيبها بتعطيل أو زوال.

(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٨)

٨- ترقية العامل القائم بإجازة بدون مرتب بالقطاع العام -

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد وضعت في المادة ١٢٨ من لائحته ضابطاً يمنع ترقية العامل القائم بإجازة بدون مرتب إلا إذا عاد قبل ستة أشهر من تاريخ الترقية، وأن هذا الضابط قاصر على الترقية بالاختيار وفقاً

لصريح نص تلك المادة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بمقولة أنه كان في إجازة بدون مرتب وقت إجراء حركة الترقيات محل التداعي في ١٩٨٧/١/١ إعمالاً لنص المادة ١٢٨ من لائحة المطعون ضدها مع أن البين بالأوراق - وعلى ما سجله تقرير الخبير - أن الطاعن يطالب بالترقية إلى الدرجة الرابعة في ١٩٨٧/١/١ بالأقدمية والتي لا يطبق عليها نص تلك المادة ولا شأن لها بالضابط الذي وضعته الخاص بالترقية بالاختيار فقط وهو ما حجه عن بحث شروط الترقية بالأقدمية إلى تلك الدرجة في الطاعن واستظهار استيفائه لها من عدمه مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)

٩- ترقية معايير ترقية القضاة إلى وظيفة أعلى

المقرر أن ما تسنه وزارة العدل في هذا الشأن هو من القواعد والضوابط المنظمة التي تُجيزها الأصول العامة إذ تهدف إلى التحقق من الصلاحية فيمن يُرقى من القضاة إلى وظيفة أعلى وفقاً لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال مدة عملهم السابقة بالقضاء، وإذ لم تُدرج وزارة العدل الطاعنة بين المرشحين للدرجة الأعلى وصدر القرار الجمهوري المطعون فيه غير شامل إياها لعدم توافر عناصر ومقومات استحقاقها للترقية بسبب عدم عملها بالقضاء المدة اللازمة لخضوعها للتفتيش الفني على أعمالها طبقاً للقواعد الحاكمة في قرار تعيينها بالقضاء والمنظمة لحالتها وكل أقرانها المتساوين معها في المركز القانوني تكون جهة الإدارة قد التزمت صحيح القانون، وإذ ركن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ورفض طلباتها فإن النعى عليه بالتناقض ومخالفة القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

استقالة . تأديب " صلاحية . ترقية ."

المقرر في قضاء محكمة النقض بأن إحالة أحد أعضاء السلطة القضائية إلى مجلس الصلاحية من شأنه وبمجرد صدوره وقف إجراءات ترقيته متى حل الدور عليه خلال فترة إحالته إلى الصلاحية على أن يتم الاحتفاظ له بالحقوق فيها على ضوء ما يسفر عنه حكم الصلاحية . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وزير العدل قام بإخطار المطعون ضده بكتابة المؤرخ ١٥ من يوليو ١٩٨٥ بأنه قد حل دوره في الترقية إلى درجة " وكيل نيابة " إلا أنها أُرجئت بسبب الوقائع المودعة ملفه السري، وقد تكرر ذلك بكتاب وزير العدل المؤرخ ٢٨ من أغسطس ١٩٩٠ والذي أرجأ ترقيته إلى حين استقرار الأمر بالنسبة له بسبب الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ مع الاحتفاظ له بدرجة كما تكرر ذلك مرة

ثالثة بكتاب وزير العدل المؤرخ ٤ من أغسطس ١٩٩١ إلى أن انتهت خدمة المطعون ضده باستقالته أثناء نظر دعوى الصلاحية في ١٧ من نوفمبر ١٩٩٢ بما يفقده الحق إثر هذه الاستقالة في طلب ترقيته إلى تلك الدرجة بعد أن انفصمت عرى الوظيفة باستقالته منها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى إلزام الطاعن الأول بصفته بوجوب تسوية حالة المطعون ضده بتقرير أحقيته في الفروق المالية التي صرفت لزملائه في ذلك الوقت اعتباراً من تاريخ الإيقاف عن العمل وحتى تاريخ قبول الاستقالة سالف البيان، فإنه يكون قد عابه الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٩/٩)

* * *

٤- تسبيب الحكم**١- حكم تسبيب الحكم :**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المقضى به استناداً إلى أن المطعون ضدها وكيلة بالعمولة للشركة الطاعنة وهي الوكيل والموزع الوحيد لشركة أمبرون الهولندية وأنها لم تتقاضى عمولتها عن حجم العمليات التي أبرمتها لصالح الشركة الطاعنة وانتهى في قضاؤه إلى إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الفرعية وهي الوجه المقابل للدعوى الأصلية وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لحمل قضاؤه ومن ثم فإن ما تتعاه الطاعنة بهذا الوجه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢- حكم "عيوب التدليل : القصور في التسبيب". دعوى "الدفاع في الدعوى : الدفاع الجوهري". ضرائب "ضريبة المبيعات.

تمسك الخصم بدفاع جوهري. الإمساك عن التعرض له في الحكم. قصور مبطل.

(الطعان رقم ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

٣- حكم "تسبيب الحكم". نقض. "أسباب الطعن"

إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداها لحمل قضاءه. تعييبه في الأخرى بفرض صحته. غير منتج.

(الطعان رقم ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

٤- حكم تسبيب الأحكام: التسبيب الكافي

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية، تتم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى بما له سند من الأوراق والبيانات المقدمة لها، ودون مخالفة للثابت فيها، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون، ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاؤها.

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

٥- تسبيب الأحكام

أن مؤدى نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات يدل على وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة قصد به المشرع جعل أسباب الحكم مظهر أداء القاضى واجب تدقيق البحث وإمعان النظر في وقائع الدعوى وإحاطته بجميع المستندات والأوراق المقدمة فيها المؤثرة في سير

الخصومة وبأنه أعمل فكرة ولم يكتف بأدنى الفهم دون أقصاه فيما طرح عليه من حجج وأسانيد قبل أن يصل إلى منطوق الحكم الصادر منه، باعتبار أنه بذلك التسبيب وحده يسلم القاضي من مظنة التحكم ويرفع عنه الريب ويطمئن الناس كافة والمتخاصمين خاصة إلى حيده ونزاهة وعدالة القضاء.
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/١/٤)

* * *

٥- تأميمات اجتماعية

١- تأميمات اجتماعية: "ربط المعاش وصرفه لمدة تزيد عن سنتين"

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد انتهت مدة خدمته في ١٩٨٣/٦/٢٥ للعجز الكلي وتم ربط معاش له وتم إخطاره به بصفة نهائية في ١٩٨٣/١٠/١٦ وتم صرفه له بصفة دورية وفي أغسطس ١٩٩٣ قامت الهيئة المطعون ضدها بتعديل المعاش بتخفيضه بمقولة إنها قامت بربط المعاش خطأ وفقاً لأحكام قرار وزير التأميمات الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ بواقع الأجر اليومي جنيهان وليس وفقاً لأحكام قرار وزير التأميمات الاجتماعية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المنطبقة. وإذا كان ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون وليس خطأ مادياً ومن ثم لا يجوز للمطعون ضدها تعديل المعاش لمضى أكثر من سنتين من تاريخ ربطه وصرفه إعمالاً لحكم المادة ١٤٢ سالف الذكر، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١

٢- تأميمات اجتماعية: "استحقاق معاش الوفاة"

مفاد النص في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبعد تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ يدل على أنه يشترط لاستحقاق معاش الوفاة أن تقع الوفاة أثناء سريان عقد العمل أو خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، كما يُستحق بصفة استثنائية بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه إذا حدثت وفاته خلال فترة تعطله بشرط ألا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل عن العمل.

الطعن رقم ٨٩٥٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٥

٣- تأميمات اجتماعية: "الأجر الذي يحسب على أساسه الحقوق التأمينية لعمال النقل البري".

مؤدى النص في المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانونين رقمي ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٦١ لسنة ١٩٨١، والمادتين ١، ٢ من قرار وزير التأميمات الاجتماعية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن التأمين على العاملين بالنقل البري لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أن الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من هؤلاء العمال يجرى حسابها على أساس الأجر الذي حدده هذا القرار بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته.

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

٤- تأمينات اجتماعية: "مكافأة النظام الخاص للعاملين بشركة التأمين الأهلية الأصليين"

إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه لتقرير الخبير الذي أجرى حساب مكافأة النظام الخاص للمطعون ضدها على أساس الأجر المبين بقرار مجلس إدارة الطاعنة الصادر في ١٩٨٨/٢/٢٠ الخاص بالعاملين بشركتي الإسكندرية للتأمين والقاهرة للتأمين الذي لا يسرى على المطعون ضدها باعتبارها من عمال شركة التأمين الأهلية الأصليين ولم يعتد في حسابها بقراري مجلس الإدارة الصادرين في ١٩٧٩/٧/٣٠، ١٩٨٤/١/١٤ المنطابقين عليها والمعدلين لمفهوم الأجر الوارد بذلك النظام، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٩٩٩ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

٥- تأمينات اجتماعية: "الجهات الملتزمة بتعويض الأجر"

إذ كان المقصود بالجهة المختصة التي تلتزم بتعويض الأجر، الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين رخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف الانتقال مقابل إعفائهم من أداء نسبة ١٠٪ وفقاً للمادة ٧٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لغير هؤلاء. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الثاني لم يدع عدم إعفائه من نسبة ١٠٪ سالف الذكر فإنه يكون هو الملتزم بتعويض الأجر المشار إليه بالمادة ٧٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بالتضامن مع صاحب العمل المطعون ضده الثاني بأداء تعويض الأجر إلى المطعون ضده الأول فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٤٦٥ لسنة ٦٥ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٦- تأمينات اجتماعية: "تعويض الأجر للعامل المريض مدة تخلفه عن العمل بسبب المرض"

مفاد النص في المادة ١/٧٨، ٢، ٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذي يحكم واقعة الدعوى - والوارد في الفصل الثاني من الباب الخامس الخاص بالحقوق المالية للمريض على أن تلتزم الجهة المختصة بأداء تعويض الأجر للعامل المريض طوال مدة تخلفه عن العمل بسبب المرض بالنسبة المحددة بالفقرة الأولى من المادة سالف الذكر، كما تلتزم بصرف تعويض يعادل الأجر كاملاً في حالة إصابة العامل بأحد الأمراض المنصوص عليها في الفقرة الثالثة إلى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالته بما يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً.

(الطعن رقم ٨٤٦٥ لسنة ٦٥ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٧- تأميمات اجتماعية: "ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية"

إذ كان الثابت بالأوراق أن مطالبة الطاعنة للمطعون ضدها بمستحقات الهيئة من اشتراكات عن العمال كان باعتبارها خلفاً عاماً و وارثة لزوجها المرحوم /..... وفى حدود ما آل إليها من تركته، و باعتبار أن أطيان المنشأة هى الضامنة لكافة مستحقات الهيئة، كما أن تنازلها عن حصتها الميراثية — على فرض صحتها — لا يعتد به إلا بعد سداد ديون التركة، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر و أقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضدها الشخصية من المبلغ المطالب به على أنها لا تعتبر مسئولة عن ديون المنشأة في مالها الخاص، وأنها تنازلت عن حصتها في تركة مورثها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابهه الفساد في الاستدلال، وقد حجب هذا الخطأ عن بحث مدى استحقاق الطاعنة لاشتراكات العمال بالدائرة الزراعية محل المطالبة ومقدارها خلال فترة المطالبة مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١١/١/٤)

٨- تأميمات اجتماعية: "ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية".

مؤدى النص في المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ أن المشرع تحقيقاً منه للحماية الكافية لأموال الهيئة المختصة جعل المنشأة بذاتها ضامنة لكافة مستحقات الهيئة في حالة انتقال ملكية المنشأة أو أحد عناصرها إلى الغير بأى تصرف من التصرفات أو بالإرث، وهو ضمان مستقل عن تضامن الخلف في الوفاء بتلك المستحقات.

(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١١/١/٤)

٩- تأميمات اجتماعية: "مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة القاهرة لتوزيع

الكهرباء»

إذ كان الثابت في الأوراق أن مجلس إدارة شركة القاهرة لتوزيع الكهرباء — قبل تقسيمها — قد أصدر — بناء على السلطة المخولة له بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تأسيس شركة توزيع كهرباء القاهرة — قراره رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٢ في ٢٣/١٠/١٩٨٢ بمنح مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لديها عند بلوغ سن الإحالة على المعاش مقدارها ٣٠ شهراً من آخر أجر أساسى، وقد أجرى بعد ذلك عدة تعديلات في كيفية احتسابها ففى عام ١٩٩٠ جعل مقدارها ٣٦ شهراً من آخر أجر أساسى، وفى عام ١٩٩٢ جعل الأجر الشامل هو الأجر الذى تُحسب عليه، ثم أجرى تعديلاً أخيراً بموجب القرار رقم ٣٩٨ في ٢٨/١١/٢٠٠٢ بوضع حد أقصى لما يمكن أن يتقاضاه العامل من مكافأة بجعله مائة ألف جنيه وهو ما تقاضاه مورث المطعون ضدهم

من الثانية إلى الخامسة حال حياته، وهو الأمر الذي يدل على أن هذه القرارات قد صدرت من مجلس إدارة الشركة سائلة الذكر لمصلحة العاملين بها نظراً لخلو لوائحها من نص ينظم مكافأة نهاية الخدمة - وهو ما أكدته المورث بصحيفة افتتاح الدعوى - بما يخول له الحق في تعديلها دون حاجة إلى اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة لخروجها عن نطاق الأعمال اللائحية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لمورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الخامسة بالمبلغ المقضى به تأسيساً على أن القرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٢ لم يعتمد من الجمعية العمومية المشتركة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٠ من النظام الأساسي للشركة ومن ثم لا يعد نافذاً لعدم صدوره ممن يملكه، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٠٥٩٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٦)

١٠ - تأميمات اجتماعية: " حالة ربط المعاش على القدر المتنازع عليه من الأجر "

مفاد النص في المواد ١٨ مكرراً ١/ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وفي الفقرة الثالثة من المادة ١٩ المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والمادة ١٥٠ من ذات القانون قبل استبدال الفقرة الأخيرة منها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٦/١٥ يدل على - أن التأمين الاجتماعي نظام قانوني بمقتضاه يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عمالة لدى الهيئة المختصة وسداد جميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون عن الأجور الأساسية والمتغيرة، وتلتزم هذه الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة في هذا النظام للمؤمن عليهم أو المستحقين كاملة بتسوية معاشاتهم عن هذه الأجور وصرفها ولو لم يقر صاحب العمل بالاشتراك عنهم في التأمين، أو اشترك عنهم ولم يسدد الاشتراكات عن بعض عناصر الأجر، على أن تقدر الالتزامات المذكورة وفقاً للأحكام الواردة في القانون، والهيئة وشأنها بعد ذلك مع صاحب العمل المهمل في الرجوع عليه بالاشتراكات المقررة...، ولا يعفيها من الوفاء بكامل التزامها أن يكون المبلغ المطالب به والذي لم تسدد عنه الاشتراكات محل نزاع منها، ذلك أن النص في المادة ١٥٠ سائلة البيان بالتزامها بربط المعاش على القدر غير المتنازع عليه لا يمنع صاحب الشأن من إثبات حقه في القدر المتنازع عليه، كما لا يعد مانعاً من القضاء به مادام قد ثبت للمحكمة إلزام الهيئة به ولها في جميع الأحوال المطالبة بالاشتراكات المستحقة عنه. قارن (الطعن رقم ٩٤٨٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٥)

(الطعن رقم ٦٠٣٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

١١ - تأميمات اجتماعية: من حالات عدم انتقال ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي: "تأجير المنشأة المملوكة لغير مدين الهيئة الى مستأجر لا صلة له بمستأجرها السابق"

إذ كانت المنشأة مستأجرة وليست مملوكة لمدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وإنما تعود ملكيتها لآخر قام بتحرير عقد إيجار جديد لمكان المنشأة السابقة إلى مستأجر آخر ليست له من صلة بمستأجرها السابق لأنه لم يتلق منه حقاً إذ لم يتنازل له عنها حتى يمكن أن تنتقل إليه المنشأة محملة بهذا الضمان. يؤيد ذلك أن المستأجر لا يعتبر خلفاً خاصاً للمؤجر بل دائماً له، فالمؤجر لا ينقل إلى المستأجر حقاً من الحقوق القائمة في ذمته بل هو ينشئ له الحقوق المتولدة عن عقد الإيجار وأهمها الحق في تمكينه من استيفاء منفعة العين المؤجرة، فإن تنازل المستأجر عن الإجارة ففي هذه الحالة ينقل إلى المتنازل إليه الحقوق والالتزامات التي استقرت في ذمته، ويعتبر المتنازل له خلفاً خاصاً له، والأمر غير ذلك إذا كان المستأجر الجديد للعين ذاتها قد استأجرها من مالكة أو مؤجرها ولم تؤول إليه من مستأجرها السابق.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٢ - تأميمات اجتماعية: "امتياز مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على اموال مدينها وضمان المنشأة للمستحقات وانتقال ذلك الضمان"

إذ كانت المادة (١٤٣) من قانون التأمين الاجتماعي (رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) تقرر امتيازاً لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على جميع أموال مدينها في أي يد كانت، ولذلك قضت المادة (١٤٦) سالفه الذكر بأن تضمن المنشأة في أي يد كانت مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، على أن ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة المذكورة لا يمكن أن يسرى إلا على ما يكون مملوكاً لمدينها من العناصر المادية والمعنوية للمنشأة التي كان يزاول بها نشاطه بواسطة عمال استخدمهم لهذا الغرض وأصبح ملتزماً بالتأمين عليهم لديها. فإذا انتقلت المنشأة بعناصرها المادية والمعنوية إلى خلف خاص أو عام، فإنها تنتقل محملة بهذا الضمان، إضافة إلى مسؤولية الخلف بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليه للهيئة. أما إذا انتقلت المنشأة إلى آخر خالية من عناصرها المادية والمعنوية زال هذا الضمان.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٣ - تأميمات اجتماعية: من حالات عدم انتقال ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي: "تأجير المنشأة المملوكة لغير مدين الهيئة الى مستأجر لا صلة له بمستأجرها السابق"

إذ كان الواقع المطروح بالأوراق أن المطعون ضده استأجر المنشأة خالية من مالكة بعقد إيجار مؤرخ // وثابت التاريخ في // بعد أن أعادها مستأجرها

السابق - المدين الأصلي للهيئة الطاعنة وهو ما لم تنازع فيه الطاعنة - وبالتالي فإن العين تنتقل إليه غير محملة بالضمان المنصوص عليه بالمادة ١٤٦ من القانون المذكور ولا يعد مخاطباً بحكمها. وإذ انتهى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٤ - استحقاق مبلغ التأمين في حالة الإصابة " وجوب استظهار محكمة الموضوع مدى الإصابات اللاحقة بالمضروب ومدى تخلف عجز جزئي أو كلي مستديم عنها من عدمه قبل قضائها بالزام المؤمن بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان الثابت من الأوراق أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٧/٧/١١ إلى ٢٠٠٨/٨/١١ وإن إصابة المطعون ضده الأول - وهي الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه (في الدعوى المقامة من المطعون ضده قبل الشركة الطاعنة) التي اكتمل بها المركز القانوني للمضروب - حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى للمذكور بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر مدى الإصابات به ودرجتها وما إذا كان قد تخلف لديه عنها عجز كلي أو جزئي مستديم وصولاً إلى ما إذا كان يستحق عنها مبلغ التأمين وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٢٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٥ - تأميمات اجتماعية: من حالات عدم انتقال ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي : " تأجير المنشأة المملوكة لغير مدين الهيئة الى مستأجر لا صلة له بمستأجرها السابق "

(النص في المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي) من أن " تضمن المنشأة في أي يد كانت مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي " لا ينفذ إلا في مواجهة ورثة صاحب النشاط الأصلي الذين انتقلت إليهم المنشأة التي كان يباشر فيها مورثهم نشاطه، والمالك الجديد للمنشأة إذا كانت مملوكة للمالك السابق، والمستأجر الجديد لها إذا تنازل له المستأجر السابق عنها، أما من استأجر العين خالية من مالكةا بعد أن أعادها مستأجرها السابق إليه، فلا يعد مخاطباً بالحكم الوارد بصدر المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ويؤكد ما تقدم أن المشرع التأميني عندما نظم أحكام الضمان في القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في

حكمهم نص صراحة في المادة (٤٣) منه على أن يكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع المالكين أو المستأجرين السابقين على الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم ولو أراد المشرع التسوية في الحكم في القانونين لنص على ذلك صراحة في المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي كما نص في القانون الأول.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٦ - تأميمات اجتماعية - المناط في تطبيق قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفي المقصود بالمخاطبين بأحكامه "

النص في المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " تضمن المنشأة في أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة المختصة. ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة المختصة. على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف في حدود ما آل إليه " مناطه في شأن تطبيقه والمقصود بالمخاطبين بأحكام هذا النص يتعين الرجوع إلى نصوص قانون التأمين الاجتماعي التي تعتبر كلا واحداً، يكمل بعضها بعضاً وأن تفسير عباراته بما يمنع أي تعارض بينها إذ أن الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتجه توجهاتها ليكون نسيجاً متآلفاً.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٧ - تأميمات اجتماعية - منازعات التأمينات - دعوى. حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون -

المنازعة في استحقاق المعاش أو إعادة صرفه. خضوعها لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٣٩٣٠، ٤٨٧٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٧/٣)

١٨ - تأميمات اجتماعية - شروط استحقاق الأخت للمعاش في حالة الوفاة -

مؤدى النص في المواد ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع منح المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش الحق في تقاضى معاش في حالة وفاته وفقاً للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق، وجعل الأصل في استحقاق المعاش هو بتوافر الاستحقاق في تاريخ

وفاة المؤمن عليه أو أصحاب المعاش، فاشتراط لاستحقاق الأخت ألا تكون متزوجة وأن يكون المؤمن عليه قائماً بإعالتها طبقاً للقواعد الصادر بها قرار من وزير التأمينات، فإذا توافر الشرطان استحققت نصيباً مفروضاً من المعاش طبقاً للجدول رقم (٣) سالف الإشارة إليه في الحالات المحددة به، أما الحالات الأخرى التي لم يفرض لها نصيباً لوجود مستحقين معينين فإنها لا تستحق معاشاً ولو توافر في حقها الشرطان المذكوران، إذ يحجب هؤلاء المستحقون عنها المعاش، وإزاء ما تبين للمشرع أن شروط الاستحقاق قد لا تتوافر أحياناً إلا بعد وفاة المؤمن عليه وربط المعاش على باقى المستحقين فقد رأى النص في المادة ١١٤ سالفة الذكر على إجراء ربط إضافي في الحالات التي أوردها ومنها حالة الأخت المطلقة متى توافر شرط الإعالة والذي يعتد بثبوته خلال الفترة السابقة على زواجها فتستحق معاشاً طبقاً لنصيبها المفروض في الجدول رقم (٣) المذكور دون مساس بحقوق المستحقين وذلك بافتراض أنها كانت غير متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه، أما إن كانت غير مستحقة لمعاش لوجود مستحق أو مستحقين يحجبون عنها المعاش فإن قطع المعاش عن هذا المستحق أو هؤلاء المستحقين في تاريخ لاحق لا يعطيها الحق في معاش من تاريخ القطع إلا أن تكون مستفيدة من قواعد الرد التي قررها القانون في الجدول المذكور وملاحظاته والتي قصرها المشرع بالنسبة للإخوة والأخوات على الحالة رقم (٢) في ذلك الجدول التي يكون المستحقون فيها فئتين الأولى الأرملة أو الأرملة أو الزوج والثانية هي والد أو والدين ففي حالة قطع المعاش على أى من الفئتين يؤول جزء من المعاش للإخوة والأخوات حسب جدول الرد وملاحظاته الملحق بالجدول رقم (٣)، أما إذا قطع معاش الولد وهو يحجب معاش الأخت فلا يرد أى جزء منه على الأخت وتبقى دون معاش استصحاباً لوضعها السابق الذي تقرر لها. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق، أن المؤمن عليه - شقيق المطعون ضدها - قد توفي ولديه ولد مستحق لمعاش وتقاضاه بعد وفاة والده وطبقاً للحالة السادسة من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يستحق ثلثي المعاش ولا تستحق المطعون ضدها ثمة معاش بفرض أنها لم تكن متزوجة وتوافر في شأنها شرط الإعالة، ولا يغير من عدم استحقاقها معاشاً قطع المعاش بعد ذلك عن الولد وطلاقها، إذ بفرض توافر الشرطين المذكورين في شأنها فإنها أيضاً لا تستفيد من قواعد الرد على نحو ما سبق أن ذكرناه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتها في كامل معاش من أخيها لمجرد توافر شرط الإعالة دون أن يفتن إلى أن وجود ابن أخيها المؤمن عليه واستحقاقه نصيباً مفروضاً في المعاش يحرمها من الاستفادة بأى نصيب في معاش أخيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٥٢ سنة ٦٧ ق / الجلسة ٢٠١١/١٦)

١٩ - "أحكام قانون التأمين الاجتماعي تعلقها بالنظام العام"

المقرر قانوناً أن أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتعلق بالنظام العام وأن حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى إنما منشؤه هذا القانون الذي يحدد الأجر الذي تحسب عليه هذه الحقوق وشروط استحقاق كل منها ومقداره، فلا يجوز للعامل أن يحصل على ما يجاوز ما يقرره القانون المذكور لكل منها، ولا للهيئة القومية للتأمينات حرمانه من أى منها أو الانتقاص مما يقرره القانون بشأنها، ولهذا يكون لمحكمة النقض التصدى لما يخالف ذلك وإنزال حكم القانون الصحيح عليه إذ يعتبر ذلك الأمر مطروحاً عليها ولو لم يثره الخصوم أو النيابة شريطة ألا يترتب على هذا التصدى أن يضار الطاعن بطعنه.

الطعن رقم ٦٢٩ سنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٠١١/١١/٢٠

٢٠ - "شروط استحقاق تعويض تأمين البطالة"

مفاد النص في المادة ٩٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أنه يشترط لاستحقاق المؤمن عليه التعويض في تأمين البطالة ما يأتى : (١) ألا يكون قد استقال من الخدمة. (٢) ألا تكون قد انتهت خدمته نتيجة لحكم نهائى في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٩٥. (٣) أن يكون مشتركاً في هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة. (٤) أن يكون قادراً على العمل وراغباً فيه. (٥) أن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص. (٦) أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التى تحدد بقرار وزير القوى العاملة، فإذا تخلف أياً من هذه الشروط لديه والتي يجب توافرها مجتمعة فإنه لا يستحق تعويض البطالة المنصوص عليه في هذه المادة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضده قد أقر بمحاضر أعمال الخبير ومذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٥/١١/٦ بأن العجز الذى أصابه نتيجة بتر أصابع يده والذى قدره الطبيب الشرعى بنسبة ٤٠% يحول بصفة دائمة بينه وبين مزاولة مهنته أو أى عمل من تاريخ حدوثه في ١٩٩٢/١/٤ مما يكون قد تخلف لديه شرط القدرة على العمل والرغبة فيه، ولا يستحق من ثم تعويض البطالة المطالب به، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له رغم ذلك بهذا التعويض فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٥)

٢١ - تأميمات اجتماعية "زيادة المعاش بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ والغاء الزيادات السابقة عليه"

مؤدى النص في المادة ١٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ زيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى أن أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ و ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ٦١ لسنة ١٩٨١ و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد ألغيت بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى، وحلت محلها الزيادة المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر ومقدارها ٢٥ % من المعاش بحد أدنى عشرون جنيها شهرياً وبحد أقصى خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً، وتطبق على المعاشات المستحقة بعد ١٩٩٢/٧/١. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وتقرير الخبير أن تاريخ نشوء حق المطعون ضدهم الثلاثة الأول إعمالاً لحكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، هو ١٩٩٤/٤/١ وهو تاريخ لاحق على العمل بالقوانين المشار إليها آنفاً والتي ألغيت بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ومن ثم يستحقون إضافة الزيادة المقررة بالقانون الأخير. وإذا كان الخبير المنتدب قد انتهى في تقريره إلى أن المعاش المستحق دون هذه الزيادات مقداره ٢٨ جنيهاً شهرياً، فإنه وبإضافة الزيادة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ يكون المعاش المستحق مقداره ٣٥ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١٩٩٤/٤/١ وليس ٤٢ر٦٠ جنيهاً، كما انتهى إليه الخبير في تقريره. وإذا خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في حساب معاش المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالزيادات المقررة بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ و ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ أخذاً بتقرير الخبير فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

٢٢ - تأميمات اجتماعية "المقصود بصاحب المعاش فى قانون التأمين الاجتماعى"

مفاد النص في المادة ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن هيئة التأمينات الاجتماعية لا تلتزم بأداء نفقات الجنازة لمن أشار إليهم النص إلا عند وفاة صاحب المعاش، وكان المقصود بصاحب المعاش - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو من ربط له معاش وفقاً لأحكام القانون فيخرج عن مدلوله العامل الذى يتوفى أثناء الخدمة. لما كان ذلك، وكان الثابت في الدعوى أن مورث المطعون ضدهم

الثلاثة الأول توفي أثناء خدمته لدى صاحب العمل - المطعون ضده الرابع - ومن ثم فإن لفظ صاحب المعاش ينحسر عنه، إذ لم يكن قد ربط له معاش قبل وفاته في ١٩٩٤/٤/٢٧ فإن المطعون ضدهم الثلاثة الأول لا يستحقون نفقات الجنازة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

٢٣ - تأميمات اجتماعية "شروط استحقاق المعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج"

إذ كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ تقضى " بأنه إذا انتهى عمل المؤمن عليه أو أوقف انتفاعه بالتأمين قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه في التأمين أقل من ٢٤٠ شهراً استحق تعويضاً من دفعة واحدة....."، والنص في المادة ٢٦ من ذات القانون على أن " تدخل مدة الاشتراك التي أدى المؤمن عليه اشتراكاً عنها وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي أو وفقاً للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقاً للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين، وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات....."، وإذ صدر نفاذاً لذلك قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ونص في مادته الرابعة على أنه " إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه في القانون الأخير فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتي : ١ إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخير استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة". لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما صاحباً معاش عن مدتي اشتراكهما السابقة على مدة اشتراكهما في القانون الأخير وانتهى عملهما بدولة اليونان قبل بلوغهما السن وكانت مدة اشتراكهما في التأمين أقل من ٢٤٠ شهراً ولم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاقهما المعاش عن مدة الاشتراك الأخير - وفقاً لما انتهى إليه الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة - ومن ثم فإنهما لا يستحقان عنها سوى تعويضاً من دفعة واحدة إذا ما توافرت شروطه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهما في

ضم مدة اشتراكهما عن عملهما باليونان إلى مدة اشتراكهما السابقة بالداخل التي استحقا عنها معاشاً مبكراً واستحقاقهما معاشاً عن المدتين طبقاً للمادتين ٣٩، ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

٢٤ - تأميمات اجتماعية - التعويض الإضافي المستحق عند وفاة المؤمن عليه -

مؤدى نص المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن التعويض الإضافي المستحق عند وفاة المؤمن عليه يتعين توزيعه على ورثته الشرعيين طبقاً لقواعد الإرث المبينة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ما لم يكن قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين فيصرف إليهم مبلغ التعويض، وكان الثابت في الأوراق - وعلى ما سجله تقرير الخبير - وفقاً لما جاء بإعلام تحقيق وفاة وورثة المرحوم /..... انحصار إرثه في والديه، وخلت الأوراق مما يثبت أن المؤمن عليه قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين يصرف إليهم مبلغ التعويض، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية الإخوة والأخوات لمبلغ التعويض الإضافي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

٢٥ - تأميمات اجتماعية - انتهاء المعاش بوفاة المستحق له -

النص في المادة ١٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل يدل على أن المشرع حدد الحالات التي ينتهى فيها حق المستحق في المعاش ومن بينها الوفاة، فإذا توفى المستحق انتهى استحقاقه للمعاش فلا ينتقل بالإرث إلى أحد آخر، ذلك لأن معاش المستحق حق شخصى ولا يعتبر تركة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن والدته المطعون ضدها لم تكن صاحبة معاش أو مؤمن عليها وإنما كانت تصرف معاش زوجها - والد المطعون ضدها - كمستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ - دون المطعون ضدها التي لم تستحق معاشاً عن والدها - وقد توفيت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ من ثم ينتهى استحقاقها للمعاش، ولا ينتقل بالإرث إلى المطعون ضدها فلا تستحق معاشاً عنها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمعاش عن والدتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٢٦ - تأميمات اجتماعية - اشتراكات التأمين - تقادم - تقادم مسقط - حكم - عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون: الفساد فى الاستدلال -

مفاد المواد ٣، ٤، ١٢، ١٤ من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمواد ٣، ٤، ١١، ١٢، ١٣ من القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات. أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الهيئة الطاعنة لحصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن عملية المقاولات هلا المقولة ذاتها وتحتسب على أساس نسبة من القيمة الاجمالية لمجموع العمليات المختلفة الداخلة في المقولة وتراجع هذه القيمة على ختامي الأعمال بما مفاده أنها تستحق لمرة واحدة عن المقولة وتراجع قيمتها على ختامي الأعمال وهو ما ينفي عنها صفة الدورية والتجدد حتى وإن تم سدادها على أقساط عن كل دفعه أو مستخلص مستحق الصرف لأن السداد في هذه الحالة مرتبط ارتباط وثيق الصلة بتنفيذ أعمال المقولة ويدور معها وجوداً وعدماً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب الى أن حصة الشركة المطعون ضدها في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن العملية موضوع التداعي تنصف بالدورية والتجدد ويسرى عليها التقادم الخمسى ورتب على ذلك سقوط حق الهيئة الطاعنة في المطالبة بمبلغ النزاع وبراءة ذمة الشركة المطعون ضدها منه مع الزام الطاعنة برد ما تم سداده لها، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٢٧ - مدى احقية اصحاب المعاشات في مصاريف الانتقال للعلاج

النص في المادة ٧٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أنه " يمول تأمين المرضى مما يأتى ١- الاشتراكات الشهرية وتشمل (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى : ١- ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب. ٢- (٢) توزع على الوجه الآتى ٣% للعلاج والرعاية الطبية، ١% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال، ... " وتنص المادة ٧٤ من ذات القانون على أنه " تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولا يجوز في جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه وتنص المادة ٨٠ من القانون المشار إليه والوارد في الفصل الثانى من الباب الخامس الخاص بالحقوق المالية للمريض على أن " تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى

مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم فيها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية. وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة"، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالجهة المختصة التي تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال، الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين رخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف الانتقال مقابل إعفائهم من أداء نسبة الـ ١٠% وفقاً للمادة ٧٢ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لغير هؤلاء. مما مفاده أن أصحاب المعاشات يحق لهم الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية الطبية فقط، وليس لهم الاستفادة من الحقوق الأخرى مثل تعويض الأجر أو مصاريف الانتقال المقررة للعاملين بالقطاع العام والخاص الموجودين بالخدمة والذي تقوم الجهة المختصة بتمويله ولا يشترك في تمويله أصحاب المعاشات. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من أصحاب المعاشات الذين يحق لهم الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية التي يتضمنها تأمين المرض فقط ولا يحق له الاستفادة من مصاريف الانتقال للعلاج الملزمة بصرفها الجهة المختصة بالنسبة للعامل المصاب فقط. وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأداء مصاريف الانتقال للعلاج للمطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩٩٢٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/١/١٩

٢٨ - تأمينات اجتماعية "معاش": شروط استحقاق معاش التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الشامل على أنه " ٠٠٠٠ وإذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر " مفاده أنه لا يجوز لمستحق المعاش أن يجمع بينه وبين معاش آخر تطبيقاً لأحكام القانون المذكور، وأنه في حالة توافر ذلك تلتزم الهيئة الطاعنة بأداء المعاش الأكبر منهما له، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد قدمت حافظة مستندات أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤ حوت على صورة ضوئية من الحكم في الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠ مدنى بنى سوف الابتدائية " مأمورية ببا " القاضى بإلزام الطاعنة أن تصرف للمطعون ضدها معاشاً عن زوجها وفقاً لأحكام القانون المذكور اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١، وقررت في دفاعها بالذاكرة المقدمة منها في ذات التاريخ أنه بقضاء محكمة

أول درجة بأحقيتها لمعاش عن والدتها تكون مستحقة لأكثر من معاش تطبيقاً لأحكام القانون سالف الذكر، مما لازمه عدم جواز الجمع بينهما، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في معاش عن والدتها ملتفتاً عن الأثر المترتب على قضائه بعدما سبق أن قضى للمطعون ضدها بمعاش آخر عن زوجها بموجب الحكم المقدم من الطاعنة ودون أن يعمل حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ سالفه البيان، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٤)

* * *

٦- تقارير الكفاية**١- "تفتيش" تقرير الكفاية**

النص في الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ويجب أن يحاط القضاء علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى " وتنص المادة ٧٩ من ذات القانون على أن " يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته، وذلك بمجرد إنتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته. ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.. " كما تنص المادة ٨٠ على أن يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم وتقضى المادة ٨١ بأن يفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه، مفاد ذلك أن التظلم من تقرير الكفاية لا يكون إلا لمن قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط وهم وحدهم الذين أوجب قانون السلطة القضائية إخطارهم بتقدير الكفاية وأجاز لهم التظلم من التقرير أما من قدرت كفايته بتقدير فوق المتوسط فلا يخطر بتقدير كفايته ومن ثم فليس له الحق في التظلم منه أمام مجلس القضاء الأعلى حتى لو أحيط به علماً.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٢- تقارير الكفاية: " تعديل درجة كفاية العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعي "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أهدر قرار لجنة شئون العاملين بتقدير كفاية المطعون ضده عن عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٥ بدرجة جيد جداً ورفع هذا التقدير إلى درجة ممتاز ورتب على ذلك قضاءه بأحقية في الترقية إلى الدرجة الثالثة (أ) وإلى الدرجة الثانية (ب) اعتباراً من ١٣ / ٧ / ١٩٨٥ وفي الفروق المالية المترتبة على ذلك لمجرد أنه حصل على تقدير ممتاز في السنوات السابقة واللاحقة، ولم توقع عليه جزاءات مع أن ذلك لا يفيد بذاته أن قرار لجنة شئون العاملين قد شابته التعسف وإساءة استعمال الحق ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦٣ ق- جلسة ١٨ / ١ / ٢٠١١)

٣- تقارير الكفاية: " تعديل درجة كفاية العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعي "

مؤدى نصوص المواد من ٣٦ إلى ٤٥ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له والخاصة بلجان شئون العاملين وسجلات الأداء

وقياس الكفائية " أن هذه اللجان هي الجهة صاحبة الحق في تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية ما دام تقديرها مبرراً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة كما أنه من المقرر أنه لا يجوز أن تقاس كفاية العامل في فترة معينة على كفايته في فترة أخرى.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦٣ ق- جلسة ٢٠١١/١/١٨)

٤- تقارير الكفائية: " تعديل درجة كفاية العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعي "

إذ كان الثابت بالأوراق أن لجنة شئون العاملين بالبنك الطاعن قدرت كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٩٤ بدرجة جيد جداً فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل درجة كفايته عن ذلك العام إلى ممتاز ورتب على ذلك أحقيته في الترقية إلى الدرجة الثالثة "ب" اعتباراً من ١٩٩٤/١١/٢٩ على من أن الطاعن لم يقدم أى مبرر لتبرير تخفيض درجة كفاية المطعون ضده عن السنوات السابقة وأنه لم تنسب إليه أية مخالفة أو توقع عليه أية جزاءات مع أن كل ذلك لا يدل بطريق اللزوم على أن قرار لجنة شئون العاملين قد شابه انحراف أو إساءة استعمال السلطة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٩٩٤ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١١/٤/٥)

٥- تقارير الكفائية: " عدم خضوع العاملين بالوظائف العليا أو ما يعادلها ببنك التنمية والائتمان الزراعي لنظام تقارير الكفائية السنوية "

إذ كان نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعي قد جرى على أن " مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص ما يأتى:- (١).... (٢).... (٣).... الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد بدلات السفر لهم في الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك في إطار لوائح البنوك التجارية (٤).... (٥).... (٦).... (٧).... " فقد صدرت تنفيذاً لها لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى والشركات التابعة له وتضمنت النص في المادة ٣٩ منها على أن " يخضع لنظام تقارير الكفائية السنوية جميع العاملين عدا شاغلي وظائف الإدارة العليا وما يعادلها من الروابط المالية". بما يدل على أن العاملين شاغلي وظائف

الإدارة العليا أو ما يعادلها لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية السنوية ولا يغير من ذلك أن يكون شغل هذه الوظائف بطريق النذب إذ ورد النص عاماً مطلقاً فلا يجوز تخصيصه بغير مقتضى. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وبما لا يمارى فيه البنك المطعون ضده أن الطاعن كان منتدباً في سنة النزاع ١٩٩٤/١٩٩٥ إلى وظيفة كبير مفتشين بذات البنك وهي من وظائف الإدارة العليا ومن ثم فإن الطاعن لا يخضع لنظام تقارير الكفاية السنوية وبالتالي فإن تقدير لجنة شئون العاملين كفاية الطاعن عن هذه السنة يكون باطلاً ولا يرتب أثراً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بتقدير كفاية الطاعن عن سنة النزاع ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ١١٦٢٠ سنة ٦٦ ق / الجلسة ٢٠١١/٢٠٠٦)

٦- تقارير كفاية "أثر حصول العامل بالقطاع العام على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف"

مؤدى نص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أعطى للجنة شئون العاملين بالشركة - إذا عرض عليها أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف - الحق أن تصدر قراراً بنقله إلى وظيفة أخرى من مستوى وظيفته إذا ظهر لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة بالقيام بواجباتها، أما إذا تبين لها أنه غير صالح للعمل في أى وظيفة من مستوى وظيفته بطريقه مرضية اقترحت فصله من الخدمة ورفعت اقتراحه الرئيس مجلس الإدارة لاعتماده وله الخيار بين اعتماد اقتراح اللجنة بفصل العامل وعدم اعتماده، فإذا اعتمده يقع الفصل وهو لا يعد فصلاً تأديبياً فلا يلزم إتباع إجراءات التأديب في شأنه، وإذا لم يعتمده أعاده إلى اللجنة مصحوباً بتحديد الوظيفة التى قرر نقل العامل إليها غير أنه إذا تبع التقريرين السابقين مباشرة تقرير ثالث عن العامل بمرتبة ضعيف فإن فصله يقع بقوة القانون في اليوم التالى لاعتبار هذا التقرير نهائياً سواء بفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه أو بصدر قرار لجنة التظلمات في تظلمه طبقاً للمادة ٢٦ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٦)

* * *

٧- تكليف بالوفاء**١- "التكليف بالوفاء"**

إذ كان الطاعن أوفى لمصلحة الضرائب العقارية قيمة الحجز الموقع لديه بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١ مدللاً على ذلك بالصورة الرسمية لمحضر الحجز رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٥ وقسائم سداد أجرة العين محل النزاع عن الفترة من ١٩٩٧/٢/١ وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١ بما مفاده سداد مديونية المطعون ضده إلى الجهة الحاجزة في تاريخ سابق على التكليف بالوفاء المعلن للطاعن وبراءة ذمته قبل المطعون ضده بمقدار ما سدد منها، وإذ ضمن المطعون ضده إنذاره المعلن إلى الطاعن بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ السابق على رفع الدعوى الماثلة تكليفه بسداد قيمة الأجرة المستحقة عليه عن الفترة من ١٩٩٧/١/١ حتى ١٩٩٨/٢/١ دون أن يستنزل منه ما سبق أن سدده الطاعن منها إلى مصلحة الضرائب العقارية المختصة قبل التكليف مما مؤداه أن يقع هذا التكليف باطلاً حابط الأثر لا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه المطالبة بأجرة تجاوز المستحق فعلاً في ذمة الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه استناداً لهذا التكليف بقالة أن ما قام الطاعن بسداده لمصلحة الضرائب العقارية لا يبرئ ذمته قبل المطعون ضده لعدم إخطاره الأخير بما سدده إثر حدوثه، حال أن القانون - على نحو ما سلف بيانه - لا يتطلب ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٢- "التكليف بالوفاء"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المواد ٣١، ٣٤، ٣٥ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن وفاء المحجوز لديه بالمبالغ المحجوز من أجلها إلى الجهة الحاجزة من شأنه أن يرتب براءة ذمته قبل المحجوز عليه بقدر ما أوفى به. بمجرد حصوله دون اشتراط إخطاره المحجوز عليه بما أوفى به إثر حدوثه، وكانت نصوص قانون المرافعات قد خلت من نص يخالف هذا الأساس.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٣- التكليف بالوفاء"

إذ كان الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه كان يقوم بسداد أجرة العين محل النزاع ومنها الأجرة محل الدعوى الماثلة للمطعون ضده الأخير - نجل المطعون ضدها الأولى - وقدم تدليلاً على صحة دفاعه عدداً من

إيصالات بسداد الأجرة مذيلة بتوقيع منسوب للأخير لم يطعن عليها بأى مطعن تفيد جميعها سداد الأجرة عن الفترة محل الدعوى وعن فترات سابقة عليها من أعوام ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٩ مما يستخلص منها وجود وكالة ضمنية من المطعون ضدهما الأولى والثانية للمطعون ضده الثالث بمقتضاها يقوم بتحصيل أجرة عين النزاع من الطاعن ومن ثم فإن السداد له يكون لذى صفة في استيفاء الأجرة مما يعتبر وفاءً مبرئاً للذمة، وكان الطاعن قد قام بسداد أجرة العين عن أشهر مايو ويونيه ونوفمبر وديسمبر سنة ١٩٩٩ قبل إعلانه بالتكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى، وقدم تأييداً لذلك إيصالات مؤرخة ١٩٩٩/٥/١، ١٩٩٩/١١/١٠، ١٩٩٩/١٢/٥ تفيد استلام المطعون ضده الثالث أجرة الأشهر سالفه البيان، وإذ ضمنت المطعون ضدهما الأولى والثانية التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى والمعلن للطاعن بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠١ وعلى ما ورد بمدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه مطالبة الأخير بالأجرة عن الفترة من ١/٨/١٩٩٨ حتى ١/٩/٢٠٠١ دون أن يستنزل منها أجرة أشهر مايو ونوفمبر وديسمبر عام ١٩٩٩ محل الإيصالات سالفه الذكر التى سبق سدادها من الطاعن الأمر الذى يكون معه التكليف المشار إليه قد وقع باطلاً حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه أجرة تجاوز المستحق فعلاً في ذمة الطاعن، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٢/٠٦/٢٠١١)

٤- التكليف بالوفاء "

إذ كان المطعون ضده وجه للطاعن تكليفاً بالوفاء أعلن إليه في ٧/٣/١٩٩٦ يطالبه فيه بسداد الأجرة عن المدة من ١/١١/١٩٩٥ حتى ٣٠/٣/١٩٩٦ ثم صدر قرار لجنة تقدير الإيجارات بتاريخ لاحق في ٥/٨/١٩٩٧ فإن قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف الذى صدر صحيحاً لعدم وجود قرار لجنة بتحديد الأجرة وقت توجيئه فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٢/٠٦/٢٠١١)

٥- "التكليف بالوفاء "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن التكليف (بالوفاء) المشار إليه يعتبر شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة، فإن خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم

بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك وأنه ولئن إيجار (تشريعات إيجار الأماكن) جاءت المادة خلواً من البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء إلا أنه لما كان القصد منه إعدار المستأجر بالوفاء بالمتأخر عليه من الأجرة فإنه يجب أن يذكر فيه مقدار الأجرة المطالب بها، وكيفيه بيان القدر الذى يعتقد أن ذمة المستأجر مشغولة به حتى ولو ثبت بعد ذلك أن المقدار الواجب دفعه أقل من المقدار المذكور في التكليف مما يعنى أن التكليف بأجرة متنازع عليها لا يقع باطلاً ما دام ادعاء المؤجر يستند إلى أساس جدى من الواقع أو القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٢/٠٦/٢٠١١)

٨- تكليف الدعوى

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب استبعاد المتجر الخاص به والموضوع عليه الأختام من أموال تفليسة المطعون ضده الثانى على سند من ملكيته لهذا المتجر ولا صلة للمفلس به، وإذ وصف الحكم المطعون فيه خطأ تلك الطلبات على أنها دعوى استرداد التى يحكمها المواد من ٦٢٦ وما بعدها من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ورتب على ذلك سقوطها بالنقدان وفقاً لنص المادة ٦٣٢ من ذات القانون دون أن يفتن إلى حقيقة الدعوى بالنظر إلى الطلبات الواردة بها باستبعاد متجر، لا يسرى عليها النقادم سالف الذكر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في وصف وتكييف دعوى الطاعن على نحو أثر في قضائه.

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٨)

* * *

٨ - تعيين

١ - تعيين: " حصول العامل بالشركة المصرية للاتصالات على مؤهل أعلى من المعين عليه "

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عُيِّن لدى الطاعنة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ بوظيفة حرفي خامس بالدرجة الخامسة، وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ أصدرت الطاعنة القرار رقم ١٦٥٦ بتسوية حالة المطعون ضده إلى وظيفة فني رابع هندسة بالدرجة الرابعة اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١٤ لحصوله على مؤهل فوق المتوسط - المعهد الفني الصناعي - ومنحه الأجر المقرر لها مضافاً إليه علاوة من علاوات الدرجة أو صرف مرتبه الذي كان يتقاضاه مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر. وبالتالي فإن ما قامت به الطاعنة في هذا الخصوص لا مخالفة فيه لأحكام لائحتها سالفة البيان وموافقاً لحكم المادة ٢٥ مكرر فقرة أولى من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والتي وافقت الطاعنة على تطبيقها - إذ خلت تلك المادة سالفة الذكر من احتساب مدة أقدمية افتراضية مقدارها سنتان لمن هم في مثل حالة المطعون ضده. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي لأسبابه والقاضي بإلزام الطاعنة بضم مدة أقدمية افتراضية سنتان للمطعون ضده اعتباراً من تاريخ تسوية حالته في ٢٠٠٠/١٠/١٨ وصرف العلاوات الخاصة والفروق المالية المترتبة على ذلك استناداً إلى المادة ٢٥ مكرر فقرة أولى من القانون ٥ لسنة ٢٠٠٠ سالفة البيان ومن أن الطاعنة قامت بضم مدة أقدمية سنتان لزميليه المقارن بهما وبالرغم من أنه لا مجال لإعمال قاعدة المساواة في هذا الشأن إذ لا مساواة فيما يناهض أحكام القانون، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٤١٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٦)

٢ - تعيين: " حصول العامل بالشركة المصرية للاتصالات على مؤهل أعلى من المعين عليه "

مفاد النص في المادتين ٢٠، ٢١ من لائحة العاملين بالشركة المصرية للاتصالات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ بموجب القرار رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٩ من مجلس الإدارة أن العامل الحاصل على مؤهل دراسي أعلى من المؤهل المعين به وكان هذا المؤهل يتناسب وأعمال الشركة الطاعنة واحتياجاتها يتم تعيينه بوظيفة تتناسب ومؤهله الجديد طالما توافرت الوظيفة الشاغرة بموازته الشركة وكذا الشروط اللازمة لشغلها مع منحه الأجر المقرر لها وعلاوة من

علاواتها أو ما كان يتقاضاه من راتبه مضافاً إلي هذه العلاوة أيهما أكبر مع احتساب أقدميته فيها من تاريخ تعيينه عليها.

(الطعن رقم ١٢٤١٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٣- القرار الصادر بتعيين معاوني النيابة العامة

إذ كان البين من صحيفة افتتاح الدعوى ومذكرتي الطاعن المقدمتين أمام محكمة الموضوع بجلستي التحضير ٢٢ من إبريل ٢٠١٤ والمرافعة ١٨ من يونيو ٢٠١٤ وتمسكه بسبق موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيينه في وظيفة " معاون نيابة عامة " بدفعة ٢٠١٠ لحصوله على درجة الليسانس بتقدير عام - تراكمي - جيد بنسبة ٧٧,٧% واجتيازه جميع المقابلات الشخصية وقد توافرت في حقه جميع شروط شغل هذه الوظيفة، إلا أنه صدر القرار الجمهوري المطعون فيه بتعيين معاوني النيابة العامة من دفعه ٢٠١٠ خلواً من اسمه - في ظل مجلس القضاء الأعلى بتشكيل مغاير - وقدم الطاعن تأييداً لدفاعه هذا أمام محكمة الموضوع حافظة مستندات حوت صورة ضوئية لكتاب منسوب صدوره للسيد المستشار رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق موجه إلى السيد المستشار وزير العدل بشأن مشروع حركة تعيينات في وظائف معاوني النيابة العامة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى عليها بجلسته المنعقدة يوم ٢٤ من يونيو ٢٠١٣ لعدد ٦٠١ مرشح من بينهم الحاصلون على درجة جيد من دفعة ٢٠١٠ وقد ذكر اسم الطاعن فيه تحت رقم مسلسل ١٠٦، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً ولم يفتن له ولم يعن ببحث أثره في الدعوى ودون أن يقسطه حقه من البحث والتمحيص ودون أن يطرح دلالة هذا المستند على بساط البحث والرد على ما ورد به بخصوص الطاعن، رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، فإنه يكون قد عابه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٧/٢٨)

* * *

٩ - تسوية

١ - تسوية: " تسوية العاملين بشركة التأمين الأهلية "

إذ كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٩١ الصادر من رئيس مجلس إدارة الطاعنة بتفويض من مجلس إدارتها في شأن نظام المعاملة المالية للجهاز الإنتاجي بالشركة والمعمول به اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ تنص على أنه " يراعى عند التسوية في نهاية العام احتساب نصف تكلفة المرتب السنوية على شاغلي الوظيفة الإشرافية إذا لم يحقق خطته الإنتاجية أو التزامه الشخصي بنسبة ١٠٠٪ وفي حالة تكرار عدم تحقيقه الخطأ أو الالتزام الشخصي له تحتسب عليه كامل تكلفة المرتب السنوية وذلك عند التسوية أيضاً " وكان الثابت بكتاب لجنة شئون العاملين المؤرخ ١٩٩٣/٢/٢١ أن رئيس مجلس إدارة الطاعنة اعتمد توصية لجنة شئون العاملين من إعفاء شاغلي الوظائف الإشرافية للعاملين بالإنتاج من تكلفة المرتب المشار إليها بالقرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر عن السنة المالية ١٩٩٢/١٩٩١ والفترة من ١٩٩٢/٧/١ حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بشرط استمرار هؤلاء العاملين بالعمل حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ والتقاعد لبلوغ سن الستين. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد احتسبت على المطعون ضده مبلغ ٤٥٠٤,٤٤ جنيهاً قيمة تكلفة مرتبة عن الفترة من ١٩٩١/٧/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ والفترة من ١٩٩٢/٧/١ حتى ١٩٩٢/٨/٣٠ لعدم تحقيقه الخطأ الإنتاجية خلال هاتين الفترتين. وإذا انتهت خدمة المطعون ضده بالاستقالة في ١٩٩٢/٩/١ ولم يستمر في العمل حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ وكان إنهاء خدمته قبل بلوغه سن الستين ومن ثم فلا يستفيد من الإعفاء المشار إليه بكتاب لجنة شئون العاملين المشار إليه. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة ذمة المطعون ضده من هذا المبلغ بمقولة إنه يستفيد من الإعفاء الذي قرره الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٥٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

* * *

١٠- تأمين

١ - إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أمنت لدى الطاعة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعي لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً بمبلغ مائتي ألف جنيه وإن هذه الوثيقة قد سبق تجديدها لمدد مماثلة كان آخرها المدة من ١٩٩٤/٨/١ إلى ١٩٩٥/٨/١ وأن المطعون ضدها لم تقم بسداد قسط تجديد الوثيقة عن الفترة التي تبدأ من ١٩٩٥/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً حتى ١٩٩٦/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً وقد شب الحريق يوم ١٩٩٥/٩/١٠ وهو الخطر المؤمن من اجله فإن الوثيقة - والحال كذلك - لا تغطي هذا الحادث لعدم تجديدها قبل وقوعه وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فيها وإذا خالف الحكم المطعون ضدها كانت قد طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى احد البنوك لصالح الطاعة سداداً لقسط التأمين قبيل وقوع الحريق بثلاثة أيام وإن هذا التحويل المصرفي يعد بمثابة تجديد تلقائي لعقد التأمين ومتخذاً من سابقة قبول الطاعة لأقساط التجديد في تواريخ لاحقة على مواعيد استحقاقها دليلاً على تجديد الوثيقة للمدة مثار النزاع رغم أن ذلك لا يفيد بذاته ثبوت التجديد بغير موافقة الطاعة وبولها فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للعبارات التي تضمنتها وثيقة التأمين وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٦١٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - إذ كان البين من وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفي التداعي أنها قد تضمنت النص في البند (١) منها على أنه (.....) بعد تمام سداد القسط تقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات أو أي جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة لحريق أو صاعقة وذلك في أي وقت خلال مدة التأمين المبينة بالجدول أو أي مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له سدد عنها ما يستحق من قسط تجديد هذه الوثيقة وإن تكون الشركة قد قبلته (.....) وفي البند (٢) - على أنه (.....) لا يكون الوفاء بأي قسط معتبراً قبل الشركة ما لم يعط عنه للمؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من احد مستخدمي الشركة أو احد وكلائها المصرح لهم بذلك) كما نص في الجدول الملحق بهذه الوثيقة على أن مدة التأمين سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً فإن مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - أن تلك الوثيقة وإن كانت قد تضمنت نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته إلى مدد زمنية مماثلة للمدة الواردة به

إلا أن هذا التجديد يظل معلقا حدوثه على سداد المؤمن له لقسط التجديد كاملا وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال مطبوع موقع عليه من احد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك وبما يعنى أن آثار العقد تظل موقوفة فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخطر موضوع العقد إلا بعد تحقق هذا الشرط.

(الطعن رقم ١٦١٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣ - إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى انه لا يجوز تجديده ضمنيا وانه يجرى في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة.

إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى انه لا يجوز تجديده ضمنيا وانه يجرى في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة.

(الطعن رقم ١٦١٦ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٤ - اذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعنة جحدت الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدتهما للتدليل على ان السيارة اداة الحادث مؤمن عليها لديها الا ان الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيسا على ان الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يجوز الحجة امام المحاكم المدنية بحيث يتمتع عليها بحث عناصر المسؤولية التقصيرية فى حين ان الطاعنة لم تكن طرفا فى ذلك الحكم ولا يجوز قبلها اية حجة وهو ما حجه عن بحث دفاع الطاعنة فانه فضلا عن مخالفته القانون قد عابه القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٥٠ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٥ - مفاد نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك في حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعية لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٦ - إذ كان الثابت أن الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين موضوع النزاع عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التي لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلا عن خصم نسبة

السماح المقررة بواقع ٥ % كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية وإذ انتهى الخبير في تقريره إلى احتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولا في ذلك على هذا التقرير ودون أن يعنى بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهرتيه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٩٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٣/٢٠٠٠)

٧ - الاتفاق على قاعدة النسبية في عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبية بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه.

(الطعن رقم ١٤٩٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٣/٢٠٠٠)

٨ - المقرر في قضاء محكمة النقض أن هذا الاتفاق - على قاعدة النسبية في عقد التأمين - يعد جائزا قانونا ومتعينا إعماله متى نص عليه صراحة في عقد التأمين.

(الطعن رقم ١٤٩٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٣/٢٠٠٠)

٩ - إذ كان الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذي سبب الضرر للمطعون ضدهم قد وقع في يوم ١٧/٦/١٩٩٢ كما ولم يتمسكوا بعدم علمهم بوقوعه في هذا التاريخ فإنه ومنذ هذا اليوم يكون لهم - كأصل - الحق في مباشرة دعواهم المباشرة قبل الطاعنة ويبدأ عنده سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني إلا أنه لما كان هذا العمل غير المشروع قد شكل جنحة قيدت ضد قائد السيارة المتسببة في الحادث أنقضت فيها الدعوى الجنائية بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٢ عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بوفاء المتهم في هذا التاريخ فإنه ومن اليوم التالي له يبدأ سريان التقادم الثلاثي آنف الذكر لدعوى التعويض. وإذ كانت هذه الدعوى قد رفعت بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٦ أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد رفعت بعد سقوط الحق في رفعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل في حق شركة التأمين الطاعنة أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع في المادة ١٧٢ من القانون المدني والخاصة برجوع المضرور على المسئول عن الضرر وخلص إلى رفض دفعها بتقادم الدعوى لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه قبل أكثر من ثلاث سنوات

سابقة على رفع دعواهم وعدم مضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادث حتى يوم إقامتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

١٠ - إن المشرع أنشأ للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من وقت وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسؤولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من ذات العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها باعتباره اليوم الذي أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملاً بالقاعدة العامة الواردة في المادة ١/٣٨١ من القانون المدني ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله في ضمان المؤمن والذي يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك إعمالاً للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٢٠٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

١١ - إذ كان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركاب طائراتها بموجب وثيقة تأمين جماعي إلترم فيها المؤمن الأصلي - شركة مصر للتأمين - أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً، وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - قد حل محل الشركة سالف البيان بمقتضى إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة فانتقل إليه ذات الدين وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول والتاسع - في الرجوع عليه لإنقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين وهى فقد رخصة الطيران على النحو السالف وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه باعتباره محالاً عليه إلا أنه إعتبره ليس بذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا في تطبيق القانون - في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٢ - يشترط للرجوع في الهبة - على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدني - في حالة عدم قبول الموهوب له - أن يستند الواهب في رجوعه إلى عذر يقبله القاضي، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع في الهبة لعذر لا يعدو - إذا ما قضى به - أن يكون فسحا قضائيا للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار، ومن أخصها أن يكون لطالب التأمين لمصلحة غيره - تبرعا - حق استرداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٣ - إذ كان قبول شركة التأمين الطاعنة لمبلغ مائتي ألف جنيه من المطعون ضدها الثانية، كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - الطاعن في الطعن الأول - لا يمثل خطأ في جانبها يرتب مسئوليتها عن التعويض، ولا يعدو كونه تنفيذا لشروط العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وقضى بإلزامها بالتعويض على قول إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٤ - إذ كان قبول شركة التأمين الطاعنة لمبلغ مائتي ألف جنيه من المطعون ضدها الثانية، كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - الطاعن في الطعن الأول - لا يمثل خطأ في جانبها يرتب مسئوليتها عن التعويض، ولا يعدو كونه تنفيذا لشروط العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وقضى بإلزامها بالتعويض على قول إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٥ - يشترط للرجوع في الهبة - على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدني - في حالة عدم قبول الموهوب له - أن يستند الواهب في رجوعه إلى عذر يقبله القاضي، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع في الهبة لعذر لا يعدو - إذا ما قضى به - أن يكون فسحا قضائيا للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار، ومن أخصها أن يكون لطالب

التأمين لمصلحة غيره - تبرعا - حق استرداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٤ / ١١)

١٦ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق، وإنه تكفي خسارة الخصم للدعوى سبباً للحكم عليه بالمصاريف بغير حاجة لإبداء أي سبب آخر، ويعتبر الخصم قد خسر الدعوى إذا كان مدعياً وقضى برفض طلباته، أو مدعى عليه وقضى عليه بطلبات المدعي، وكان الطاعن قد خسر دعواه أمام محكمة الاستئناف ونازع المطعون ضدهما في طلباتهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بمصروفات الاستئنافات الثلاثة عن الدرجتين، باعتباره خاسراً دعواه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٤ / ١١)

١٧ - المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال.. نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٤ / ١١)

١٨ - المقرر أن التأمين - طبقاً للمادة ٧٤٧ من القانون المدني - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال.. نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٤ / ١١)

١٩ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق، وإنه تكفي خسارة الخصم للدعوى سبباً للحكم عليه بالمصاريف بغير حاجة لإبداء أي سبب آخر، ويعتبر الخصم قد خسر الدعوى إذا كان مدعياً وقضى برفض طلباته، أو مدعى عليه وقضى عليه بطلبات المدعي، وكان الطاعن قد خسر دعواه أمام محكمة الاستئناف ونازع المطعون ضدهما في طلباتهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بمصروفات الاستئنافات الثلاثة عن الدرجتين، باعتباره خاسراً دعواه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون النعي عليه على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٤ / ١١)

٢٠ - لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى ١٣٥٧٩ سنة ١٩٩٠ مدني جنوب القاهرة الابتدائية بذات الحق المطالب

به على ذات الشركة الطاعنة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٤ ولم يجددها المضرور (المطعون ضده الأول) في الميعاد القانوني وإنما أقام الدعوى الحالية بإجراءات جديدة فدفعت الشركة الطاعنة في الإستئناف بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني دون أن تتمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها في الميعاد المقرر على قالة أن مجرد شطبها قد أزال آثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة في قطع التقادم ما زال قائماً لأن شطب الدعوى وعدم تجديدها في الميعاد لا يزيل آثارها ما دام أن الطاعنة لم تدفع في الدعوى الماثلة بإعتبارها كأن لم تكن وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم المبدئي من الطاعنة ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٨٤٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢/٥/٢٠٠١)

٢١ - من المقرر وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وإذ كانت دعوى المستفيد من التأمين هي من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الاشتراط لمصلحة الغير فإن التقادم الثلاثي المنوه عنه يسرى عليها ويبدأ من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وهي واقعة وفاة المؤمن عليه. وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك كما لا يسرى التقادم إلا من وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه إذا كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه.

(الطعن رقم ٤١٣٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٦/٢٠٠١)

٢٢ - لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعي على الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق في مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين

ويكون لعماله او ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون ان يدخل العامل طرفا في عقد التأمين ومن ثم فان العقد الذى تم بين المشتراط " المؤمن له " والمتعهد "شركة التأمين" هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير اذ هو الذى انشأ له هذا الحق نصوصه هي المرجع فى تعيين المستفيد من مشارطة التأمين.

(الطعن رقم ٥٧٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠١ / ٢٠٠٢)

٢٣ - اذ كان من شأن المعارضة (فى الحكم المعتبر حضوريا القاضى بادانة مقترف الجريمة) اعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم امام المحكمة التى اصدرت الحكم - ومن ثم فانه لا يعدو ان يكون اجراء من اجراءات هذه الدعوى التى تقطع مدة تقادمها فاذا لم يعلن المحكوم عليه، ولم يتخذ اجراء تال له قاطع لهذا التقادم فانها تنتضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، منذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن.

(الطعن رقم ٥٩٤٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٢)

٢٤ - ان مسئولية سائق السيارة وان بقيت قائمة عن عمله غير المشروع سواء كان الجرار الذى يقوده هو الاداة التى تسببت فى الحادث او كانت المقطورة هى التى ادت اليه الا ان تحديد شخص المؤمن الملزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقى مرتبطا بتحديد اى من المركبتين ادى اليه او انهما معا ساهما فى وقوعه.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٧ / ٢٠٠٢)

٢٥ - لئن كان القانون المدنى لم يورد تعريفا خاصا لعقد التأمين عن المسؤولية الا انه عرف التأمين بصفة عامة فى المادة ٧٤٧ منه بانه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدى الى المؤمن له او المستفيد الذى اشترطه التأمين لصالحه مبلغا من المال..... فى حالة وقوع الحادث او الخطر المبين فى العقد) بما مفاده ان عقد التأمين على الاشخاص يحدد محل التزام المؤمن بالمبلغ المنصوص عليه فى العقد وينصب بصفة عامة على خطر او حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تامينية منه ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له او المستفيد عند وقوع الحادث او تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك وفق المبلغ المتفق عليه دون تجاوز له وذلك طواعية لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون وذلك كله اعمالا للاصل العام المقرر بالفقرة الاولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى من ان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه او تعديله الا باتفاق الطرفين بما مؤداه وجوب اعمال ما اتفق عليه المتعاقدين فى هذا الشأن سواء تم فى وثيقه التأمين ذاتها فى اتفاق لاحق.

(الطعن رقم ٣٦٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

٢٦ - اذ كان الثابت من وثيقة التأمين انها تضمنت فى الفقرة رقم (١) من بند شروط تحديد المسؤولية ان الحد الاقصى للمبلغ الذى تلتزم الشركة بدفعه عن اصابه او وفاة شخص واحد نتيجة لحادث مضمون بهذه الوثيقة مبلغ (....) جنيها مصريا عن الفرد مما مفاده عدم مسؤولية الشركة الطاعنة الا فى حدود هذا المبلغ دون زيادة تنفيذا لاتفاقهما الوارد بوثيقه التأمين بحسابه القانون المعتبر فى هذا الشأن من حيث الخطر المؤمن منه ومدته ومبلغ التأمين الا ان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واجتزأ القول ان المضرور لا يحاج بالحد الاقصى للتعويض المنصوص عليه بوثيقة التأمين لانه لم يكن طرفا فيها وانما يحاج به المؤمن له فى حالة رجوعه على شركة التأمين بما دفعه من تعويض للغير فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه فساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٦٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٢)

٢٧ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان مناط قبل الدعوى المباشرة التى انشأها المشرع للمضرور من حوادث السيارات قبل شركة التأمين بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ان تكون السيارة التى وقع بها الحادث مؤمنا عليها تأمينا اجباريا لديها وقت وقوعه وان تثبت قائدها عنه وعلى ذلك فانه ليس للمؤمن له حق الرجوع على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور او مطالبته بأداء هذا التعويض للاخير الا اذا كان الحادث التى نجمت عنه النتيجة الضارة قد وقع من سيارة المؤمن عليها تأمينا اجباريا او تنفيذا لعقد تأمين اجبارى ابرم بينهما.

(الطعن رقم ٤٥٧٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٣)

٢٨ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى القضية ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية فى ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر اثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب مما يتعين معه على المحاكم باختلاف انواعها ودرجاتها ان تمتنع - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب اى اثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناءه المشرع او حدد له الحكم تاريخا اخر مما مؤداه زوال الاساس القانونى الذى تستند عليه الطاعنة من قصور احكام التأمين الاجبارى عن تغطية راكبى السيارات الخاصة.

(الطعن رقم ٤٧٢٨ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٣)

٢٩ - اذ كان المطعون ضده الاول حين ابرم وثيقه التامين مع الشركة الطاعنه وحدد المستفيد فيها البنك المطعون ضده الثانى انما كان يرمى الى ضمان سداد القرض الذى حصل عليه من البنك فى حالة حدوث الحادث والمؤمن منه للمشروع الذى اقترض من البنك من اجل القيام به وتوقف المشروع فى حالة حدوثه وعجزة بالتالى عن سداد القرض وفوائده للبنك فان له بلا شك مصلحة فى ابرام هذه الوثيقة مع الشركة بل هو المستفيد الاول منها لما كان ما تقدم وكان مبادا حسن النية فى تنفيذ العقود الذى يظل العقود جميعا كان يقتضى من البنك المستفيد من الوثيقة الا يبرم اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنه يترتب عليه ضياع بعض حق المطعون ضده - المؤمن - الذى يستمده من الوثيقة فان هذا يعطى المشتراط المطعون ضده الاول - ان يطالب المتعاقد معه - الشركة الطاعنه - بالوفاء بما تم الاتفاق عليه والذى تقاعس المستفيد عن المطالبة به لان رفض المستفيد الحق الذى اشترط لمصلحته صراحة او ضمنا وسواء كان الرفض كليا او جزئيا يترتب عليه انصراف الحق الى المشتراط او ورثته من وقت العقد لان القول بغير ذلك يتنافى مع حسن النية فى تنفيذ العقود ويؤدى الى فوات مصلحة المشتراط والتى ابرم الاتفاق للمحافظة عليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تاييد حكم محكمة اول درجة برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فانه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٧٢٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤)

٣٠ - اذ كان الثابت من الاوراق ان البنك المطعون ضده الثانى المستفيد من الوثيقة قد اجرى اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنه (شركة التامين) قبل فيه الوفاء بمبلغ..... جنيه خصمها من القرض المستحق على المشتراط - المطعون ضده الاول وكان يجب على الحكم المطعون فيه ان يقوم بخصم هذا المبلغ من المبلغ الذى انتهى الى استحقاقه نتيجة لاعمال شروط الوثيقة والتعويض عن التأخير فى الوفاء وهو..... الف جنيه واذ هو لم يفعل فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من زيادة.

(الطعن رقم ٤٧٢٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤)

٣١ - اذ كان الثابت من الاوراق ان البنك المطعون ضده الثانى المستفيد من الوثيقة قد اجرى اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنه (شركة التامين) قبل فيه الوفاء بمبلغ..... جنيه خصمها من القرض المستحق على المشتراط - المطعون ضده الاول وكان يجب على الحكم المطعون فيه ان يقوم بخصم هذا المبلغ من المبلغ الذى انتهى الى استحقاقه نتيجة لاعمال شروط الوثيقة

والتعويض عن التأخير في الوفاء وهو..... ألف جنيه واذ هو لم يفعل فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من زيادة.

(الطعن رقم ٤٧٣٣ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/١٥)

٣٢ - اذ كان المطعون ضده الاول حين ابرم وثيقه التامين مع الشركة الطاعنه وحدد المستفيد فيها البنك المطعون ضده الثانى انما كان يرمى الى ضمان سداد القرض الذى حصل عليه من البنك فى حالة حدوث الحادث والمؤمن منه للمشروع الذى افترض من البنك من اجل القيام به وتوقف المشروع فى حالة حدوثه وعجزة بالتالى عن سداد القرض وفوائده للبنك فان له بلا شك مصلحة فى ابرام هذه الوثيقة مع الشركة بل هو المستفيد الاول منها لما كان ما تقدم وكان مبدا حسن النية فى تنفيذ العقود الذى يظل العقود جميعا كان يقتضى من البنك المستفيد من الوثيقة الا يبرم اتفاقا منفردا مع الشركة الطاعنه يترتب عليه ضياع بعض حق المطعون ضده - المؤمن - الذى يستمد من الوثيقة فان هذا يعطى المشتري المطعون ضده الاول - ان يطالب المتعاقد معه - الشركة الطاعنه - بالوفاء بما تم الاتفاق عليه والذى تقاعس المستفيد عن المطالبة به لان رفض المستفيد الحق الذى اشترط لمصلحته صراحة او ضمنا وسواء كان الرفض كليا او جزئيا يترتب عليه انصراف الحق الى المشتري او ورثته من وقت العقد لان القول بغير ذلك يتنافى مع حسن النية فى تنفيذ العقود ويؤدى الى فوات مصلحة المشتري والتى ابرم الاتفاق للمحافظة عليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد حكم محكمة اول درجة برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فانه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/١٥)

٣٣ - اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ان الحكم النهائى بالتعويض فى الدعوى ٨١٣٤ لسنة ١٩٩٨ المنصورة الابتدائية المؤيد استئنافا الصادر لصالح باقى المضرورين من ورثه المتوفى يترتب عليه تغيير مدة التقادم المسقط لحق المطعون ضده " المضرور " فى التعويض قبل المؤمن لديه فلا يتقدم الا بمضى خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم رغم ان المطعون ضده لم يكن طرفا فى ذلك الحكم ولا يفيد منه فى قطع التقادم السارى ضده واقام دعواه بصحيفة اودعت فى ٢٠٠١/١٠/٢١ بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء محاكمة المسئول جنائيا بصور حكم بادانته صار باتا فى ١٩٩٧/١٠/١٤ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة (الشركة المؤمن لديها) بسقوط حق المطعون ضده فى التعويض بالتقدم الثلاثى يكون قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥١٠١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٦/١٤)

٣٤ - لأن كان انقطاع التقادم المسقط لحق المضرور بصور حكم بات بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية أو حكم نهائي بالتعويض من المحكمة المدنية يترتب عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بدا تقادم مسقط جديد مدته خمس عشرة سنة من وقت صدور هذا الحكم ولو لم يكن المؤمن لديه طرفاً فيه إلا أن ذلك الحكم يعتبر استثناءاً من الأصل في أن الإجراء القاطع للتقادم اثره نسبي لا يفيد منه إلا من باشره ولا يضار به سوى من وجه إليه فإن ذلك الاستثناء يقتصر حكمه على المؤمن لديه في التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وحدة مما مقتضاه أنه في حالة تعدد المضرورين من الحادث فإن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أو المدنية يقتصر اثره في تغيير مدة التقادم المسقط إلى خمس عشرة سنة على من كان منهم طرفاً في هذا الحكم ولا يفيد منه المضرور الذي لم يكن طرفاً فيه ويبقى حقه في التعويض قبل المؤمن لديه خاضعاً للتقادم القصير فيسقط بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث أو انتهاء محاكمة المسئول جنائياً.

(الطعن رقم ٥١٠١ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٤)

٣٥ - إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدني) التي تحكم عقد التأمين من المسؤولية فإن وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها هي أداته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التي لحقته هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١١ / ٢٠٠٤)

٣٦ - مؤدي نصوص المواد ٣، ١٠، ١١ / ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة النارية "الموتوسيكل" - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها، وأن مناط إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً في وثيقة تأمين إجباري على المركبة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٣٧ - إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور.... والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوى كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة في الفترة من ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ١٩٩٦/١/٣ حال أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣. وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة في تاريخ الحادث، الأمر الذي تنتفي معه صفتها في مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، ويضحي الدفع المبدئي منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها علي غير ذي صفة متفقاً مع صحيح القانون. وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من "أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وقت الحادث" - فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق والذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٣٨ - إذ كان لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسئولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل الشركة - ليس باعتبارها مسئولية عن دين المسئول الناشئ عن خطئه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين - ومن ثم لا يلزم إختصاص المضرور لمالك السيارة أو سواه في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين - مع التسليم بأن التأمين على السيارات فيما يخص العلاقة بينها وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسئولية التي قد تلحق المؤمن له - ومؤدي ذلك أن حق المضرور في اقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماماً عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة فقد يتعذر عليه التعرف عليهما كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولاً فلا يبقى من سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٣٩ - مفاد المواد السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن السيارات وقواعد المرور - والخامسة والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات أن المشرع فرض التأمين الإجباري هذا باعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسئولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من

المسئولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم، بل يمتد لتغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/١٤)

٤٠ - المقرر أن محل حق المضرور من حادث سيارة واحد وهو اقتضاء تعويض وقد أوجد له القانون مدينين أحدهما المتسبب في الضرر والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة وأعطى للمضرور الخيار في مطالبة من يشاء منهما بالتعويض فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر قبله عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني ولكن إبراءه لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمة الآخر عملاً بنص المادة ٢٨٩ من القانون المدني، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلترزم هذا النظر وقضي للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استناداً إلى أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتعنية لها كان مقصوراً على قائد السيارة المتهم - وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين - على ما اثبت بمحضر الجلسة - فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤١٥٩ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/١٤)

٤١ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم "١٦" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تتصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذي وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التي يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدي الشركة الطاعنة فإنه يكون قد إلترزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٣٦٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٤/٠٧)

٤٢ - إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قطعت في أسباب أحكامها الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩، ٢٠٠٤/٤/٤، ٢٠٠٤/٦/٦ في القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ ق دستورية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بعدم دستورية التمييز في المعاملة التأمينية التي نظمها القانون

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بين فئات الركاب تبعاً لنوع السيارة التي كانوا يستقلونها علي سند من أن "مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتل منها أو تقيد ممارستها وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها. ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتمثل عناصرها فإنه يتعين إهدار النصوص المتضمنة تمييزاً غير مبرر في المعاملة التأمينية سالفة البيان.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٤٣ - مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣/٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، و٥، ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ مجتمعة مترابطة أن المشرع في القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإن اعتبر الجرار في مجال تطبيقه من أنواع السيارات إلزاماً بأحكام المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه قصر التغطية التأمينية للمسؤولية الناشئة عن الحوادث التي تقع منه على الأضرار التي تصيب الغير دون ركابه وهو الأمر الذي أكدته الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ولم يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٤٤ - إذ كان اتجاه ونهج المشرع - التفرقة في التغطية التأمينية - يعد بلا ريب تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما ركاب الجرار كنوع من أنواع السيارات، والثانية ركاب باقي أنواع السيارات إذ اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذه الأنواع في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة. مما يتعين معه القول بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار مثلهم في ذلك مثل ركاب باقي أنواع السيارات لأنهم جميعاً - وعلى ما قرره المحكمة الدستورية العليا في أسباب أحكامها سالفة البيان (أحكامها الصادرة في القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ ق دستورية بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٢، ٤/٤/٢٠٠٤، ٦/٦/٢٠٠٤ - في مركز قانوني متماثل فهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة - الجرار

-، وهم يتحدثون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدثون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها". وإذ إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بمسئولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التي لحقت بالمطعون ضدهما الأول والثانية من جراء موت مورثهما فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه في هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمة النقص أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعي عليه غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٤٥ - البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت دعوى ضمان فرعية قبل الشركة المطعون ضدها الرابعة (شركة التأمين) للحكم بإلزامها بأن تؤدي لها ما عسى أن يحكم به عليها في الدعوى، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد مضى برفضها على سند من أن المجني عليه لا يستفيد من وثيقة التأمين على السيارة (الأتوبيس) أداة الحادث باعتباره من عمالها "محصل" وذلك استناداً إلى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المقضي بعدم دستوريته خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٩ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١٠ / ٢٠٠٥)

٤٦ - إن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذي يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلي تعديله فيها، وإذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية أعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها وأعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم ٨٢٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٥)

٤٧ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بأسباب استئنافها بأن التغطية التأمينية عن الصندوق مثار النزاع بموجب وثيقة تأمين أجسام السفن رقم... قد تم تعديلها عند تجديدها بالملحق رقم.... والمؤرخ ١٩٨٤/٥/٦ عن الفترة من ١٩٨٤/٥/٨ حتى ١٩٨٥/٥/٨ وذلك بقصرها على الخسائر الكلية فقط دون إمتدادها للتلفيات الجزئية التي تحدثت به إلا أن الحكم اقتصر في معرض الرد على هذا الدفاع على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالبة وثيقة التأمين سالف البيان أن التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة ومنها أخطار البحار كما تضمن جميع الأخطار الأخرى والخسائر والكوارث التي قد تلحق الأشياء المؤمن عليها أي جزء منها بضرر ما دون أن يتحدث عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة سالف البيان بشأن نطاقه وشروط التغطية

التأمينية عن الفترة المعقودة بشأنها عن الصندوق محله والذي وقع الحادث خلاله ولم يعرض لدالاتها ويدلي بدلوه في شأنه بما يعيبه بالقصور في التسبب وجره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٢٥٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١١/١٢)

٤٨ - إن مفاد النص في المادتين الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات و٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور التي أدمجت في المدة الخامسة من قانون التأمين الإجباري المشار إليه يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن نطاق التأمين من المسؤولية المدنية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري يكون في السيارة النقل لصالح الغير والركاب والعمال. لما كان ذلك، وكان ابن المطعون ضده أحد ركاب السيارة النقل أداة الحادث ومن ثم فإن وثيقة التأمين الإجباري تغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابته وإن كان ابن مالك السيارة إذا أن النص ورد عاما ومطلقا ولا محل لتقييده أو تخصيصه بغير مخصص وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٦٥ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٣/١٤)

٤٩ - إن التأمين (التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة) لا يغطي ما يلحق قائد السيارة النقل أو الأجرة من أضرار نتيجة الحادث الذي تسبب فيه بخطئه لأنه لا يعد من الغير الذي يغطي التأمين الإجباري الأضرار التي تلحق به.

(الطعن رقم ٥٨٤٣ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٣/٢٨)

٥٠ - إذا كانت الشركة الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى (دعوى المطعون ضدهما المضرورين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن وفاة مورثهما في حادث سيارة مؤمن عليها) قبلها لأن السيارة أداة الحادث لم يكن مؤمنا عليها لديها وقت وقوعه في ٢٠٠٠/٢/٢٣ لبدء سريان وثيقة التأمين عليها لديها اعتبارا من اليوم التالي وهو ٢٠٠٠/٢/٢٤ حتى ٢٠٠١/٣/٢٦ وقدمت المستندات المؤيدة لذلك. إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع وإلزام الشركة بالتعويض المقتضي به على سند من أن السيارة تعد مغطاة تأمينيا في تاريخ الحادث والذي سددت فيه القيمة التأمينية وكذلك عن المدة السابقة وحتى تاريخ الحادث أخذا بقرائن الحال وعدم نفي الشركة لذلك، حال أن سداد قيمة رسوم وثيقة التأمين لا يدل بذاته على اعتبار السيارة مؤمنا عليها إجباريا في تاريخ هذا السداد لأن العبرة في تحديد المدة التي يغطيها التأمين الإجباري هو بما تضمنته وثيقة التأمين بيانا لها فضلا عن

أن القول بأن السيارة كانت مؤمنا عليها عن المدة السابقة على تاريخ الحادث لا يعني بطريق اللزوم أنه كان مؤمنا عليها لدى الشركة الطاعنة. فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٧٢٣٥ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

٥١ - إذ كانت الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث لا تغطي ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده بعد أن استدلت على ملكيته لها بما أثبت في شهادة بياناتها إلا أن الحكم الابتدائي أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على ما أورده بمدوناته "أن المجني عليه مورث المدعين كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم في الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ وحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب" مع أن هذا القضاء لم يتضمن عدم دستورية حق شركة التأمين في عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث على نحو ما سلف وكان الحكم المطعون فيه وإن أيد قضاء الحكم الابتدائي في إيراد دفاع الطاعنة والرد عليه بما لا يصلح لمواجهته بالرغم من أن ما ورد بتلك الأسباب يخالف ما انتهت إليه هذه المحكمة فحجب بذلك نفسه عن واجب ممارسة سلطته في مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥١٢ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٢ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٤٠)

٥٢ - إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم التزامها بالتعويض الموروث للمطعون ضده الأول عن وفاة ابنته في الحادث لأنه أحد مالكي السيارة أداة الحادث وقد استعملت في غير الغرض المبين برخصتها وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم المطعون ضدهما الأول والثالث بأن يؤديا للشركة الطاعنة (في دعوى الضمان الفرعية) ما عسى أن تؤديه من التعويض المقضي به لاستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها بالمخالفة لشروط وثيقة التأمين فإن مؤدى ذلك أن يصبح المطعون ضده الأول مدينا للطاعنة بذات الدين الذي يداينها به بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة مما يترتب عليه انقضاء حقه في التعويض الموروث قبل الطاعنة وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضا موروثا فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٧٤ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٣٩)

٥٣ - إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥" والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف البيان، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أيا كان نوع السيارة.. مؤداه أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح "الغير" استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به، ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعا لمالكها المؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح.

(الطعن رقم ٣٢٤٢ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٣٧)

٥٤ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن التزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هي المسؤولة في النهاية عن تعويض المضرور بالغاً ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً، وكان مفاد ذلك أن مسؤولية المؤمن عن تعويض المضرورين عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادة تابعة هي نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين - الطاعنة - كمؤمن لديها والمطعون ضدها الثانية عشر كمؤمن لها تأميناً يغطي هذه المسؤولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الابتدائي موضوعاً واحداً لا يقبل التجزئة ومن ثم فإن قعود الأخير - المالكة - عن إستئنافه لا يؤثر على شكل إستئناف الشركة الطاعنة، ولما كانت الأخيرة لم تختصم المطعون ضدها الثانية عشر في إستئنافها كمستأنفة ولم تأمر المحكمة

بإختصامها فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن.

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١)

٥٥ - للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث الذى يقع من السيارات المؤمن من مخاطرها الرجوع مباشرة على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة لهذا الحادث دون اشتراط ضرورة اختصام المؤمن له فى هذه الدعوى أو سبق استصدار حكم بتقرير مسؤولية عن الحادث .

(طعن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٣)

٥٦ - للمضرور من حوادث السيارات مدينين بالتعويض المستحق له إهمال - استيفاء الدائن المضرور الدين من أحدهما يبرأ الآخر - نزول المضرور عن مطالبته للمؤمن من ذلك - ثبوت أن المطعون ضده قد تنازل بموجب محضر موثق لدى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عن حقوقه المدنية قبل قائد السيارة المتسببه فى الحادث المؤمن من مخاطرها لدى الطاعنة والمسئول عنها فإنه يترتب على ذلك أن تبرأ ذمة المؤمن - شركة الشرق للتأمين - من هذه الحقوق - مخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون.

(طعن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٣)

٥٧ - أن المشرع وقد أنشأ للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق على واقعة النزاع - يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث الذى يقع من السيارات المؤمن من مخاطرها الرجوع مباشرة على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة لهذا الحادث دون اشتراط ضرورة اختصام المؤمن له فى هذه الدعوى أو سبق إستصدار حكم بتقرير مسؤوليته عن الحادث فإنه بذلك يكون قد أوجد للمضرور من حوادث السيارات مدينين بالتعويض المستحق له هما المؤمن المدين بمقتضى الدعوى المباشرة والمؤمن له المدين طبقاً للقواعد العامة فى المسؤولية إستيفاء الدائن المضرور من أحدهما يبرأ الآخر - نزول المضرور عن مطالبته للمؤمن له إستفاد المؤمن من ذلك - ثبوت أن المطعون ضده قد تنازل بموجب محضر موثق لدى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عن حقوقه المدنية قبل قائد السيارة المتسببه فى الحادث

المؤمن من مخاطرها لدى الطاعن والمسئول عنها فإنه يترتب على ذلك أن تبرأ ذمة المؤمن - شركة الشرق للتأمين - من هذه الحقوق - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر أخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/ ٤/ ٣)

٥٨ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وقد أنشأ للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق على واقعة النزاع - يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث الذي يقع من السيارة المؤمن من مخاطرها الرجوع مباشرة على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لهذا الحادث دون اشتراط ضرورة إختصاص المؤمن له في هذه الدعوى أو سبق إستصدار حكم بتقرير مسؤوليته عن الحادث فإنه بذلك يكون قد أوجد للمضرور من حوادث السيارات مدينين بالتعويض المستحق له هما المؤمن المدين بمقتضى الدعوى المباشرة والمؤمن له المدين طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية فكلاهما مدين بذات الدين وبكل الدين وإن كان دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد ويترتب على ذلك أن الدائن المضرور يستطيع أن يطالب أياً منهما بكل الدين فإذا إستوفاه من أحدهما برأت الآخر كما يستطيع أي منهما أن يوفي الدائن كل الدين فتبرأ لذلك ذمة الآخر مما ينبني عليه كذلك أن المضرور إذا نزل عن مطالبته للمؤمن له إستفاد المؤمن من ذلك، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد تنازل بموجب محضر موثق لدى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق عن حقوقه المدنية قبل قائد السيارة المتسببة في الحادث المؤمن من مخاطرها لدى الطاعنة والمسئول عنها فإنه يترتب على ذلك أن تبرأ ذمة المؤمن - شركة الشرق للتأمين - من هذه الحقوق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن هذا التنازل لا أثر له على إلزام شركة التأمين الطاعنة بتعويض الأضرار الناجمة عنه لأنها لم تكن طرفاً فيه إنتهى به ذلك إلى تأييد الحكم المستأنف بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المقضي به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٢٩٨٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/ ٤/ ٣)

٥٩ - مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن إلزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هي المسئولة في النهاية عن تعويض المضرور بالغاً ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً، وكان مفاد ذلك أن

مسئولية المؤمن عن تعويض المضرورين عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادة تابعة هي نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين.

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥)

٦٠ - نطاق التأمين من المسؤولية المدنية يغطي في السيارة النقل زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من الركاب أما إذا كانوا من غير الركاب فلا يغطيهم التأمين الإجباري على السيارة وفي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية عن الإصابة أو الوفاة التي تلحق لهم، ثبوت أن مورثة الطاعنين هي أحد ركاب السيارة النقل أداة الحادث ومن ثم فإن وثيقة التأمين الإجباري تغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابتهما وإن كانت زوجة قائد السيارة مرتكبة الحادث - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاة برفض دعوى الطاعنين بطلب التعويض عن وفاة مورثيهما تأسيساً على أنه زوجة قائد السيارة النقل مرتكبة الحادث ولا تستفيد من التأمين عليها - خطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٩٢٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧)

٦١ - وثيقة التأمين الإجباري على السيارة تغطي المدى التي تؤدي عنها الضريبة على السيارة وكذلك مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة - دفع الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذي صفة لأن الحادث الذي وقع في ٢٠٠١/١٢/٩ لا تغطيه وثيقة التأمين الصادرة منها لوقوعه بعد إنتهاء مفعولها والذي يسري من ٢٠٠١/٧/٢٦ إلى ٢٠٠١/١١/٢٠ وهو نهاية الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة المؤداه عنها الضريبة وخلو الأوراق من دليل على إمتداد فترة التأمين حتى تاريخ الحادث - أمر يتضح معه أن السيارة أداة الحادث غير مؤمن من مخاطرها لديها وقت وقوع مخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(طعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧)

٦٢ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المحكمة الاستئنافية محكمة موضوع وسبيلها لمراقبة قضاء الحكم المستأنف هو أن تعيد بحث أوجه دفاع وأدلة الخصوم من الناحيتين الواقعية والقانونية فلا ينبغي أذن تحجب نفسها عن ممارسة سلطتها في تقدير محكمة أول درجة لوقوع الدعوى وما طرح فيها من أدلة والرد على الدفاع الجوهري للخصوم بما يصلح لمواجهته. ولما كان النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن

بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠..... " والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطالبة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصادية رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر على سريان التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح الغير أيا كان نوع السيارة " بما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين الإجباري الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المقابلة للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - وهو تأمين ضد مسؤولية المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى هو به ومن ثم فإنه لا يغطى ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذى تكون هى أدانة وإن كان قد أطلق لفظ الغير ليشمل ركاب السيارة الخاصة إلا إن حكمه ما زال مقيداً بالمسبة لمالك هذه السيارة إن كان ذلك من ركابها وإلا خرج التأمين الإجباري فى هذه الحالة عن الغاية من فرضه ليصير تأميناً من نوع آخر لم يشمل نص القانون - لم كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث لا تغطى ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار، بعد أن استدللت على ملكيته لها بما أثبت فى شهادة بياناتها، إلا أن الحكم الابتدائي أقام قضاءه بالزامها بالتعويض على ما أورده بمدوناته من أن " المجنى عليه - المدعى - كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم فى الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ " مع أن هذا القضاء بعدم الدستورية لا ينسحب أثره على ما يلحق مالك السيارة الخاصة من أضرار نتيجة الحادث ولو كان من ركابها على نحو ما سلف بيانه وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم المستأنف استناداً على أسبابه دون أن يعمل سلطته فى مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٦/٨)

٦٣ - النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطيه المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بينة

تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠....." والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري وسالف الذكر على سريان إلزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أي كان نوع السيارة "بما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المقابلة للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - وهو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير إستهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هي أداته وإن كان قد أطلق لفظ الغير ليشمل ركاب السيارات الخاصة إلا أن حكمه مازال مقيداً بالنسبة لمالك هذه السيارة إن كان من ركابها وإلا خرج التأمين الإجباري في هذه الحالة عن الغاية من فرضه ليصير تأمين من نوع آخر لم يشمل نص القانون - لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث لا تغطي ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار، بعد أن إستدلّت على ملكيته لها بما أثبت في شهادة بياناتها، إلا أن الحكم الابتدائي أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على ما أورده بمدونات من أن "المجني عليه - المدعي - كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم في الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب" مع أن هذا القضاء بعدم الدستورية لا ينسحب أثره على ما يلحق مالك السيارة الخاصة من أضرار نتيجة الحادث ولو كان من ركابها على نحو ما سلف بيانه وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم المطعون فيه قضاء الحكم المستأنف إستناداً على أسبابه دون أن يعمل سلطته في مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/ ٦/ ٨)

٦٤ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - أن مناط رجوع العامل المضروب بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب يترتب مسؤوليته الذاتية عن هذا التعويض بما لا محل معه لتطبيق أحكام المسؤولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وفاة مورث المطعون ضدهم ناشئة عن إصابة لحقت به أثناء عمله لدى الشركة الطاعنة - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض على إفتراض الخطأ في جانب الشركة المذكورة إستناداً إلى أحكام المسؤولية الشئنية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني وتحجبه بذلك عن أعمال حكم المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات - خطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ١٩٠٦٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٣)

٦٥ - النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطيه المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بينة تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥" والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف البيان، على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أيأ كان نوع السيارة - مؤداه - أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح "الغير" إستهدف به المشرع حماية المضروب وضمان حصوله على حقه في التعويض لجابر الضرر الذي نزل به، ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق قائد السيارة أو ورثته من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع له صرح بقيادتها أو لم يصرح - ثبوت أن مورث المطعون ضدهم "أولاً" هو قائد السيارة النقل أداة الحادث الذي نتج عنه موته - عدم إستفادته هو أو ورثته من أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر

وقضاء بالزام الطاعنة بالتضام مع المطعون ضده ثانياً بالتعويض مخالفة القانون.

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٨ / طعن رقم ٨٥٢٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٧ / طعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٦٦ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن التزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هي المسؤولة في النهاية عن تعويض المضرور بالغاً ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً، وكان مفاد ذلك أن مسؤولية الشركة الطاعنة عن تعويض المطعون ضدهما أولاً عن الأضرار الناشئة عن الحادث الذي وقع من السيارة قيادة المطعون ضده ثانياً هي نفس موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين - الطاعنة - كمؤمن لديها ومالك السيارة أداة لحادث كمؤمن له تأميناً يغطي هذه المسؤولية يجعل الموضوع المحكوم فيه موضوعاً واحداً لا يجب التجزئة ويضحي المطعون ضده ثانياً في الطعن أمراً واجباً إعمالاً لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ١٢٢٢٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١/٢ / طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٦٧ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن التزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسؤولية من أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هي المسؤولة في النهاية عن تعويض المضرور بإلغاء ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً وكان مفاد ذلك أن مسؤولية الشركة الطاعنة عن تعويض المطعون ضدهما أولاً عن الأضرار الناشئة عن الحادث الذي وقع من السيارة قيادة المطعون ضده ثانياً هي نفس موضوع التأمين المسؤولية يجعل الموضوع المحكوم فيه موضوعاً واحداً لا يقبل التجزئة ويضحي المطعون ضده ثانياً في الطعن أمراً واجباً إعمالاً لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ١٢٢٢٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢)

٦٨ - يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص ضريبي في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه إعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة والكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية بإعتباره قضا كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما

ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر معلق بالنظام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية قد قضت في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق دستورية في ٢٠٠٢/٦/٩ المنشور بالجريدة الرسمية ٢٠٠٢/٦/٢٠ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، وإذ أدرك ذلك الدعوى أثناء نظر الطعن فإنه يتعين أعمال مقتضاه، ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنتين كان ضمن ركاب السيارة الخاصة ٣٠١٧٣ ملاكي بورسعيد وقت الحادث فإن الشركة المطعون ضدها المؤمن لديها على السيارات تلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(طعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

٦٩ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذي يقع بالسيارة المؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من خصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ دون إشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له قائد السيارة مرتكبه الحادث في الدعوى ولا أن يختصم أياً منهما لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم إختصاص قائد السيارة مرتكبه الحادث فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون وخطئه في تطبيقه قد حجب نفسه عن بحث مدى ثبوت مسؤولية قائد السيارة مما يعيبه بالقصور في التسبيب وبوجوب نقضه.

(طعن رقم ٨٢١٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٣)

٧٠ - مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة المؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه آنفاً دون إشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لإختصاصهما في الدعوى ذلك أن إلزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة

البيان يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص مرتكبي الحادث على حد سواء، ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضروور سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية مالكيها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى إختصاص أيهما في دعوى المضروور المباشرة قبل المؤمن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم تقرير مسؤولية قائد السيارة أولاً عن الحادث ولعدم إختصاصه فيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقص الإحالة.

(طعن رقم ١٠٠٠٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٢)

٧١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن نطاق تطبيق هذا القانون يقتصر بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن في حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد الصف والجنود المجندين ومن في حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم، وإذ كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التي انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد تحدت قواعد استحقاق هذه الفئة كمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ولمنح ومعاشات المجندين في حالات الاستشهاد وحالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ولمنح من الحالات التي وردت في المادة ٣١ منه، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه المادة طبقاً لأحكام القانون المدني أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضروور منهم بحقه في التعويض الكامل جبراً لما حاق به من ضرر إذ يبطل حقه في هذا الصدد قائماً ومحكوماً بقواعد القانون المدني طالما كان الضرر ناشئاً عن خطأ تقصيري، وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون غير مقبولة في ذلك إلا بالوقائع والطلبات لمطروحة عليها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين هو أحد جنود القوات المسلحة وأوفد من قبل وزارة الدفاع - التابع لها للإشتراك في عمليات حفظ السلام بالصومال واستشهد أثناء أداء واجبه فيها، من ثم تنطبق عليه أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات لأفراد القوات المسلحة، كما أن ذلك لا يمنع ورثته من المطالبة بتكملة التعويض التصرف لهما تنفيذ أحكام هذا القانون إلى الحد الكافي لجبر ما أصابهم من ضرر بسبب استشهاد مورثهما وذلك وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني -

ولا يجوز لهما المطالبة بأية تعويضات أخرى إلا على أساس هذه المسؤولية - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد تكيف طلبات الطاعنين على أنها مطالبة وزارة الدفاع بأداء ما أدته هيئة الأمم المتحدة كتعويض عن استشهادهما، إضافة إلى ما تم صرفه لهما وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دون أن يستندا في ذلك إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وقضى برفض دعاوئهما على هذا الأساس، فإنه بذلك يكون قد أسبغ على الدعوى وصفها الصحيح ملتزماً بالسبب التي قامت عليه وأنزل عليها حكم القانون المنطبق وإنتهى إلى نتيجة صحيحة - فلا يعيبه - من بعد ما استطرده إليه ترايداً من أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين، إذ يستقيم قضاؤه بدونه النعي برمته على غير أساس.

(طعن رقم ٦٩٥٧ لسنة ٦٦ ق لسنة ٢٠٠٩/٤/٢٦)

٧٢ - مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة المؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لإختصامهما في الدعوى ذلك أن إلزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص مرتكبي الحادث على حد سواء، ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى إختصام أيهما في دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم تقرير مسؤولية قائد السيارة أولاً عن الحادث ولعدم إختصامه فيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

(طعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٥)

٧٣ - المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ ق دستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات - غير الخاص - على الغير والركاب دون العمال وكان البين من الأوراق أن مورث

المطعون ضدهم كان يعمل على السيارة وقت الحادث الذي نجم عن وفاته، ولم يثبت أنه المتسبب في وقوعه - أو أنه المسؤول عن جبر الأضرار التي وقعت نتيجة له، ومن ثم ينصرف إليه آثار عقد التأمين طبقاً للتفسير الذي ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها آنف البيان، وإذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضت للمطعون ضدهم بالتعويض عما أصابهم من ضرر جراء وفاة مورثهم فإنه يكون إلتزام صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

(طعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٩)

٧٤ - أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور عن حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة عن القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها إستعمال السيرة في غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له، ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه إستعمال السيارة من سيارة لنقل البضائع - وعلى خلاف الغرض البين برخصتها - إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تحدث للركاب والغير معاً والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما مؤداه من تعويض عند إستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع مما مؤداه أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق الركاب في حادث سيارة نقل البضائع سواء لصالح الراكبين المصرح بركوبهما فيها أو أي شخص آخر تصادف ركوبه السيارة متى كانت قد إستخدمت في غير الغرض المبين برخصتها.

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٩)

٧٥ - تأمين: "الحكم بعدم دستورية م ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا اثر له على عدم التزام شركة التأمين عن تعويض الاضرار اللاحقة بمالك السيارة المؤمن عليها سواء كان قائدها أو راكباً فيها وسواء كان ضرراً مباشراً أم مرتدداً".

مفاد المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر أن

التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه وبالتالي فإن هذا التأمين لا يغطي الأضرار الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكباً فيها وسواء كان الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه لأنه لا يستقيم أن يجتمع في شخص صفة الدائن والمدين والأصل أن مالك السيارة هو المدين بتعويض الضرر الذي يصيب غيره وأن شركة التأمين لا تلتزم إلا نيابة عنه فلا يستقيم أن تلتزم بأن تؤدي إليه نفسه تعويضاً مستحقاً على شخصه ومن هنا نصت المادة ٣٧٠ من القانون المدني على أنه " إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة....".

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

٧٦- تأمين: "الحكم بعدم دستورية م ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا اثر له على عدم التزام شركة التأمين عن تعويض الاضرار اللاحقة بمالك السيارة المؤمن عليها سواء كان قائدها أو راكباً فيها وسواء كان ضرراً مباشراً أم مرتداً"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأطرح دفاع الشركة الطاعنة (شركة التأمين) أنف البيان (تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم استحقاق المطعون ضده الأول مالك السيارة المستأمنة تعويضاً عن وفاة ابنه في حادث السيارة المؤمن عليها لديها ولأن التأمين الإجباري الذي يجريه مالك السيارة هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية لصالح الغير ولا يغطي الضرر الشخصي الذي يصيبه) وقضى للمطعون ضده الأول بالتعويض استناداً إلى أنه قضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين على الغير دون الركاب فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون).

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

٧٧- تأمين عقد التأمين "تفسير عبارة إنقلاب السيارة الموجب لتحقيق الخطر المؤمن منه "

إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن التأمين - وفقاً لشروط التعاقد - يغطي حالة تلف البضاعة نتيجة إنقلاب السيارة الناقلة، وكان المدلول اللغوي لكلمة إنقلاب هو تحول الشئ عن وجهه بما يعنى انحراف الشئ عن مجراه

الطبيعي، وهو ما يتفق مع مقصود العاقدین من ضمان قيمة البضاعة المؤمن عليها في حالة تعرضها لأخطاء القيادة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على تفسير شرط انقلاب السيارة على حالة الانقلاب الكلي ورتب على ذلك رفض الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٣٢١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/١١)

٧٨- تأمين: عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه وصفاً لإصابة المطعون ضده الأول المطلوب التعويض عنها بأنها " كسر مضاعف في الكاحل الأيمن وإصابات متعددة في الجسم وعمل رقعة جراحية " وقدر مبلغ التأمين المستحق عن الضرر المادي والأدبي الناجم عنها للمصاب ولباقي المطعون ضدهم بمبلغ أربعة وعشرين ألف جنيه، دون أن يبين من الحكم ما إذا كانت هذه الإصابات تمثل عجزاً مستديماً ونسبة هذا العجز إن وجد، سواء طبقاً للنسب الواردة بالجدول، المشار إليه، والتي تثبت بمعرفة الجهة الطبية المختصة، أو تلك التي تثبت بمعرفة الطبيب المعالج المعتمدة من القومسيون الطبي فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

٧٩- تأمين: عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إن النص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم، ويحدد مقدار التأمين في حالة العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه " والنص في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " وقد ورد بهذا الجدول في بنده الأول حالات العجز الكلي المستديم ثم أورد في بنده الثاني بفقراته الأربع حالات العجز الجزئي المستديم ونسبته ومبلغ التأمين المستحق في كل حالة، وأردف قرين الفقرة الرابعة منه النص على أنه " بالنسبة لحالات العجز

المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي " مفاد ذلك أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً، على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، حصر بمقتضاها الحالات التي تلزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع وهي حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم، والعجز الجزئي المستديم، فضلاً عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير ووضع حداً أقصى لمبلغ التأمين المستحق في كل حالة وذلك مراعاة للحالة الاقتصادية لشركات التأمين، ففي حالة الوفاة والعجز الكلي المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد وفي حالات العجز الجزئي المستديم التي وردت حصراً في الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون في فقراته الأربع من بنده الثاني يُحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور في كل حالة، وناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته أما حالات العجز الجزئي التي لم ترد في هذا الجدول فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبي.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق / ٢٠١١/٢/٢٧)

٨٠- تأمين :عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد انتهى في أسبابه إلى أحقية المطعون ضدهم (المضرورين) في الإدعاء المباشر قبل (شركة التأمين) الطاعنة (للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء إصابتهم في حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لديها) دون حاجة منهم إلى اللجوء إلى الطاعنة (شركة التأمين) أولاً لتسوية حقوقهم قبلها، وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. " حالات إلزام شركة التأمين بتعويض المضرور أو ورثته عن حوادث مركبات النقل السريع وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وضوابطها "

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

٨١- عدم اشتراط لجوء المضرور وورثته لشركة التأمين أولاً للمطالبة بمبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إنه وإن أجاز المشرع في النص المذكور (الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع) للمضرور أو ورثته اللجوء إلى

الشركة المؤمن لديها لتسوية حقوقه قبلها ودياً إلا أن ذلك لا يلغى حقه في إقامة دعواه مباشرة أمام القضاء للمطالبة بها، كما لا يعد شرطاً مسبقاً لقبول هذه الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

٨٢- تأمين :حق المضرور وورثته في إقامة دعوى مباشرة قبل المؤمن لاقتضاء حقه في مبلغ التأمين وفق احكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إن النص في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ - بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ - والمنطبق على واقعة النزاع - على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء في هذا الخصوص " والنص في المادة الخامسة عشر منه على أن " وتخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقدم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدنى " يدل على أن المشرع رغبة منه في استمرار إسباغ الحماية التشريعية على حق المضرور من حوادث السيارات والتي سبق أن ضمنها المادة الخامسة من القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعطائه حق إقامة الدعوى مباشرة على الشركة المؤمن لديها لاقتضاء حقه في التعويض رغم أنه ليس طرفاً في عقد التأمين أو مشروطاً لمصلحته فيه، وذلك استثناء من القاعدة العامة في نسبية أثر العقد، فقد كفل له هذا الحق أيضاً في نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون الجديد، المشار إليه، فجعل له أو ورثته حق الإدعاء المباشر أمام القضاء قبل الشركة المؤمن لديها لإلزامها بمبلغ التأمين عن حوادث مركبات النقل السريع المشار إليها في هذا القانون دون حاجة إلى أن تختصم فيها المسئول عن الحق المدنى أو قائد المركبة المتسبب في الحادث ودون ضرورة أن يستصدر أولاً حكماً بثبوت مسؤولية أياً منهما وتحديد مبلغ التأمين المستحق له إذ أن حقه في هذه الدعوى مستمد مباشرة من هذا النص والذي حرص المشرع في المادة الخامسة عشر من هذا القانون على النص على أن مدة تقادمها هي مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

٨٣- تأمين : "عدم تغطية التأمين المسؤولية الناشئة عن إصابة ووفاة قائد السيارة سواء كان تابع لمالك السيارة أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع "

إن من المقرر أن النص في المادة الأولى من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمعمول به اعتباراً من ٢٩/٦/٢٠٠٧ الذى وقع الحادث المؤمن من مخاطره بعد سريانه على أن " يجب التأمين عن المسؤولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور، ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون " والنص في الشرط الرابع من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر تنفيذاً للمادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى سالف البيان الوارد تحت بند الاستثناءات على أن " لا يغطى هذا التأمين بأى حال من الأحوال :- ١- قائد السيارة المتسببة في الحادث..... " يدل على أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذى نزل به بالشروط والحدود المنصوص عليها في القانون، وأنه لا يغطى المسؤولية المدنية الناجمة عن وفاة أو إصابة قائد السيارة بصريح الاستثناء المشار إليه بنموذج وثيقة التأمين دون النظر إلى عدم وقوع خطأ في جانبه، سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع له، صرح له بقيادتها أو لم يصرح.

(الطعن رقم ٨٨٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١)

٨٤- تأمين : "وجوب تحديد نسبة العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة "

إذ كان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة وقت وقوع الحادث وأن إصابة نجل المطعون ضده وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرور حدثت بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وعلى الرغم من ذلك قضى له الحكم بالتعويض دون تحديد نسبة ما أصاب نجل المطعون ضده من عجز ناشئ عن الحادث

بمعرفة الجهة الطبية المختصة لتقدير التعويض وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر عملاً بالمادة الثامنة منه والثالثة من اللائحة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٨٥- تأمين :- التعويض عن العجز الكلى والجزئى المستديم والنسب المستحقة من مبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية "

إذ كان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٧/٩/٣ حتى ٢٠٠٨/٩/٥ وإن إصابة المطعون ضده - وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى للمضروب - حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠ بعد نفاذ أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية وثبت من تقرير الطب الشرعى أن إصابته نتيجة الحادث هى كسر بالفخذ الأيمن وكسر بالساعد الأيسر وكسر أعلى الركبة اليسرى مما أدى إلى وجود إعاقة فى نهاية مدى حركات المفصل الحرقفى الأيمن وكذا إعاقة فى مدى حركة ثنى الركبتين بما مفاده استحقاق المطعون ضده لنسبة ٩٠٪ من كامل مبلغ التأمين ومقداره ستة وثلاثون ألف جنيه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده ثلاثين ألف جنيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كانت الطاعنة هى التى انفردت بالطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه وكانت القاعدة ألا يُضار الطاعن بطعنه فلا تملك المحكمة إلا رفض الطعن.
(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٦)

٨٦- تأمين :- التعويض عن العجز الكلى والجزئى المستديم والنسب المستحقة من مبلغ التأمين وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية "

المقرر أن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية - والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ - على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة " ١ " من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين مقداره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز. كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى، مقداره عشرة آلاف جنيه.. " وأن النص فى المادة الثالثة من القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار

اللائحة التنفيذية لهذا القانون - والمعمول به اعتباراً من ٢٦/٨/٢٠٠٧ على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " وأن النص في الجدول على أن " .. الفقد الكامل لحركة الحرقفة، والفقد الكامل لحركة الركبة الواحدة يقدر لكل منها تعويض بنسبة ٣٠٪ من كامل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه.... وأنه يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود " يدل على أن المشرع وضع بهذه النصوص حداً أقصى لمبلغ التأمين الذي تلتزم بأدائه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم، وكذا النسب المستحقة من مبلغ التأمين عن الإصابات التي يتخلف عنها عجز جزئي مستديم والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير، وقدر تعويضاً للفقد الكامل لكل من حركة الحرقفة وحركة الركبة الواحدة بنسبة ٣٠٪ من كامل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه واعتبر أن عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود.

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٦)

٨٧- تأمين التأمين الاجباري من حوادث السيارات : " نطاق التزام المؤمن بتعويض المضرور أو ورثته في ظل القانونين ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من حوادث السيارات، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

التزام المؤمن في ظل القانون السابق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - قبل المضرور أو ورثته بقيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته، بينما هو في ظل القانون الحالي ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مبلغ تأمين محدد قانوناً وفي حالات محددة على النحو المبين بالمادة سالفه البيان (المادة الثامنة) ومنحت المادة التاسعة من هذا القانون للمضرور أو ورثته حق اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين.

(الطعن رقم ١٥٤٥٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٣)

٨٨- تأمين: " جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية وفق أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد نص في المادة (١) منه على أن " يشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام الوثيقة الصادرة تنفيذاً لهذا القانون " وفي المادة (٨) منه على أن " تؤدي شركة التأمين مبلغ

التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١)... إلى المستحق أو ورثته وذلك دون حاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين... أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز.... وعن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه.... على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث " وفي المادة (٩) على أن " للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين " وفي المادة (١٦) على أن " يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين..... وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات " وكان يبين من استقراء تلك النصوص أن القانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد استحدث أحكاماً لا نظير لها في القانون السابق رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - الذى كان يضمن للمضرور أو ورثته استبداء التعويض الذى يحكم به من شركة التأمين مقابل قسط محدود يسدده مالك السيارة ويدفع به عن كاهله المسؤولية المدنية - مقتضاها تحقيق نوع من التوازن بين إسباغ الحماية التأمينية للمضرورين وتوسيع نطاقها، ورعاية الجانب الاقتصادى لشركات التأمين لتقادى ما تتحمله من خسائر بسبب عدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات التى تزايدت بصورة جسيمة وثبات أقساط التأمين الإلجبارى، والتأكيد على انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين - المحدد سلفاً - الذى تلزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته - دون غيرهم - عن حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم أو العجز الجزئي المستديم التى أفرد لها حكماً خاصاً يحدد بمقتضاه مبلغ التأمين بنسبة العجز، على نحو ما ورد بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣، وبغض النظر عن توافر ركن الخطأ في جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقيق الخطر المؤمن منه. " non fault Insurance system " والمتمثل في الضرر الذى يلحق المستفيدين من هذا التأمين، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء ضمناً لأن تبسط التغطية التأمينية مظللتها تخفيفاً للعبء عن كاهل المضرورين من طول إجراءات التقاضى لإثبات الخطأ في جانب المسئول مع إجازة الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين الذى يتم استبداءه من الشركة المؤمنة أو أية

مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق اختيارية تكريساً لمبدأ " أن حياة الإنسان لا يعادلها ثمن ".

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠١١)

٨٩- التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : "دعوى المضرور قبل المؤمن لديه " اشتراط ثبوت صلة المضرور بالمجنى عليه "

إن المشرع بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق على الدعوى الماثلة - قد أنشأ دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن لديه، إلا أن شريطة ذلك، أن يثبت المضرور صلته بالمجنى عليه، والتي تخوله الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ألمت به شخصياً من جراء وفاة المجنى عليه، أو تلك التي أصابت المذكور أخيراً، وانتقل الحق في التعويض عنها إلى المضرور، فإذا ما انتفت صلة المضرور بالمجنى عليه انتفت بالتبعية صفته في مطالبة المؤمن لديه بالتعويض عن وفاة المجنى عليه.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠١١)

٩٠- " إلزام شركة التأمين والمؤمن له بالتعويض بالتضام دون تحديد نسبة ما تلتزم به الشركة ونقض الحكم بالنسبة للشركة يستتبع نقضه للمؤمن له "

إن الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه وأدى إلى نقضه، كان سبباً للقضاء بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدها الثانية - مالكة المركبة - بدفع المبلغ المحكوم به بالتضام، دون تحديد لمبلغ التأمين الذى تلتزم به شركة التأمين في حالة الاستحقاق، ومبلغ التعويض الذى تلتزم به المطعون ضدها الثانية، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادة التاسعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، من أن حق المضرور أو ورثته في مطالبة المتسبب في الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية قاصر علي ما يجاوز مبلغ التأمين، وهو ما يوجب نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضدها الثانية أيضاً، ولو لم تطعن فيه عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠١١)

٩١- " سريان قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الوقائع التى تقع بعد نفاذه بشرط صدور وثيقة التأمين إعمالاً له "

إذ كان الثابت مما حصله الحكم الابتدائى أن السيارة أداة الحادث كان مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة عن المدة من ٢٠٠٦/١٢/١٤ حتى ٢٠٠٨/١/١٤، ومن ثم فإنه ولئن كانت وفاة مورث المطعون ضدهما قد حدثت في ٢٠٠٨/١/١٠، ومن ثم فإنها تخضع لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات إعمالاً لوثيقة التأمين باعتبارها سارية في تاريخ الحادث، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحي النعي (المبدى من الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لاستتاده بتطبيق أحكام قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على الواقعة رغم أنه قد ألغى بعد ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتقديره لتعويض يجاوز مبلغ التعويض المقرر وفقاً للقانون الأخير) على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٨)

٩٢ - "سريان قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الوقائع التى تقع بعد نفاذه بشرط صدور وثيقة التأمين إعمالاً له"

النص في المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، وفى المادة (٣) من القانون يدل على أن الالتزام بالتأمين على المركبة من مالك السيارة أو من يقوم مقامه وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لا يسرى إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجبارى التى كانت سارية وقت بداية العمل بهذا القانون. بما مفاده اتجاه قصد الشارع إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى السارية لأحكام القانون القديم الذى أبرمت في ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد.

(الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٨)

٩٣ - "انتفاء حق الضرر فى التأمين حالة شفائه من إصابته"

إذ كان الثابت من الأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن إصابة المطعون ضده وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتى اكتمل بها المركز القانونى له حدثت بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٨ في ظل نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وأثناء سريان وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث لدى الطاعنة، وكانت إصابة المطعون ضده التى حدثت نتيجة حادث السيارة قد ثبت من تقرير الطب الشرعى أنها عبارة عن كسر ملتحم بعظمى الساق اليمنى وقد شفيت بصفة نهائية ولم يتخلف عنها عاهة مستديمة ومن ثم فقد انتفتت موجبات القضاء بالتأمين الذى قرره المشرع بالقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية وعلى ذلك لا يستحق تعويض عنها لخروجها عن نطاق التغطية التأمينية التى تلتزم بها الطاعنة، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم

المطعون فيه هذا النظر وقدّر له تعويض عن تلك الإصابة فإنه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٥)

٩٤- "عدم استفادة مالك السيارة وقائدها من التغطية التأمينية وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد ألغى في المادة الثالثة من مواد إصداره القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ كما ألغى كل حكم يخالف أحكامه، فلا مجال لتحدي الطاعنة بنصوص القانون الأخير، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه " ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون "، وقد حددت الوثيقة المشار إليها الأخطار المغطاة التي تصيب الأشخاص بأنها حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم ولم تستثن منها إلا الأخطار التي تصيب قائد السيارة المتسببة في الحادث، وإذ كان ذلك، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بدعوى استهزاء الحكمة منه، إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، وكانت نصوص هذا القانون والوثيقة الصادرة نفاذاً له قد جاءت مطلقة في شأن تعيين المستفيد من التغطية التأمينية في حالات الوفاة والعجز المستديم - عدا قائد السيارة المتسببة في الحادث إعمالاً لنص الوثيقة المشار إليها، كما أن مالك السيارة المؤمن له لا يستفيد من هذه التغطية إعمالاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، باعتبار أن التأمين معقود لتغطية مسؤوليته هو، فلا يكون الشخص مسئولاً قبل نفسه وذلك سواء أكان الضرر الذي نجم عن الحادث قد أصاب هذين شخصياً أم أصاب غيرهما وارتد إليهما -، وفيما عدا ذلك فإنه لا يسوغ تقييد نصوص القانون بما لم تأت به، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أحقية المجنى عليه بنجل قائد السيارة أداة الحادث في مبلغ التأمين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ويضحى النعى عليه - في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون استناداً إلى أن التغطية التأمينية لا تشمل قائد السيارة وأبويه وأبناءه عملاً بنص المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والتي أحالت للمادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ حال أن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ هو المنطبق على واقعة النزاع - على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٢)

٩٥ - "وجوب التزام الجهات الطبية بنسبة العجز لكل إصابة وفقاً للجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، ونص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية له، وما ورد بالجدول الملحق بتلك اللائحة. أن المشرع قدر مبلغ أربعين ألف جنيه كحد أقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن لديها عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، وذلك في حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم، كما حدد بعض حالات الإصابة التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم، ونسب مبلغ التأمين المستحقة عن كل حالة، ومنها حالة الفقد الكامل لحركة الركبة وحالة انكماش الطرف السفلى خمسة سنتيمترات على الأقل، والتى قدر عنهما نسبة مبلغ التأمين المستحق بثلاثين في المائة، وخمسة عشر في المائة على التوالى، كما تضمنت الملاحظات المثبتة بالجدول المذكور، أن عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته يعتبر في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير وثيقة التأمين - وحينها يستحق المصاب كل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه حسب الوارد بالجدول قرين بند العجز الكلى المستديم - أنه في حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل (٣) أن باقى حالات العجز المستديم الغير واردة بالجدول يحددها الطبيب المعالج بشرط إقرارها من القومسيون الطبى (٤) أنه إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة ". الأمر الذى يجب معه وقد نظم المشرع هذه المسائل أن تلتزم الجهة الطبية وهى تبين ماهية الإصابة الناتجة عن الحادث ونسبة العجز الناشئ عنها. بالنسب المبينة قرين الحالات الواردة بالجدول الملحق باللائحة، وبالملاحظات المثبتة به، باعتبار أن ذلك كله تشريع ملزم في هذا الخصوص ويتعين على المحكمة أن تراقب عمل الجهة الطبية في ذلك، وألا تقضى في غير ما ورد بالجدول من وصف لحالات الإصابة بعلمها الشخصى، بوصفها من المسائل الفنية التى لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة.

(الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق / جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤)

٩٦- "وجوب التزام الجهات الطبية بنسبة العجز لكل إصابة وفقاً للجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧"

إذ كان تقرير الطب الشرعي - الذي حصله الحكم المطعون فيه - قد اقتصر على إثبات أن المطعون ضدها أصيبت نتيجة الحادث بكسر بعظمة الفخذ الأيمن، وكسر بعظمة القصبة اليسرى، ونشأ عن ذلك عاهة مستديمة تمثلت في إعاقة بحركة مفصل الركبة اليمنى، وقصر في الطرف السفلي الأيسر تقدر بنسبة ٥٠ ٪ - وإذ خلا التقرير من بيان ما إذا كانت الإعاقة في حركة مفصل الركبة اليمنى تعتبر من قبيل الفقد الكامل لحركة الركبة الذي يقدر مبلغ التأمين المستحق عنه بثلاثين في المائة حسبما ورد بالجدول الملحق باللائحة التنفيذية، أم يعتبر عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء الركبة لوظيفتها، فيأخذ حكم الطرف أو العضو المفقود، أم فقداً جزئياً يقدر العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل وفقاً للملاحظة المثبتة بالجدول، كما خلا من بيان مسافة الإنكماش (القصر) في الطرف السفلي الأيسر. فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ذلك التقرير رغم قصوره، وخلص إلى أن إصابة المطعون ضدها بإعاقة في حركة مفصل الركبة اليمنى، وقصر في الطرف السفلي الأيسر، يعتبر عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفتهما، ورتب على ذلك قضاءه بكامل مبلغ التأمين، دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذا الوصف، فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

(الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤)

٩٧- عقد التأمين : نطاق عقد التأمين : "الاشتراط لمصاحبة الغير مناط رجوع المضرور على شركة التأمين"

إن مناط رجوع المضرور مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه أن يتضمن عقد التأمين على المركبة أداة الحادث اشتراطاً للغير يخول للمضرور حقاً في الرجوع مباشرة على الشركة المؤمنة أو ينص القانون على حق يخول له الرجوع مباشرة على تلك الشركة، وإذ كان حق المضرور في التعويض وفقاً لقانون التأمين الإجماري والذي يقتصر نطاقه على التأمين على السيارات يختلف عن التأمين على مركبات الترام من حيث حق الرجوع على شركة التأمين ونطاق هذا التأمين إذ أن عقد التأمين على مركبات الترام لا يخول المضرور حق الرجوع على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحادث إلا إذا تضمن عقد التأمين اشتراطاً للغير يخول المضرور حق الرجوع على شركة التأمين.

(الطعن رقم ٥٧٠٢ لسنة ٧١ ق / جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

٩٨- " إفادة عمال السيارة النقل وورثتهم من التأمين وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان البين من الأوراق أن الواقعة المنشأة لهذا الالتزام وهي الحادث الذي سبب الضرر للمطعون ضدهم قد تمت بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٧ وذلك بعد سريان القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر فإن للمطعون ضدهم المضرورين الإفادة مما يرتبه عقد التأمين الإجباري على السيارة من آثار حتى ولو كان مورثهم من عمال السيارة، وقد كان المشرع قد نظم التأمين الإجباري على السيارات بموجب القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والذي كان يحدد الحالات التي تغطي فيها الوثيقة الأضرار الناشئة عن تلك الحوادث حيث كان يقصر آثار عقد التأمين في شأن أنواع السيارات - غير الخاصة - على الركاب وغير دون العمال قبل القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة منه - ومن ثم أصبح من المسلم به بعد صدور القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر أن عمال السيارة النقل وورثتهم يفيدون من التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع بالضوابط والحدود المبينة به، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يخالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم الأربعة الأول بالتعويض عن وفاة مورثهم حال عمله تباعاً على السيارة، فإنه يكون قد أصاب فيما انتهى إليه في هذا الخصوص ولا يغير من ذلك ما تتحدى به الطاعنة من أن مورث المطعون ضدهم كان قائد السيارة آداه الحادث إذ أن ذلك سبباً جديداً لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

٩٩- " إفادة عمال السيارة النقل وورثتهم من التأمين وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

البين من استقراء مواد القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الذي يحكم واقعة الدعوى أن المشرع قد ألزم مالك السيارة بالتأمين عليها تأميناً إجبارياً لصالح الغير - وهو تأمين من المسؤولية المدنية استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في القانون، وقد خلت نصوص القانون من ثمة ما يدل على عدم إفادة عمال السيارة النقل من هذا التأمين كما أن وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للتأمين قد نصت في المادة الرابعة على الاستثناءات التي لا يطبق فيها التأمين بأى حال من الأحوال في بيان حصر ولم يرد بها عدم إفادة عمال السيارة من التأمين الإجباري - بما مؤداه سريان آثار عقد التأمين الإجباري على عمال السيارة النقل وإفادتهم منه

وورثتهم متى توافرت الشروط اللازمة للالتزام شركة التأمين بالتعويض بالضوابط والحدود المقررة في القانون.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

١٠٠ - عقد التأمين : نطاق عقد التأمين : "الاشتراط لمصلحة الغير مناط رجوع المضرور على شركة التأمين"

إذ كان الثابت من عقد التأمين على المركبة أداة الحادث أنه لم يتضمن اشتراطاً للغير يجوز معه للمضرور حق الرجوع على الشركة لاقتضاء التعويض وإنما يصرف للشركة المؤمن لها وهي المطعون ضدها والتي لا يجوز لها بمقتضى شروط العقد تحويل حقوقها للغير بما لزمه أنه لا يجوز للمضرورين من الحادث الرجوع على الشركة المؤمنة لاقتضاء هذا التعويض رضاءً أو قضاءً، سيما وأن الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٢ مدنى كلى جنوب القاهرة قضى بانتفاء صفة فريق آخر من المضرورين من ورثة المجنى عليه في الرجوع على الطاعنة (شركة التأمين) لاقتضاء التعويض منها، ومؤدى ذلك أن الشركة الطاعنة لا يجوز لها الاحتجاج قبل المطعون ضدها بأنها أجرت تسوية ودية مع فريق آخر من الورثة وتحصلت منهم على إقرار بإجراء هذه التسوية أو أن تطلب إجراء المقاصة القضائية بين ما دفعته لهذا الفريق من المضرورين، وما يستحق للمطعون ضدها من مبلغ التأمين طبقاً لعقد التأمين، ذلك أن هذا الإقرار الذى تحتج به الطاعنة في هذا الخصوص لا يغير من طبيعة الالتزام الناشئ عن عقد التأمين ولا يعد دليلاً على انقضاء الدين أو جزء منه بالنسبة للمطعون ضدها وإن بقى دليلاً على قبض المبلغ الوارد به يحتج به على من تقاضى هذا المبلغ الذى هو سنداً للطاعنة عليهم. كما أن البين أن الطاعنة لم تطلب إجراء مقاصة قضائية بين هذا المبلغ وبين ما تطالب به المطعون ضدها في الدعوى الراهنة، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الشق يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٧٠٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٦)

١٠١ - "دعوى المضرور بالزام شركة التأمين بالتعويض وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً دعوى بالمطالبة بمبلغ تأمين محدد"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح وإنزال حكم القانون عليها دون تقيد بتكييف الخصوم، وكان تكييف الدعوى التى يقيمها المضرور على شركة التأمين لمطالبتها بأداء تعويض عن الأضرار التى لحقت نتيجة وفاة مورثه طبقاً لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ في حقيقتها وبحسب المقصود منها

ومرماها أنها دعوى إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد طبقاً لهذا القانون إلى المستحق أو ورثته بعد أن أصبحت المحاكم ليس لها السلطة في تقدير هذا المبلغ - وبصرف النظر عن المسمى الذي يسبغه الخصوم عليها كما في الدعوى الحالية وصفتها به المطعون ضدها من أنها دعوى بطلب إلزام الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بها نتيجة وفاة مورثها.

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

١٠٢ - تأمين " أقسام التأمين : التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع " - نطاق المستفيدين منه " . تعويض " من صور التعويض " مسؤولية شركة التأمين : إلزام شركة التأمين بتعويض الغير عما يلحقه من أضرار من حوادث المركبات المؤمن عليها إجبارياً " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه "

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - الأصل في المسائلة المدنية وجوب تعويض كل من لحقه ضرر سواء كان الضرر أصلياً أو مرتداً.

(الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

١٠٣ - تأمين " أقسام التأمين : التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع " - نطاق المستفيدين منه " . تعويض " من صور التعويض " مسؤولية شركة التأمين : إلزام شركة التأمين بتعويض الغير عما يلحقه من أضرار من حوادث المركبات المؤمن عليها إجبارياً " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه "

مفاد النص في المادتان ١٠٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية - والمنطبق على واقعة الطعن - يدل على أن المؤمن يلتزم في ظل القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد قانوناً في حالات محدده ولأشخاص محددين وهم المستحق أو ورثته ويقصد بالمستحق من أصيب في الحادث أما الورثة فهم ورثة من توفى بسبب الحادث فالقانون المشار إليه لا يعرف التعويض عن الضرر المرتد يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٩) منه على أنه للمضروور أو... اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية بما يجاوز مبلغ التأمين.... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده الثانى بصفته بتعويض عما لحق نجلته من ضرر نتيجة إصابة " زوجها " المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

١٠٤ - تأمين "التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات : المطالبة بمبلغ التأمين ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ : حالاته . حكم" عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالاوراق والخطأ فى تطبيق القانون" قانون "سريان القانون من حيث الزمان".

إذ كان البين من الأوراق أن السيارة أداة الحادث والذي وقع بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٨، كان مؤمناً من مخاطرها إجبارياً لدى الشركة الطاعنة عن المدة من ٢١/٨/٢٠٠٧ حتى ٢١/٨/٢٠٠٨، بعد نفاذ القانون رقم ٧٢ سنة ٢٠٠٧، ومن ثم فإن أحكامه هى المنطبقة على واقعة النزاع وتحكم آثارها، وكان قد ثبت من تقرير الطب الشرعى المندوب من محكمة الاستئناف، - وعلى نحو ما حصله الحكم المطعون فيه - أن نجلة المطعون ضده أصيب بالرأس بكدمة نزفيه وارتشاح بالمخ وكسر شرطى بالعظم الضمرى وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة بنسبة ١٠%، كما أصيبت بالطرفين السفليين بكسور ملتحمة معيب وضمور بعضلات الساق اليسرى وقصر بها وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة بنسبة ٥٠% بإجمالى عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٦٠%، وكان يستحق للمذكورة عما لحق بها من عجز مستديم على هذا النحو، نسبة من الحد الأقصى لمبلغ التأمين - طبقاً لأحكام القانون الأخير ولائحته التنفيذية والجدول المرفق بها - تعادل مبلغ ٢٤٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً للمطعون ضده بصفته عن الضررين المادى والأدبى إلى مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه متجاوزاً في ذلك ما حدده القانون على النحو السال بيانه، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت في الأوراق، قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٥ - تأمين "التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات : حلول شركة مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية.

إذ كانت الهيئة العامة للرقابة المالية قد أصدرت قرارها رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٠ - المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (٢) في ٢/١/٢٠١١ - بتحويل وثائق تأمينات الممتلكات والمسئوليات بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من شركة التأمين الأهلية المصرية إلى شركة مصر للتأمين - الطاعنة -، وذلك نفاذاً لعدة قوانين منها قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن تأسيس الشركة القابضة للتأمين وتحويل شركات التأمين إلى شركات تابعة لها، وكان قرار الهيئة المشار إليه قد تضمن ما يفيد فصل نشاط تلك التأمينات في شركة

التأمين الأهلية المصرية ونقله إلى الشركة الطاعنة بما له من حقوق وما عليه من التزامات ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١، وهو ما يدل على أن الشركة الطاعنة قد حلت محل شركة التأمين الأهلية المصرية في كافة حقوقها والتزاماتها وفي أداء كافة الالتزامات والتعويضات المتعلقة بتلك التأمينات - والتي تشمل تأمين الممتلكات والتأمين الاجباري طبقاً للقانونين رقمي ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلي وذلك بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير -، وأن هذا الحل نافذ من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١، وهو ما تبرأ معه من هذا التاريخ ذمة الشركة الأخيرة من تلك الالتزامات والتعويضات وتلتزم الشركة الطاعنة من حينه بأدائها إلى هؤلاء حال وجوبها، وكان هذا التاريخ المنوه عنه قد أدرك الدعوى أمام محكمة الاستئناف وقبل صدور الحكم المطعون فيه، فإن النعى عليه بهذا الوجه - وأياً كان وجه الرأي فيه - لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحته لا تعد سبباً مقبولاً للطعن بطريق النقض، ومن ثم يضحى النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٦ - تأمين "التأمين الاجباري عن حوادث السيارات : المطالبة بمبلغ التأمين ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ : حالاته". قانون "سريان القانون من حيث الزمان".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع - المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ و المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ - والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/٢٦ - أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً - على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون السابق رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها، في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم والعجز الجزئي المستديم والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير، مراعاة للجانب الاقتصادي لشركات التأمين، ففي حالة الوفاة والعجز الكلي المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين جنية عن الشخص الواحد، وفي حالات العجز الجزئي المستديم التي وردت حصراً في الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون في فقراته الأربع في بنده الثاني يحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور في كل حالة، وناط بالجهة الطبية المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته، أما حالات العجز الجزئي التي لم ترد في هذا الجدول فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط ان يقرها القومسيون الطبي، بما لازمه

أن يجرى إعمال ذلك الحكم المستحدث في حدود غايته، فيسرى من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التي نشأت بعد نفاذه، لأن العبرة في هذا الصدد هي بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني.
(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٧ - تأمين " حلول المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول عن الحادث اتفاقياً "

أن الدعوى التي تقوم على هذا الأساس (طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقية) تختلف في سببها وأحكامها وشروطها عن تلك الدعوى التي يرجع بها المؤمن على مالك السيارة المؤمن له في الحالات الواردة في القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، وبالتالي فإن الاستناد إلى ذلك لا يصلح أساساً لتكليف العلاقة بين الأطراف الثلاثة المؤمن والمؤمن له والغير المسئول عن الضرر، والتكليف الصحيح لهذه العلاقة أن الأمر يتعلق بعقد التأمين الشامل وحوالة الحق الحلول الاتفاقية بين البنك المؤمن له والشركة المؤمنة على المطعون ضدهم وهم الغير المسئول.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

١٠٨ - تأمين " التأمين الإجباري من حوادث السيارات " - " دعوى التأمين : دعوى المضرور قبل المؤمن ". تعويض " من صور التعويض : مسئولية شركة التأمين ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ". قانون " القانون الواجب التطبيق: سريان القانون: سريان القانون من حيث الزمان ". مسئولية " المسئولية العقدية : مسئولية شركة التأمين عن عقد التأمين ".

أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، مفاده أن المشرع قد تدخل بالقانون المشار إليه، بهذا النص على إلزام المؤمن بأن يؤدي مبلغ التأمين عن الحادث إلى المستحق، أو ورثته الشرعيين في حالة الوفاة، وانتفاء استحقاق غيرهم لذلك المبلغ.

(الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١٠٩ - تأمين " التأمين الإجباري من حوادث السيارات " - " دعوى التأمين : دعوى المضرور قبل المؤمن ". تعويض " من صور التعويض : مسئولية شركة التأمين ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ". قانون " القانون الواجب التطبيق: سريان القانون: سريان القانون من حيث الزمان ". مسئولية " المسئولية العقدية : مسئولية شركة التأمين عن عقد التأمين ".

إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدهم وهم إخوة المضرور المتوفى أقاموها، قبل قائد السيارة مرتكبة الحادث والشركة الطاعنة، بطلب إلزامهما بأن

يؤديا لهم تعويضاً عن الأضرار الأدبية، التي لحقت بهم من جراء وفاة شقيقهم، وأثناء تداول نظرها تركوا الخصومة فيها بالنسبة لقائد السيارة، فقضت محكمة الموضوع بالإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى لهم به، رغم أن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ - الواجب التطبيق - على الدعوى، قصر في مادته الثامنة التزام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين على المضرور المستحق له أو ورثته، وإذ كان الثابت من إعلام وراثته المتوفى.....، أن ميراثه الشرعي انحصر في كل من والده، ووالدته، دون غيرهما، فإن المطعون ضدهم لا يشملهم نص القانون سالف الذكر، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بمبلغ التعويض المحكوم به عن الأضرار الأدبية التي لحقت بالمطعون ضدهم نتيجة وفاة شقيقهم قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

١١٠ - تأمين " نطاق التزام شركة التأمين في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان يبين من استقراء نصوص المواد ١، ٣، ٦، ٨، ٩، ١٥، ١٧ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية أن التزام المؤمن وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى ما سلف بيانه قدر مبلغ تأمين محدد وفي حالات محددة ولأشخاص معينين وهو استثناء من أحكام المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني ولا عبرة في هذا الشأن بنوع الضرر أو مداه يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٩) من ذات القانون على أن للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية بما يجاوز مبلغ التأمين ومن ثم فإذا أوفت شركة التأمين بالتزامها طواعية وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون أو تقرر بحكم فلا يجوز إعادة مطالبتها بتغطيه أضرار معينة.

(الطعن رقم ١٥٢٨٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٦)

١١١ - تأمين " أثر وفاء شركة التأمين طواعية أو حكماً في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان البين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت بأنه سبق وأن قضى ضدها للمطعون ضدهم في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٨ مدنى المحلة الكبرى واستئنافها رقمى..... لسنة ٣ ق - طنطا - مأمورية المحلة الكبرى - بأن تؤدى لهم مبلغ أربعين ألف جنيه عن وفاة مورثهم في حادث سيارة وهو المبلغ المحدد قانوناً وقدمت دليل ذلك بما يكون معه هذا المبلغ قد تقرر للمطعون ضدهم بموجب هذا الحكم وتلتزم بأدائه لهم وبما يمنع من إقامه دعوى جديدة قبلها للمطالبة بتعويض عن ضرر

مرتد وكان الحكم المطعون فيه وإن سلم بأسبابه بالتزامه بحدود مبلغ التأمين المحدد في القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ إلا أنه وقد قضى بإلزامها بأن تؤديه لهم واطرح دفاع الشركة الطاعنة على ما ذهب إليه من أنها لم تقدم دليل الوفاء به ونهائية ذلك الحكم مع أنه بافتراض عدم الوفاء به لا يحول دون سلوك طريق التنفيذ الجبري كما أن مصدر إلزامها بمبلغ التأمين ليس نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات وإنما نص المادة (٨) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٥٢٨٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٦)

١١٢ - إذ كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى على المطعون ضدهم المسؤولين عن أداء المبلغ المطالب به استنادا إلى عقد التأمين الشامل وحوالة الحق الصادرة لها من البنك المؤمن له بعد اقتضائه التعويض الجابر للخطر المؤمن منه، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على انتفاء أى من الحالات المنصوص عليها في القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ الملحق بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري، بالرغم من أن الطاعنة أقامت دعواها تأسيسا على وثيقة التأمين الشامل المحررة بينها وبين المؤمن له وحلولها محله بناءً على حوالة الحق المؤرخة ١٩٩٦/١١/٣ والصادرة إليها منه والمعلنة للمطعون ضدهم، وإذ كان استناد الحكم المطعون فيه إلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ لا يصلح أساسا لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة الطاعنة المؤمن لديها على السيارة والبنك المؤمن والمطعون ضدهم الثلاثة المسؤولين عن تحقق الخطر المؤمن منه، فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع الثابت في الدعوى مما حجب عن إنزال النص القانوني المنطبق عليها بما يعيبه بالفساد في الاستدلال مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

١١٣ - تأمين "خضوع الحوادث التي تقع خارج جمهورية مصر العربية لأحكام اتفاقية التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية"

إن مناط إلزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات أن يكون مؤمناً من مخاطر لها لديها وقت وقوع الحادث داخل جمهورية مصر العربية، أما إذا وقع الحادث خارجها فيكون التعويض عنه طبقاً لأحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والتي وقعت عليها حكومة مصر ضمن العديد من حكومات الدول العربية بدولة تونس بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦، وقامت بإيداع وثائق تصديقها عليها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

والأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠ فصارت بذلك أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق فيما تضمنته من أحكام. (الطعن رقم ١٦١٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٤)

١١٤ - تأمين " توجيه المطالبة بالتعويض طبقاً لاتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية إلى ممثل مكتب التأمين الموحد في بلد وقوع الحادث "

إن النص في المادة الأولى من هذه الاتفاقية (اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية) أنه تمت الموافقة على " الأخذ بنظام البطاقة الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها في أراضي الدول العربية الأعضاء، والنص في المادة الثانية على أن " يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث " والنص في المادة الرابعة على أن " ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب إقليمي يسمى المكتب الموحد ويقوم بما يلي ١- إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة ٢- تلقي الطلبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب. ٣- اتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث... يدل على أن أحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية، والتي صارت بعد نفاذها هي القانون الواجب التطبيق فيما تضمنته من أحكام خرجت عن الأصل العام حينما أنشأت حقاً للمضمرين خارج نطاق بوليصة التأمين العادية، وجعلت ضمان استحقاقه طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجباري في الدولة التي يقع فيها الحادث، وأن الحق في المطالبة بالتعويض لا يوجه لغير ممثل مكتب التأمين الموحد في بلد وقوع الحادث.

(الطعن رقم ١٦١٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٤)

١١٥ - إذ كان الثابت بالأوراق أن السيارة التي وقع منها الحادث رقم..... أجرة دقهلية كان مؤمناً من مخاطرها لدى شركة الشرق للتأمين بموجب بطاقة التأمين الموحدة عند عبورها أراضي جمهورية مصر العربية ودخلها ليبيا، وأن مورث المطعون ضدهم توفي على إثر الحادث المحرر عنه القضية رقم.... لسنة ٢٠٠٣ جنح مركز مرور القبة بليبيا والصادر فيها الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، وأن ممثل مكتب التأمين الموحد بليبيا هي شركة ليبيا للتأمين وهي ملتزمة بأداء التعويض لورثة المجنى عليه المطعون ضدهم وإذ ألزمت محكمة الموضوع الشركة الطاعنة بالتعويض حال أن مسئوليتها لا تقوم إلا بعد رجوع مكتب التأمين الموحد بليبيا عليها بما أداه

من تعويضات فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن فسادة في الاستدلال مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦١٨٧ لسنة ٨١ ق ٢٤/٣/٢٠١٢)

١١٦ - تأمين - انتفاء حق ورثة المضرور في التأمين لوفاته قبل العرض على الطب الشرعي ولغير الإصابة -

إذ كان الثابت من الأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن إصابة مورث المطعون ضدهم (أولاً) وهي الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتي اكتمل بها المركز القانوني له حدثت بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٨ كما أن وثيقة التأمين الإجباري للسيارة مرتكبة الحادث أبرمت عن المدة من ٨/١٠/٢٠٠٧ حتى ٨/١١/٢٠٠٨ في ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فيكون هو القانون واجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ توفي (المضرور) قبل أن يتم عرضه على مصلحة الطب الشرعي لتحديد نسبة العجز عن إصابته إن وجد وجاءت الأوراق خلواً مما يفيد أنه قد تخلف لديه عجز جراء تلك الإصابة سواء كان عجزاً كلياً أو جزئياً قبل وفاته، كما خلت الأوراق مما يثبت أن الوفاة حدثت نتيجة هذه الإصابة ومن ثم فقد انتفتت موجبات القضاء بمبلغ التأمين الذي قرره المشرع بالقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية فلا يستحق ورثته (المطعون ضدهم أولاً) تعويضاً عنها لخروجها عن نطاق التغطية التأمينية التي تلتزم بها الطاعنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر لهم تعويضاً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦١٩٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٨/٤/٢٠١٣)

١١٧ - تأمين - التأمين الإجباري من حوادث السيارات - تعويض - التعويض عن الفعل الضار غير المشروع - مسؤولية - المسؤولية التقصيرية : المسؤولية عن الأعمال الشخصية. المقرر في قضاء محكمة النقض

أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات والفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون الأخير والفقرة (هـ) من المادة الخامسة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري وفي المادة السادسة من القرار سالف الذكر يدل على أن المشرع يهدف إلى تحويل المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومنها تعويض المضرور إذا نشأت الوفاة عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة

من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند حدوث الوفاة عن عمل عمدي لغوا لا طائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع.

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/١٩)

١١٨ - تأمين حق المضرور في مطالبة المؤمن بالتعويض عن عمل المؤمن له العمدي.

إن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات والفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون الأخير والفقرة (هـ) من المادة الخامسة من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري وفي المادة السادسة من القرار سالف الذكر يدل على أن المشرع يهدف إلى تحويل المضرور من حوادث السيارات حقاً في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥. ومنها تعويض المضرور إذا نشأت الوفاة عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند حدوث الوفاة عن عمل عمدي لغوا لا طائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع.

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٨١ ق / ٢٠١٣/١١/١٩)

١١٩ - تأمينات اجتماعية " معاش : شروط استحقاق معاش التأمين الاجتماعي الشامل

الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ "

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الشامل على أنه " ٠٠٠٠ وإذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر " مفاده أنه لا يجوز لمستحق المعاش أن يجمع بينه وبين معاش آخر تطبيقاً لأحكام القانون المذكور، وأنه في حالة توافر ذلك تلتزم الهيئة الطاعنة بأداء المعاش الأكبر منهما له، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد قدمت حافظة مستندات أمام محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٤ حوت على صورة ضوئية من الحكم في الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠ مدني بني سويف الابتدائية

"مأمورية ببا" القاضي بإلزام الطاعنة أن تصرف للمطعون ضدها معاشاً عن زوجها وفقاً لأحكام القانون المذكور اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١، وقررت في دفاعها بالذاكرة المقدمة منها في ذات التاريخ أنه بقضاء محكمة أول درجة بأحقيتها لمعاش عن والدتها تكون مستحقة لأكثر من معاش تطبيقاً لأحكام القانون سالف الذكر، مما لازمه عدم جواز الجمع بينهما، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في معاش عن والدتها ملتفتاً عن الأثر المترتب على قضائه بعدما سبق أن قضى للمطعون ضدها بمعاش آخر عن زوجها بموجب الحكم المقدم من الطاعنة ودون أن يعمل حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ سالفه البيان، فإنه يكون فضلاً عن قصوره في التسبب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٣/١٦)

١٢٠- تأمينات اجتماعية "إصابة عمل: العجز الجزئي : معاش : استحقاق المعاش". حكم عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون.

مؤدى النص في المواد ٥١، ٥٢، ٥٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أنه إذا انتهت خدمة العامل للعجز الجزئي المستديم وبعد ثبوت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل طبقاً للمادة ٣/١٨ من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر فإنه لا يستحق عن الإصابة معاشاً إلا إذا بلغت نسبتها ٣٥% فأكثر أما إذا قلت عن ذلك فإنه لا يستحق عن هذه الإصابة سوى تعويض من دفعة واحدة يحسب طبقاً لما تقضى المادة ٥٣ من القانون المذكور إلا أن ذلك لا يحرمه حقه في معاش العجز الجزئي المنهى للخدمة متى توافرت فيه شروط استحقاقه طبقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٦/١٥)

١٢١- تأمينات اجتماعية "إصابة عمل: العجز الجزئي : معاش : استحقاق المعاش". حكم عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون.

إذ كان الثابت من تقرير الطب الشرعي أن نسبة العجز التي لحقت بأبن المطعون ضده الأول لم تتجاوز ١٥% وبالتالي فإنه لا يستحق عن إصابته هذه سوى تعويض من دفعة واحدة يحسب طبقاً لحكم المادة ٥٣ من القانون سالف الذكر أما بالنسبة لمعاش العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فلما كان النص في المادة ٢ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور على أن "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية أ... ب العاملين الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية (١) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر (٢).....". وكان المصاب من

الخاضعين لأحكام قانون العمل ومن مواليد ١٩٧٩/١٠/١ حسبما ثبت ذلك من واقع بطاقته الشخصية التي اطلع عليها وأثبتها الطبيب الشرعي فإن عمره في تاريخ الحادث يوم ١٩٩٤/١٠/٢٠ هو خمسة عشر عاماً وتسعة عشر يوماً وبالتالي لا يخضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لعدم بلوغه ثمانية عشر عاماً آنذاك وبالتالي لا يستحق معاش العجز المنهي للخدمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف في قضائه بصرف معاش العجز الجزئي المستديم اعتباراً من ١٩٩٤/١٠/٢٠ ومبلغ التعويض الإضافي طبقاً للمادة ١١٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٦/١٥)

١٢٢- تأمينات اجتماعية " منازعات التأمينات الاجتماعية : الإعفاء من الرسوم القضائية

إذ كانت الهيئة الطاعنة غير معفاة منها - الرسوم القضائية - إذ لا يتعلق هذا الطعن بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعي أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١١٢ لسنة ١٩٨٠، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والتي تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التي ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقين أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها، بل يدور حول مدى ثبوت علاقة العمل بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثاني دون المطالبة بأية حقوق تأمينية، فإن الهيئة الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو في خلال الأجل المقرر له، وإذ لم تسدد الهيئة الطاعنة الكفالة المقررة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/١٢/١٤)

١٢٣- تأمينات اجتماعية " منازعات التأمينات الاجتماعية : اختصاص الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية في دعاوى بشأن تطبيق قانون آخر.

إذ كان نص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي قد جرى على أنه " تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة "، وكان نص المادة الثانية من القانون ذاته قد حددت العاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا القانون، ومنهم العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل إذا توافرت

فيهم شروط معينة، وهو ما مؤداه تحديد الفئات وشروط انتفاعهم بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون سواء من القوانين الأخرى، وبالتالي فإن اختصاص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لتلك الفئات في دعاوى تقام بشأن تطبيق قانون آخر خلاف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا تعفى الهيئة من أداء الكفالة المقررة في تلك الدعاوى، ذلك أن عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، ولا يجوز الانحراف عن إرادة المشرع عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، وترتيباً على ذلك، فإن الدعوى التي تقام بين العامل وصاحب العمل بثبوت علاقة العمل دون مطالبة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بأية حقوق تأمينية ناشئة عن تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعي والتي تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التي ترفعها الهيئة الطاعنة أو المؤمن عليهم أو المستحقون أو أصحاب المعاشات طبقاً لأحكامها تكون غير معفاة منها، ويكون الطعن على الحكم الصادر فيها لا يتعلق بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه القوانين.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/١٢/١٤)

١٢٤- اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية : اختصاص المحاكم العادية : المنازعات المتعلقة بصندوق التأمين للعاملين بالوحدات المحلية.

إذ كان الثابت أن الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن فصل في الدعوى الأصلية وهو ما يتضمن قضاءً ضمنيًا باختصاصه الولائي بنظرها عاد وقضى في الطلب العارض (ببطلان وإلغاء المادة الثانية من القرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠١ باعتماد تعديل النظام الأساسي لصندوق التأمين للعاملين بالوحدات المحلية) - أساس القضاء في الدعوى الأصلية - بعدم اختصاصه ولائياً بنظره وبإحالة للقضاء الإداري رغم أن منازعات المطعون ضدهما بصفتيهما (رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين للعاملين بالوحدات المحلية بمحافظه أسيوط، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) يختص بها القضاء العادي باعتبارهما أنهما من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الطلب العارض السالف والتعويض بجهة هذا القضاء الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، بأنه - فضلاً عما شابه من تناقض - قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/١/٤)

١٢٥- تأمين " التأمين الإجباري من حوادث المركبات " : عدم تغطية تلفيات المركبات في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

مفاد نص المادة (١) من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل

جمهورية مصر العربية - الواجب التطبيق على الدعوى "يدل على أن التأمين الإلجبارى عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية والأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير الناجمة عن تلك الحوادث ولا يمتد ليشمل ما يصيب المركبات من تلفيات . (١) وإذ لا يغير من ذلك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية إذ لا يقيد ذلك شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإلجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عنها. (٢) إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه ألزم الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ألفى جنيه عما لحقه من أضرار بسبب التلفيات التى لحقت بسيارته من جراء الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠٨٠٨ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨)

١٢٦- تأمين "التأمين الإلجبارى من حوادث السيارات: مسؤولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإلجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمعمول به من ٢٩/٦/٢٠٠٧ والمنطبق على واقعة الدعوى للمستحق أو ورثته الحق في مبلغ تأمين محدد عن الحوادث المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون تؤديه لهم شركة التأمين دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ونص في المادة ١٥ منه على أن تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة ٩٦ جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠١٥ ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقادم يسرى في شأنه القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٢/٢)

١٢٧- تأمين "التأمين الإلجبارى من حوادث السيارات: مسؤولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين .

إذ كان الحكم البات الصادر من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية يعتبر حجة على شركة التأمين المؤمن لديها ولو لم تختصم فيه فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقضى فإنه لا يسقط الحق في المطالبة بمبلغ التأمين المستحق طبقاً للمادة ٨

من القانون سالف الذكر إلا بمدة سقوط الحق وهي خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه إذ لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للمضروب .
(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٣/٢)

١٢٨- التأمين الإجباري من حوادث السيارات من أنواعه: التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات

إن مؤدى نص المادة ١٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع يدل على أن المشرع واجه بهذا النص حالة تعدد المؤمنين المسئولين عن ذات الضرر مع اختلاف أسباب المسؤولية، فإذا كانت المسؤولية عن الحادث مشتركة بين سائقي مركبتين أو أكثر فإن الأصل في هذه الحالة أنه لا تضامن بين الشركات المؤمن لديها من مخاطر هذه المركبات لإختلاف مصدر التزام كل منهم لتعدد عقود التأمين . إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل تحقيقاً للأغراض التي استهدف بها حماية المضروب وتيسير حصوله على حقه في التعويض ففرض بالنص السالف البيان التضامن في تلك الحالة بين الشركات المؤمنة، بما يجعل كل من المؤمنين المتضامنين ملتزماً قبل المضروب بالتعويض كاملاً غير منقسم، ومن ثم يجوز للمضروب أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو مجتمعين، فإذا أوفى أحدهم بالتعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ إلى المضروب سواء رضاه أو قضاء يكون وفاؤه هذا مبرئاً لزمه باقى المؤمنين إعمالاً لنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

١٢٩- مسؤولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف ببراءة ذمتها من التعويض المطالب به تأسيساً على أن تقاضى المطعون ضده الأول التعويض عن الضرر ذاته من شركة للتأمين المؤمن لديها من مخاطر إحدى السيارتين المتسببتين في الحادث يترتب عليه براءة ذمتها إعمالاً لنص المادة ١٣ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وقدمت تأييداً لدفاعها صورة ضوئية غير موجودة من محضر تحصيل مبلغ ٢٩٦٠٠ جنيه مدفوع من شركة للتأمين لصالح المطعون ضده الأول، وكان الحكم المطعون فيه رغم أنه حصل في مدوناته دفاع الطاعنة المتقدم إلا أنه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى مع

أنه من شأنه لو صح قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

١٢٩- تقدير قيمة الدعوى دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين دون سواها وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مقدرة القيمة في حدها الأقصى بقوة القانون.

النص في المواد ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمادة ٨، ٩ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المعمول به في ٢٠٠٧/٦/٣٠ والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى - سالف البيان - يدل على أن دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين - دون سواها من المسؤولين عن الحقوق المدنية - إعمالاً لأحكام هذا القانون باتت مقدرة القيمة في حدها الأقصى سلفاً بقوة القانون، ويكون المشرع بذلك قد فرض مبدأً جديداً مؤداه تقييد سلطان إرادة الخصوم فيما يطلبونه من حيث مقدار ما يطلبون به قبل شركات التأمين عند تقرير مسئوليتها في حالة وقوع الحادث من سيارة مؤمن من مخاطرها لديها بحيث أوجب على المدعى مراعاة ذلك المقدار وفقاً لنوع الإصابة التي لحقت المستحق أو ورثته استهداءً بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ودون النظر إلى ما يُطالب به المستحق خلافاً لذلك، مما تكون معه دعوى المطالبة بقيمة التأمين تعتبر من الدعاوى المقدرة القيمة، والتي تقدر قيمتها بقيمة مبلغ وثيقة التأمين محل المطالبة.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

١٣٠- تقدير قيمة الدعوى دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين دون سواها وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مقدرة القيمة في حدها الأقصى بقوة القانون.

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الماثلة قد أقيمت من المطعون ضدهم أولاً وثانياً - ورثة المستحقين - قبل الشركة الطاعنة لإلزامها بأن تؤدي إليهم تعويضاً بأنواعه مقداره ١٥٠.٠٠٠ جنيه، في حين أن ما تلتزم شركات التأمين بأدائه إلى المستحق أو ورثته - منذ صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وخضوع الدعاوى لأحكامه - هو مبلغ تأمين وليس تعويضاً، وأن هذا المبلغ - على هذا النحو - مقرر ومحدد سلفاً بمقتضى هذا القانون وفقاً لجسامة الإصابة على ألا يجاوز في حده الأقصى أربعين ألف جنيه - لكل مستحق أو ورثته - وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه، ومن ثم تكون قيمة الدعوى في هذا الشأن مقدرة بقوة القانون - لا بما يطلبه الخصوم - وكان شرط جواز الطعن في

الأحكام بطريق النقض أن تجاوز قيمة الدعوى مائة ألف جنيه وفقاً لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - سالف الإشارة إليها - وكانت الدعوى الماثلة لا تجاوز قيمتها هذا المقدار، فإن الطعن يضحى غير جائز، وبالتالي غير مقبول .
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

١٣١- سداد الضريبة عن مدة تجاوز مدة انتهاء الوثيقة لا تمتد به وثيقة التأمين

إن النص في المادة الرابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - المنطبق على واقعة النزاع - على أنه " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة " وإن كان يدل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطي المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارات، وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة، إلا أن مناط ذلك أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول خلال فترة وقوع الحادث ولا يغير من ذلك أن تكون الضريبة مسددة عن مدة تجاوز مدة انتهاء الوثيقة إذ إن سدادها على هذا النحو ليس من شأنه أن يجعل وثيقة التأمين سارية المفعول.

(الطعن رقم ١١٢٠٠ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/٥/٢٤)

١٣٢- الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعى والشروط والاستثناء الوارد عليها.

مفاد النص في المواد ١، ٢، ٣، ٥١، ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن أنواع التأمينات وردت في قانون التأمين الاجتماعى على سبيل الحصر وهى لا تسرى بحسب الأصل إلا على العاملين الخاضعين لأحكامهم ومنهم العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل شريطة أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر وأن تربطه بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة، واستثناء من ذلك فقد نص المشرع على سريان تأمين إصابات العمل فقط على العاملين الذين نقل سنهم عن ١٨ سنة، وحق هؤلاء مقصور على تأمين إصابات العمل حماية لهم من إخطار العمل التى يتعرضون لها ومن ثم فلا يستفيدون من أنواع التأمين الأخرى فإذا نشأ عن إصابة العمل إصابة أدت إلى وفاة هذا العامل فإن المستحقين عنه لا يستحقون إلا المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) والتعويض الإضافى المنصوص عليه بالمادة ١١٧ سالفى البيان دون الحق في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه بالمادة ٣٠ من هذا القانون لورودها في الباب الثالث منه الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء. لما كان ذلك. وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدها الأولى كان دون الثامنة عشر من عمره وقت انتهاء خدمة للوفاء الناشئة عن إصابة العمل ومن ثم فإن المستحقين

عنه لا يستحقون سوى المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١ والتعويض الإضافي المنصوص عليه بالمادة ١٧ سالفتي البيان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها الأولى في المعاش المستحق عن مورثها ومكافأة نهاية الخدمة وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة رغم عدم سريان هذا التأمين عليه وانحصار حقه في تأمين إصابة العمل فقط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٥/٦/٢٤)

١٣٣- النص في المادة ٣٥ مكرر (٢) المضافة إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالقرار رقم ٤١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "مع عدم الإخلال بنظام إعانة نهاية الخدمة والتكافل المنصوص عليهما في المادة ٢٥ من هذا القرار ينشأ نظام تأميني على جميع أعضاء الهيئات القضائية والمحكمة الدستورية العليا يؤدي بمقتضاه الصندوق مبلغ مائة ألف جنيه لأسرة العضو في حالة وفاته قبل بلوغه سن التقاعد كما يصرف للعضو عند بلوغه سن التقاعد مبلغ خمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة فعلية قضيت في الهيئات القضائية..."، يدل وعلى هدى ما تقدم على أن القرار قد حدد تاريخاً لاستحقاق مبلغ التأمين، هو تاريخ انتهاء الخدمة الفعلية سواء ببلوغ القاضى سن السبعين أو بانتهاء العام القضائي لمن يبلغ تلك السن خلاله، كما حدد القرار مقدار مبلغ التأمين المستحق بالنظر إلى تاريخ الاستحقاق فإذا كان المستحق أسرة العضو بوفاته كان المقدار مبلغاً مقطوعاً هو مائة ألف جنيه، أما لو استحقه العضو نفسه كان مقدار المبلغ محسوباً على أساس خمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة فعلية قضيت في الهيئات القضائية. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين وإن كان قد بلغ سن التقاعد بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٩ إلا أنه استمر في الخدمة الفعلية بقوة القانون لحين انتهاء العام القضائي في ٣٠/٦/٢٠١٠، وإذ عاجلته المنية وهو قائم على رأس العمل بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٠ وهو ما يتحقق به موجب استحقاق أسرته لمبلغ التأمين بالقدر المحدد لأسرة من يتوفى أثناء الخدمة الفعلية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٩/٨)

١٣٤- الأثر المترتب على عدم عرض المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعي على لجان فض المنازعات المنصوص عليها بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠

إذ كان مفاد النص في المادتين الأولى والرابعة والحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع ارتأى اتخاذ التوفيق وسيلة للتسوية الودية

للمنازعات التي تكون الوزارات والهيئات الاعتبارية العامة طرفاً فيها سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية إلا ما استثنى بنص خاص أو كانت القوانين المنظمة للبعض منها توجب فضها أو تسويتها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو هيئات تحكيم باعتبار أن أياً منها تحقق الغاية المبتغاة من إنشاء لجان التوفيق سألقة البيان، ورتب القانون على عدم عرض تلك المنازعات عليها وجوب القضاء بعدم قبول الدعاوى المقامة بشأنها، وتطبيقاً لذلك استبعدت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بحسبان أن نص المادة ١٥٧ منه حظر على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم اللجوء إلى القضاء مباشرة إلا بعد عرض منازعاتهم على لجان فحص المنازعات المشكلة نفاذاً لهذه المادة بقرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تشكيل إجراءات عمل لجان فحص المنازعات، ومن ثم يضحى النعى بهذا الشق على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠)

١٢٥- النطاق الزمني لوثيقة التأمين الإجباري في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر وأن النص في المادة السادسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يسرى مفعول وثيقه التأمين طول مدة الترخيص بتسيير المركبة وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده وأن النص في نموذج وثيقه التأمين الإجباري الصادر بالقرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ من رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين استناداً إلى التفويض الصادر له بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن مدة التأمين الواردة بالوثيقة يتضمن الثلاثين يوماً التالية للمدة المؤداة عنها الضريبة يدل على أن التاريخ المنصوص عليه في وثيقه التأمين يتضمن فضلاً عن الفترة المسدد عنها الضريبة مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهائها.

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٣/١)

١٣٦- النطاق الزمني لوثيقة التأمين الإجباري في ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (التاريخ المنصوص عليه في وثيقة التأمين يتضمن الفترة المسدد عنها الضريبة و كذا مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهائها) وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بما عسى أن تؤديه المطعون ضدها

الثانية في دعوى الضمان الفرعية من مبلغ التعويض المقضي به في حدود أربعين ألف جنيه على ما ذهب إليه من أن مفعول وثيقة التأمين يمتد حتى مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الترخيص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٣/١)

١٣٧- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفة البيان التي أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثي، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة البيان على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

١٣٨- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين

إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها قد أُنذرت الشركة الطاعنة بسداد القسط المستحق في ٢٠٠٣/٧/١، ٢٠٠٣/١٠/١ وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبالتالي فإن الواقعة المنشئة عنها تلك الدعوى قد بدء سريانها في ٢٠٠٣/١٠/١ وإذ رفعت الدعوى الماثلة في ٢٠١٠/٩/١٤ فمن ثم تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ سالفة البيان (من القانون المدني) فقط على الدعاوى المترتبة على عقد التأمين الصحيح المستمر التي تتعلق بالحادث أو الخطر المؤمن منه، وإن الدعوى الماثلة هي دعوى فسخ عقد التأمين لإخلال المؤمن بالتزاماته وهي مخالفة مواعيد سداد الأقساط وقصر تطبيق النص سالف الذكر على حالات محددة دون سند من القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

١١ - تزوير

١ - يكفي بياننا لتزوير التوقيع ان يتمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليها وان التوقيع ليس له ولا تمنع صحة التوقيع من المنازعة في صحة طلب المحرر للمغايرة بين كل من الموضعين.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٨)

٢ - اذ كان الثابت في الاوراق ان الطاعنة اوضحت في تقرير طعنها بالتزوير على العقد المؤرخ ١٩٩٢/٦/١ سند المطعون ضده ان العقد مزور عليها صلبا وتوقيعا سواء باسمها الاول او ببصمة خاتمتها وقالت في التقرير بياننا لتزوير الصلب انه من غير المعقول ان توقيع على عقد يفيد استئجارها لغرفتين من الشقة نظير اجرة مقدارها ثلاثون جنيها في حين انها تستأجر الشقة كاملة بأجرة مقدارها سبعة جنيهات بعقد ثابت التاريخ في ١٩٨٩/٢/١٤ وانها تجهل القراءة والكتابة بدليل ان العقد موقع باسم (ثومة) في حين ان اسمها الصحيح (سونه) وقالت تدليلا على تزوير التوقيع بأن لديها مستندات تقطع بأنها لا تقوم بالتوقيع على النحو الوارد بالعقد المطعون عليه وانها تركن في اثبات التزوير الى اهل الخبرة وهي عبارات قاطعة الدلالة على تمسكها بتزوير التوقيع المنسوبين لها وعلى تزوير صلب المحرر واعادت ترديدها في اعلان مذكرة شواهد التزوير ولم يصدر منها ما يخالفها واذ استخلص الحكم المطعون فيه مما سلف انها اقتصررت على المنازعة في توقيعها بالامضاء دون الختم او الصلب ورتب على ذلك عدم قبول ادعائها بالتزوير فانه يكون قد خالف الثابت في الاوراق وشابه الفساد في الاستدلال

(الطعن رقم ٢٠٨٧ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٨)

٣ - إذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع قد قام على أنه كان خاضعا عند تحرير الإقرار بالتنازل عن السير في الدعوى لإكراه شاب إرادته في معنى المادة ١٢٧ من القانون المدني، مما لا شأن له بالحالات الواردة في المادة ٤٤ من قانون الإثبات، فإنه لا مجال لإعمال تلك المادة ولا على المحكمة إن هي قضت بإثبات ترك الطاعن لدعواه المبتدأة إعمالا لأثر هذا الإقرار بعد أن خلصت إلى نفي تعرضه للإكراه عند توقيعه عليه.

(الطعن رقم ١١٠٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠١/٢١)

٤ - الاحتجاج بصورة مستند جدها الخصم ولم يقدم اصله للطعن عليه بالتزوير او تقديم هذا المستند في دعوى مستعجلة او مناقشة موضوعه في غير دعوى ينظرها القضاء - كما هو الحال في هذه المنازعة - لا يحول دون

التجاء الخصم الى دعوى التزوير الاصلية درءا للاحتجاج عليه مستقبلا بهذا المحرر ممن هو بيده او المستفيد منه.

(الطعن رقم ٤٤١١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٠٥/٢٠٠٣)

٥ - النص في المادة ٢/٥١ من قانون الاثبات على انه " اذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود..... وفي المادة ١/٥٧ منه على ان " المدعى عليه بالتزوير انتهاء اجراءات الادعاء في اية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه....." والنص في المادة ٢/٥٩ من ذات القانون - بعد ان اجازت الالتجاء الى دعوى التزوير الاصلية - على ان " تراعى المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق عليه " يدل على انه اذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر رغم استطاعته وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود وبالتالي فلا يستطيع المدعى عليه في دعوى التزوير الاصلية ان يتمسك به قبل مدعى التزوير. مما يتعين معه على المحكمة ان تقضى في الدعوى بانهاؤها.

(الطعن رقم ٤٤١١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٠٥/٢٠٠٣)

٦ - مناط الالتجاء الى دعوى التزوير الاصلية الا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى ينظرها القضاء باعتبار ان الادعاء بالتزوير في هذه الحالة لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع في موضوع الدعوى ليس لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع ان تنتظره الا ان ذلك مشروط - في غير حالة فقد المحرر او تلفه - بتقديم الورقة التي احتج بها الى المحكمة او صورتها ما لم يجدها الخصم الذي احتج بها عليه.

(الطعن رقم ٤٤١١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٠٥/٢٠٠٣)

٧ - اذ كان الثابت ان المطعون ضده قد اقام الدعوى الراهنة بطلب الحكم بصحة توقيع الطاعن على عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٨/٢/٨ واذا تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بدرجيتها بان المطعون ضده اختلس توقيعته وانشا فوقه ذلم العقد غير الحقيقي وطلب وقف الدعوى لحين صدور حكم نهائي في القضية ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٢ جنح قسم اول الاسماعيلية وقدم صورة رسمية من الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٨ بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاثة اشهر عن واقعة تزوير عقد الشركة سالف البيان استنادا الى حصوله خلصة على توقيع الطاعن على بياض وكتب زورا فوق التوقيع المختلس عقد الشركة موضوع الدعوى الراهنة واذا رفض الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه وقف الدعوى لحين صدور حكم بات من المحكمة الجنائية في اجنحة سالفة الذكر وقضى بصحة توقيع الطاعن على عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٨/٢/٨ قولا منه بانتفاء الارتباط بين الدعويين المدنية والجنائية لان دعوى صحة التوقيع

يقتصر البحث على التحقق من صحة التوقيع وحدة على المحرر العرفي في حين ان ثبوت اختلاس المطعون ضده توقيع الطاعن على بياض وقيامه بانشاء عقد الشركة المشار فوqe لا يترتب عليه بطلان هذه المحرر المزور فحسب بل من شأنه جعل التوقيع ذاته غير صحيح بما كان يتعين معه على محكمة الموضوع ان توقف السير في الدعوى المطروحة عليها لحين صدور حكم جنائي بات في الجحة سالفه البيان للارتباط الوثيق ووحدة الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بامخالفة القانون والخطا في تطبيقه..

(الطعن رقم ٥٧٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٤)

٨ - النص في المادتين ١٤، ٤٥ اثبات يدل على انه ولئن كان التوقيع بالامضاء او بصمه الختم او بصمه الاصبع هو المصدر القانوني لاضفاء الحجية على الاوراق العرفية انه يشترط في المحرر العرفي الذي يصلح ان يكون دليلا كتابيا ان يحوى كتابة مثبتة لعمل قانوني وموقع عليه من الشخص المنسوب اليه فيستمد المحرر قيمته وحجيته في الاثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانوني موضوع المحرر فان التوقيع يقوم قرينه مؤقتة على صدور البيانات المدونة في المحرر ممن وقعه فاذا نازع صاحب التوقيع في صحة هذه البيانات التي ينصرف اليها توقيعة وطعن بالتزوير عليها فلا يجوز لمحكمة الموضوع قبل الفصل في هذا الادعاء الحكم بصحة توقيعه على السند المطعون فيه لان انشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح او تغيير البيانات التي انصب عليها يتساوى في اثره مع عدم صحة التوقيع ذاته ففي الحاليين يعتبر تزويرا يترتب على ثبوته نفي صدور المحرر المصطنع او البيانات الكاذبة المدونة في المحرر ممن نسب اليه بما يتمتع معه الحكم بصحة توقيعه على هذا المحرر حتى ولو كان تغيير الحقيقة قد وقع ممن اوتمن على ورقة ممضاه على بياض ثم خان الامانة بتغيير البيانات المتفق عليها او بانشاء محرر كاذب فوق هذا التوقيع وهو الامر الذي عاقب عليه المشرع بالمادة ٣٤٠ عقوبات لان هذا الصنيع ذاته هو عين التزوير في اصله ومعناه.

(الطعن رقم ٥٧٣٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٤)

٩ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة أدعت بتقرير في قلم الكتاب بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ وقامت في اليوم التالي للتقرير بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده على الموطن الذي اتخذته في صحيفة الدعوي وإذ وردت إجابة المحضر بأنه غير مقيم في هذا العنوان وجهت الإعلان إلى عنوان آخر فأعلن فيه بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة وكان عدم إخطار المطعون ضده للطاعنة بتغيير موطنه الذي اتخذته عند بدء الخصومة

هو السبب في عدم إعلانه بمذكرة شواهد التزوير في الميعاد ورتب على ذلك الحكم بصحة التوقيع على العقد المطعون فيه رغم أن عدم الإعلان في الميعاد مرده خطأ إلى المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١٠١١٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥)

١٠ - مفاد النص في المادة ٤٩ من قانون الإثبات يدل على أن الميعاد المقرر لإعلان مذكرة شواهد التزوير ليس ميعاداً حتمياً يترتب علي مجرد عدم مراعاته وجوب الحكم بسقوط الإدعاء بالتزوير وإنما هو جزاء جعل المشرع أمر توقيعه جوازياً للمحكمة ومشروطاً بأن يكون عدم إحترام الميعاد راجعاً إلي خطأ مدعي التزوير أو تقصيره فلها رغم إتمام الإعلان بعد الميعاد عدم توقيع الجزاء إذا قدرت أن هناك عذراً أدى لذلك.

(الطعن رقم ١٠١١٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥)

١١ - إنه ولئن كان جسم الورقة محل المنازعة في دعاوى تحقيق الخطوط هو صميم الخصومة ومدارها وهو محل الحكم بما يقتضي معابنته وتحديدته على نحو قاطع لأن الحكم بصحة التوقيع (في دعوى سابقة) على محرر معين ينصب على ذات اطلاع المحكمة على المستند (في الدعوى اللاحقة المقامة من الطاعن برد وبطلان ذات المحرر المقضي بصحة التوقيع عليه) شأنه شأن كل الإجراءات لا يترتب على مخالفته بطلان متى ثبت تحقق الغاية منه. لما كان المستند محل المنازعة قد تعين على نحو حاسم في الدعوى السابقة وكان لا خلاف بين الطرفين على ذاتيته وأنه لم يلحقه تغيير وكانت دعوى الطاعن لم تتضمن دفاعاً يوجب على المحكمة أن تتحقق من صحته عن طريق الاطلاع على جسم المستند فإن ما يثيره الطاعن أياً ما كان الرأي فيه غير منتج ومن ثم فهو غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٥)

١٢ - مؤدى النص في المادة ٤٤ من قانون الإثبات أن المحكمة التي تفصل في الادعاء بالتزوير تنظر موضوع الدعوى ولا يعد ذلك مانعاً لها من الفصل في الموضوع ومن ثم فإن النعي على الحكم بهذا السبب (النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاشتراك السيد المستشار رئيس الدائرة التي قضت برفض الادعاء بالتزوير في الفصل في موضوع الدعوى) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣٢٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٤٤)

١٣ - دعوى التزوير الأصلية : "دعوى التزوير الأصلية لا تسقط بالتقادم"

إن الشارع في المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيدون منه لسماع

الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية حتى إذ ما حُكم له بذلك أمن الاحتجاج عليه بهذا المحرر في نزاع مستقبل. ومن ثم فهي بهذه المثابة رخصة تؤثر صاحبها بمكنة الالتجاء للقضاء دائماً أبداً لإثبات تزوير محرر مسند إليه، وإسقاط حجيته في الإثبات، فلا تسقط بالتقادم مهما طال الأمر على ارتكاب جريمة التزوير، ولا يقف حائلاً دونها عدم تحريك الدعوى الجنائية بالتزوير قبل تقادمها، ولا تتأثر بإنقضائها بالتقادم.

الطعن رقم ٣٦٦٤ لسنة ٧٠ ق/جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦

١٤ - تزوير "مناط تزوير المحرر المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق للجهل بمضمونه"

إذ إن الأصل في الإجراءات الصحة عدم ثبوت الدعوى بتزوير المحرر المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق المبني على الادعاء بالجهل بمضمونه. إلا بنبوت عدم قيام الموثق بما أوجبه عليه القانون من الاستيثاق من ذوى الشأن قبل توقيعهم أمامه عن موضوع المحرر الذى يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق/جلسة ٢٠١٣/٢/١٢

١٥ - تزوير "جوازها فى عقد الصالح المحكوم بالحاقه بمحضر الجلسة"

أن صدور حكم بالحاق عقد الصالح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يحول دون التجاء الخصم إلى دعوى التزوير الأصلية درءاً للاحتجاج عليه مستقبلاً بهذا المحرر ممن هو بيده أو المستفيد منه.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٦ - تزوير "كفاية تضمن صحيفة دعوى التزوير الأصلية مواضع التزوير وشواهده"

إذ كانت الدعوى المطروحة إنما هى دعوى تزوير أصلية أقامها الطاعن في خصوص هذا الوجه من النعى بطلب رد وبطلان محضر جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة (الصادر فيها حكم بالحاق عقد الصالح بمحضر الجلسة والمنسوب له فيه حضوره وإقراره بالبيع وقبض الثمن) وكان الثابت من صحيفة الدعوى أنه يبين بما فيه الكفاية الوقائع والأسانيد التى يركن إليها في تزوير هذه الورقة وطلباته فيها ومواضع التزوير وشواهده بما يغنى عن التقرير بالطعن بالتزوير وإعلان شواهده وهما أمران يتنافيان مع طبيعة دعوى التزوير الأصلية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدعوى في هذا الخصوص على ما ذهب إليه القول بأن الطاعن لم يقرر الطعن بالتزوير في قلم كتاب المحكمة مع أن ذلك يتنافى مع طبيعة الدعوى، وإذ حجه ذلك عن أعمال مقتضى ما نصت عليه

المادة ٥٠ من قانون الإثبات بخصوص ضم الورقة المدعى بتزويرها وتحقيق الطعن بالتزوير فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون).
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٧ - تزوير "دعوى التزوير الأصلية : رفع دعوى التزوير الأصلية دون وجوب التقرير بالطعن بالتزوير في قلم الكتاب أو إعلان شواهده".

أن المشرع إذ أجاز لمن يدعى التزوير أن يرفع دعوى تزوير أصلية قبل أن يتمسك بالورقة في مواجهته وذلك بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ويطلب فيها إثبات تزويرها طبقاً للأوضاع التي نص عليها القانون لإثبات صحة الورقة أو تزويرها وتراعى المحكمة في هذه الدعوى وفي الحكم فيها القواعد المنصوص عليها في شأن الإدعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما يتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية، فإنه لا يشترط في هذه الدعوى التقرير بالطعن بالتزوير في قلم الكتاب ولا إعلان مذكرة شواهد التزوير لما ينتفيان مع طبيعتها حالة كونها دعوى مبتدأة، وليست دعوى تزوير فرعية إذ إن ما تضمنته صحيفة الدعوى من بيانات نصت عليها المادة ٦٣ من قانون المرافعات ذلك أن في بيان وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيده ما يبين مواضع التزوير والشواهد عليه وطريقة تحقيقها بما يغني عن التقرير بالطعن بالتزوير في قلم الكتاب وإعلان شواهد.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٨ - تزوير "الحكم في الادعاء بالتزوير : غرامة التزوير".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن غرامة التزوير المقررة بالمادة ٥٦ من قانون الإثبات هي جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها، ومن ثم فإن إيقاع هذه الغرامة بوصفها جزاء أو الإعفاء منها هو أمر متعلق بالنظام العام

(الطعن رقم ١٤٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

١٩ - تزوير "الحكم في الادعاء بالتزوير : غرامة التزوير".

إن شرط إعفاء مدعى التزوير من الغرامة (المقررة بالمادة ٥٦ من قانون الإثبات) هو أن يثبت بعض ما ادعاه من تزوير؛ لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير - المقدم صورته ملف الطعن - أن عقد الإيجار محل النزاع قد تعرضت بعض عباراته للتعديل بطريق الإضافة والتحشير، ومن ثم يكون الطاعن قد أثبت بعض ما ادعاه بشواهد تزويره، وإذ قضى الحكم الصادر بجلسته ٢٠١٠/٣/١٧ على الطاعن رغم ذلك بغرامة التزوير، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٨٠٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٢٠- محكمة الموضوع "سلطانها في مسائل الإثبات : سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة التزوير.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع السلطان المطلق في تقدير أدلة التزوير المطروحة أمامها وفي تكوين اعتقادها في تزوير الورقة المدعى بتزويرها أو صحتها بناء على هذا التقدير ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغاً.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٧/١)

٢١- تزوير الحكم في الإدعاء بالتزوير: عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو بتزويره وفي الموضوع معاً.

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو ورده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى بغرض ألا يحرم الخصم المحكوم عليه في الادعاء بالتزوير من أن يقدم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد سبق وأن أتيحت له الفرصة لتقديم ما لديه من أدلة وبأن احتمال وجود هذه الأدلة والدفاع الجديد لدى المحكوم عليه قائماً لا تنبئ أوراق الدعوى عن انتفائه فالإجراءات ليست سوى وسائل لتحقيق غايات وهي لا تكون نافعة في الخصومة إذا تحولت إلى مجرد قوالب شكلية يتحتم إتباعها حتى ولو لم يستهدف المتمسك بها إلا تحقيق مصلحة نظرية بحتة

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٧/١)

٢٢- عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو بتزويره وفي الموضوع معاً.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز الحكم بتزوير الورقة وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي تمسك بالورقة التي قضى بتزويرها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعد أن قضى ببرد وبطلان الاقرار المؤرخ ١٩٩٠/٧/١٠ وبشطب التأشير الحاصل بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ رقم ١١٩ بالسجل الخاص بشركة رقم ٢٤٨٦٧ بنها، لايعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ومن ثم فإن هذا الحكم لا يحول دون إثبات حصول هذا الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانوناً، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى ببرد وبطلان الاقرار المذكور وفي

موضوع الدعوى بحكم واحد دون ان يفسح المجال لتتناضل الخصوم في الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فيما قضى به في هذا الخصوص. لما كان ذلك، ووفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، فإنه يتعين التصدى لموضوع الدعوى.
(الطعن رقم ١٠٤٧٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

* * *

١٢ - تسجيل

١ - ان النص في المادة ٢/١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على ان " يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية " وفي المادة ١٦ منه على ان " يؤشر بمنطوق الحكم النهائي في الدعاوى المبينة بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعاوى او في هامش تسجيلها وفي المادة ١/١٧ منه على ان " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة، او التأشير بها ان حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى او التأشير بها " وفي الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تقرر العمل بأحكامه اعتبارا من ١/٥/١٩٧٦ على ان " ولا يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على الاحكام التى يتم التأشير بها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية او من تاريخ العمل بهذا القانون ايها اطول " - يدل على ان المشرع اوجب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد على كل حق عيني عقارى واوجب التأشير بمنطوق الحكم النهائي الصادر فيها فى هامش تسجيل صحيفة ورطب على ذلك ان يكون حق المشتري - رافع الدعوى - حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع ابتداء من تاريخ تسجيل الصحيفة ودرءا لاضطراب المعاملات وعدم استقرارها وضع المشرع حدا زمنيا لا يجوز بعده لصاحب الشأن ان يستفيد من هذا الاثر الرجعى فاشتراط لاحتفاظ المشتري بهذه المزية ان يتم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بالصحة والنفاد خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا او من يوم ١/٥/١٩٧٦ ايها اطول، والا سقط حقه فى الاحتفاظ بها وزالت الاسبقية التى كانت قد تقرر له من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بقوة القانون فلا يحاج بها من ترتيب لهم حقوق عينية على العقار المبيع فى تاريخ لاحق لتسجيل الصحيفة.

(الطعن رقم ٤٧٩٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٦ / ٠٥)

٢ - إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني قد نصت على أن "يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه" وكانت المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه قد نوهت على أن من بين الأعمال التي تبأشرها مكاتب السجل العيني مراجعة المحررات التي يقدمها أصحاب الشأن وإثبات مضمونها في صحائف الوحدات العقارية الخاصة بها والتأشير عليها بما يفيد قيدها في السجل العيني بحيث

ينتهي الأمر في هذا الشأن إلى إجراء القيد الأول للعقار في السجل العيني، وكان مفاد ذلك أن هذا القيد له حجية مطلقة في ثبوت صحة البيانات الواردة فيه في خصوص ملكية العقار المقيد به اسم صاحبه ولو كان هذا القيد قد تم على خلاف الحقيقة بإعتبار أن تلك الحجية هي جوهر نظام السجل العيني والذي لا يتصور وجوده بدونها، وإن كان ذلك إلا أن شرط قيام القرينة القانونية القاطعة المنوه عنها والتي تفيد صحة البيانات العقارية المقيدة بالقيد الأول وعدم جواز إثبات عكسها هو أن تكون بيانات القيد الأول قد استقرت صحتها وتطهرت من عيوبها إما بفوات ميعاد الاعتراض عليها دون طعن فيها من صاحب المصلحة أو بالفصل في موضوع الاعتراض برفضه بمعرفة اللجنة القضائية المختصة إذا قدم إليها في الميعاد المقرر بخلاف ذلك لا يكتسب القيد الأول القوة المطلقة المنوه عنها بل يظل الباب مفتوحاً للاعتراض عليه بمعرفة صاحب المصلحة أمام القضاء العادي بعد إنتهاء المدة المحددة لعمل اللجنة القضائية دون حسم لموضوع الاعتراض المقدم لها في الميعاد، وهو الأمر المستفاد من أحكام المواد ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٩ من قانون السجل العيني سالف الذكر وأحكام الفصلين الأول والثاني من لائحة الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة القضائية المبينة في المادة ٢١ من القانون الأخير والصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٧٦ والتي تقضي باختصاص اللجنة القضائية المشار إليها بالنظر في الدعاوى والطلبات التي ترفع إليها خلال المدة القانونية من العمل بالقانون لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني، كما تبين هذه الأحكام الحالات التي يكون فيها حكم اللجنة نهائياً، وتلك التي يجوز فيها الطعن في الحكم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الواقع في دائرتها القسم المساحي، فضلاً عن بيان الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة، وأخيراً تلتزم اللجنة بالفصل في موضوع الدعوى على وجه السرعة ولو في غيبة أطرافها بعد التحقق من إخطارهم.

(الطعن رقم ١٥٤٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٦/٢٠٠١)

٣ - النص في المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني على أن "تشكل في كل قسم مساحي لجنة قضائية برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية إثنين من موظفي المصلحة احدهما قانوني والثاني هندسي، وتختص هذه اللجنة دون غيرها في النظر في جميع الدعاوى والطلبات التي ترفع خلال السنة الأولى من العمل بهذا القانون لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني، ويصدر بتعيين أعضائها ولائحة إجراءاتها قرار من وزير العدل" وفي المادة ٢٢ منه على أن "بعد انتهاء السنة المشار إليها في المادة السابقة يقلل جدول الدعاوى والطلبات التي ترفع إلى هذه اللجنة ويجوز بقرار من وزير العدل مد المدة المشار إليها سنة أخرى" إنما يدل على أن مناط

عرض الدعاوى والطلبات على اللجنة القضائية المشار إليها هو أن ترفع إليها خلال المدة السالف ذكرها في المادتين المتقدم ذكرهما، أما بعد تلك المدة فلم يضع المشرع أي قيد على صاحب الشأن - فيما عدا حجية الأمر المقضي - في أن يلجأ للقضاء العادي لي طرح عليه اعتراضه على البيانات الواردة بالسجل العيني، وهو الأمر المستفاد مما نص عليه في المادة ٣٩ من ذات القانون بعدم جواز تغيير البيانات الواردة بالسجل العيني إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل، أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها أو من اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١ من القانون.

(الطعن رقم ١٥٤٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٦/٢٠٠١)

٤ - ما كان الثابت في الأوراق أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٤/٢٩ الصادر من الشركة المطعون ضدها الثانية لمورث المطعون ضدها الأولى ورد على شقة تحت الإتمام والتشييد لم تبين حدودها ومعالمها ونص في العقد على أن ملكيتها آلت للبائعة بطريق الشراء ضمن العقد المشهرة برقم.... لسنة ١٩٧٤.....وان صحيفة الدعوى التي رفعها المورث المذكور لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينه وبين الشركة على هذه الشقة جاء فيها أنها الشقة رقم (d) بالطابق الرابع من العمارة المملوكة للشركة المعروفة بعمارة (.....) بالهرم فان لازم ذلك ومقتضاه أن تكون الشقة قد أقيمت على الأرض المملوكة للشركة بالعقد المشهر برقم ٢١١٥ لسنة ١٩٧٤.....المشار إليه في العقد وإذا كان الثابت في عقد البيع المسجل برقم ٤٧٤٠ لسنة ١٩٧٧.....المبرم بين الطاعنة والشركة نفسها أن ملكية الأرض التي أقيمت عليها الشقة المبيعة بمقتضاه آلت إلى البائعة بطريق الشراء بعقد البيع المسجل برقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٥.....لما كان ذلك وكان البين من تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شراء مورث المطعون ضدها الأولى المشهر برقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٨١.....أن طلب شهره لم يتضمن تحديد الشقة محل التعامل وان عريضة الدعوى المشهرة برقم ٤٢٩٢ لسنة ١٩٧٦.....ورد بالبيان المساحي الخاص بها أنها الشقة البحرية الغربية بالدور الرابع فوق الأرض وان بيانات مساحية حديثة ألحقت بالحكم جاءت مطابقة لبيانات الشقة المبيعة للطاعنة وانه نص في هذا المحرر على أن ملكية المبيع آلت إلى البائعة بالعقد المشهر برقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٥.....، وليس بالعقد المشهر برقم ٢١١٥ لسنة ١٩٧٤ كما ورد في العقد المحكوم بصحته ونفاذه مما كان يقتضى التحقق مما إذا كان هذا الاختلاف مجرد خطأ مادي لا يؤدي إلى التجهيل بالمبيع، ومن ثم لا يمنع من ترتيب آثار التسجيل قبل الغير من تاريخ حصوله لا من تاريخ

تصحيحه أم انه تصحيح في بيانات العقار محل التصرف يتناول هذا المحل بالتغيير فيعتبر تصرفاً جديداً وفي هذه الحالة تكون العبرة في ترتيب آثار التسجيل بتاريخ تسجيل التصحيح دون اعتداد بما سبق هذا التصحيح من تسجيل لصحيفة الدعوى المرفوعة بطلب صحته ونفاذه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يفتن إلى ذلك كله واكتفى بما قاله الخبير المندوب في الدعوى من أن عقد الطاعة وعقد خصومها يردان على عين واحدة وإن الشقة المبينة للآخرين حددت في الصحيفة المسجلة برقم ٤٢٩٢ لسنة ١٩٧٦.....تحديداً نافياً لكل جهالة وإن الحاضر عن الشركة البائعة مثل في الدعوى ولم يعترض على ذلك التحديد مما يعتبر موافقة ضمنية على أن الشقة المبينة في الصحيفة هي التي انصرفت نية المتعاقدين إليها - فإن الحكم فضلاً عن مخالفته الثابت في الأوراق وخطئه في تطبيق القانون يكون معيباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٤٠١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٧/٠٢)

٥ - التصحيح الواقع في بيانات العقار محل التصرف المسجل يعتبر بمثابة تصرف جديد إذا كان من شأن التصحيح الذي شمل بيان العقار أحداث المغايرة للمبيع في كلا العقدين.

(الطعن رقم ٦١١٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/٢٧)

٦ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العقد المسجل سند الدعوي على خلو أوراقها مما يدل على إعلان الحكم رقم... لسنة.... مدني جزئي سنورس والقاضي بصحة ونفاذ العقد وإجراء التغيير في السجل العيني طبقاً لمقتضاه مما يجعله غير صالح للتسجيل ودون أن يبحث مدي استكمال الطلب المقدم لجهة التسجيل من ذوي الشأن لشروط التأشير بهذا الحكم وأنه لم يقدم إليها ما يدل على أنه صار نهائياً أو أنه صار كذلك بالفعل فإنه يكون قاصراً مما يعجز محكمة النقص عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤١٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٣)

٧ - النص في المواد ٣٢، ٣٤، ٣٧ من القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني يدل - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون أنه بمجرد إثبات البيان بالسجل (العيني) يصبح هذا البيان ممثلاً للحقيقة ونقياً من أي عيب عالق بسند الملكية بعد فوات مواعيد الطعن المنصوص عليها بالمشروع أو الفصل نهائياً فيما قد يرفع من طعون ولازم ذلك أن يفترض استكماله للشروط والأوضاع التي ينص عليها القانون لإجراء القيد ابتداءً أو إجراء التغيير فيه.

(الطعن رقم ٤٤١٨ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٣)

٨ - النص في المواد ٣، ٢/٤، ٢٦، ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني يدل على أن أحكام قانون السجل العيني تطبق على المدن والقرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها، وأنه يجب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله ويجب كذلك قيد الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك في السجل العيني، وأنه يترتب على عدم قيد هذه الحقوق في السجل العيني أنها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير، ذلك أن القيد في السجل العيني - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون - له قوة مطلقة ومعناه أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو الحقيقة بالنسبة للغير، وبذلك يصبح من يتعامل مع من قيد كمالك العقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل، مما يقتضي أن يؤشر بالدعوى التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة التي تستمد من القيد فيه.

(الطعن رقم ٨٥٧٧ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٣٥)

٩- تسجيل سجل عيني : " نطاق حجية القيد في السجل العيني " - دعوى ثبوت الملكية من الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني "

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الراهنة (دعوى المطعون ضده الأول بتثبيت ملكيته لأرض التداعى وبطلان التصرف المشهر الصادر عنها وإلغاء كافة التسجيلات المتوقعة لصالحها وإجراء التغيير في صفح السجل العيني) من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى وتخضع للقيد الوارد بالمادة ٣٢ من قانون السجل العيني آنفة البيان، وأن رافعها - المطعون ضده الأول -، وإن أضاف إلى الطلبات فيها أمام محكمة أول درجة طلباً جديداً هو طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، إلا أن الأوراق خلت مما يفيد التأشير في السجل بمضمون تلك الطلبات ولم يقدم المذكور الشهادة الدالة على حصول ذلك التأشير وفق ما استلزمته المادة المشار إليها وهو إجراء متعلق بالنظام العام، فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه رغم ما سلف بيانه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وعاره القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١١/٨/٢٠١١)

١٠- تسجيل: قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد بالسجل العيني : " جوازه أمام محكمة الاستئناف ".

إذ كان البين في الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقده لعدم قيد صحيفتها بالسجل العيني وفقاً

للمادة ٣٢ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وحجبت نفسها بذلك عن نظر موضوع الدعوى - وأن محكمة الاستئناف بعد أن قدم لها المستأنف الشهادة الدالة على حصول القيد ألغت الحكم المستأنف ومضت في نظر موضوع الدعوى وقضت بإجابة المستأنف لطلبه بصحة ونفاذ عقده، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٤٥٧ لسنة ٦٨ ق / جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

١١ - تسجيل: "التزام المحكمة في الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواردة على ذلك الحق فى الأماكن الخاضعة لأحكام قانون السجل العيني بإعطاء المدعين المهلة القانونية لتعديل طلباتهم وتقديم شهادة بالتأشير وتعلقه بالنظام العام"

إن مفاد نص المادتين ٣٢، ٣٣ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ أن الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواردة على هذا الحق في الأماكن التى تخضع لأحكام هذا القانون، يجب لقبولها تضمين الطلبات فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني والتأشير بمضمونها في السجل وتقديم شهادة تدل على حصول هذا التأشير. أما الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم وقت سريان هذا القانون، فأوجب المشرع على القاضى أن يعطى المدعين فيها مهلة شهرين لتعديل طلباتهم بما يتضمن إجراء التغيير في بيانات السجل العيني وتقديم شهادة تفيد التأشير بمضمون هذه الطلبات في السجل، وإلا قضى بوقف الدعوى، ولا يجوز معاودة السير فيها إلا بعد إتمام هذه الإجراءات، وكانت الأحكام الواردة بهذين النصين أحكاماً أمرة تتعلق بالنظام العام قصد بها حماية الملكية العقارية وتنظيم تلقياها وانتقالها، فيجوز التمسك بها في أى حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع، وكذلك إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض وتقضى به هذه المحكمة من تلقاء نفسها متى اتصلت بواقع كان مطروحاً على محكمة الموضوع ويمكن الوقوف عليه أمامها ووارداً على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

١٢ - تسجيل سجل عيني: "دعوى فسخ عقد البيع من الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني".

إن كانت الطلبات في الدعوى هى فسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ المتعلق بقطعة الأرض محل النزاع، وهى بهذه المثابة متعلقة بحق عيني عقارى، وكانت مدينة القناطر الخيرية الكائن بها هذه الأرض قد خضعت لأحكام قانون السجل العيني وبدأ سريانه عليها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ بموجب قرار وزير

العدل رقم ٨٥٦٦ لسنة ٢٠٠٩ والذي أدرك الدعوى أثناء تداولها أمام محكمة أول درجة، ولم يقم المطعون ضده بتعديل طلباته بإضافة طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، كما أن المحكمة لم تكلفه بإتمام هذه الإجراءات خلال المهلة المحددة بنص المادة ٣٣ من قانون السجل العيني سالفه البيان واستمرت في نظر الدعوى وقضت بطلبات المطعون ضده فيها وسابقتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية وأيدت قضاءها على قولمنها بأن الدعوى تتعلق بفسخ العقد لعدم سداد باقى الثمن ويمتنع تطبيق قانون السجل العيني عليها بأثر رجعى مغفلة أحكام ذلك النص، مما يعيب حكمها بمخالفة القانون ويوجب نقضه في هذا الخصوص، بما يترتب عليه القضاء في موضوع الاستئناف..... سنة ٨ ق طنطا المقام من الطاعنين بإلغائه وإعادة هذه الدعوى إلى محكمة أول درجة لاتخاذ شئونها فيها.

(الطعن رقم ١٥٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٠)

١٣ - تسجيل "تسجيل التصرفات الناقلة للملكية" - تسجيل عقد البيع" - المفاضلة عند تراحم المشترين" - الأسبقية فى التسجيل - شهر عقارى - بيع - ملكية.

المقرر أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ويترتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق، ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير، مما مفاده إجراء المفاضلة عند تراحم المشترين في شأن عقار واحد على أساس الأسبقية في الشهر ولو نسب إلى المشتري الذى بادر بالشهر التذليس أو التواطؤ، طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

١٤ - اثر عدم تسجيل الحكم الصادر بتثبيت الملكية

يتعين عملاً بالفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى تسجيل الحكم النهائى الصادر بتثبيت ملكية عقار، باعتباره حكماً مقررًا لحق من الحقوق العينية العقارية، ويترتب على عدم التسجيل عدم الاحتجاج بهذا الحق على الغير.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

١٥ - تسجيل "تسجيل التصرفات الناقلة للملكية شرط القضاء بشطب تسجيل المشتري لعقده".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن العقد الصورى يعتبر غير موجود قانوناً ولو سجل، ومن ثم يحق للمشتري بعقد غير مسجل أن يطلب مع الحكم

بصحة ونفاذ عقده صورية عقد مشتر آخر من ذات البائع سبق تسجيل عقده ليزيح عقبة تحول دونه وتسجيل عقده هو، إذا ما قضى بصحته ونفاذه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه يضحى قائماً على غير أساس .
(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٧/١)

١٦- قرار إداري " ماهيته " . شهر عقارى " تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية

المقرر في قضاء محكمة النقض أن القرار الإداري هو القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وهو بذلك يفترق عن العمل المادى الذى لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث ذلك الأثر وإن رتب القانون عليه أثراً معيناً لأن هذه الآثار تعتبر وليدة إرادة المشرع وليست وليدة الإرادة الذاتية للإدارة . لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى قامت بشراء مساحة ١٨٢٩،٢٥ م ٢ من مورث المطعون ضدهم من الثالثة للأخير ضمن العقد المسجل رقم فى ١٨/١/١٩٩٨ سوهاج وأن مكتب الشهر العقارى بسوهاج قام بتقرير أسبقية لمورث الطاعنين وقام بالتأشير الهامشى على هذا المسجل تأسيساً على أن الأخير كان الأسبق فى شهر صحيفة دعواه بصحة التعاقد رقم لسنة ١٩٩٧ مدنى جزئى جرجا عن ذات المساحة ورتب على ذلك سحب مساحة تعادل ٦ س ١٠ ط من العقد المسجل وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها بالمكتب ومن ثم يكون هذا الإجراء مرجعه إرادة المشرع فى ترتيب أسبقية القيد وليست وليدة إرادة ذاتية للإدارة ومن ثم يكون الاختصاص بنظر النزاع الناجم عن هذا الإجراء لجهة القضاء العادى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بما يضحى ما يثيره الطاعنون (باختصاص جهة القضاء الإدارى باعتباره قراراً إدارياً) نعيّاً على غير أساس . (الطعن رقم ٨٤٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٠٢/٠٨ س ٦٦ ص ٧٤ ق ١٢)

١٧- تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية : ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير به إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . شهر عقارى " تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية " .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ٢/١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أن " ... كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية " وفى المادة ١٦ منه

على أن " يؤشر بمنطوق الحكم النهائي في الدعاوى المبينة بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها ... " وفي المادة ١٧/١ منه على أن " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداءً من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها .. " وفي الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ذاته المضافة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ الذي تقرر العمل بأحكامه اعتباراً من ١/٥/١٩٧٦ على أن " ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأحكام التي يتم التأشير بها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول " . يدل على أن المشرع أوجب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد على كل حق عيني عقارى وأوجب التأشير بمنطوق الحكم النهائي الصادر فيها في هامش تسجيل صحيفتها ورتب على ذلك أن يكون حق المشتري رافع الدعوى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع ابتداءً من تاريخ تسجيل الصحيفة ودراء لا اضطراب المعاملات وعدم استقرارها وضع المشرع حداً زمنياً لا يجوز بعده لصاحب الشأن أن يستفيد من هذا الأثر الرجعي، فاشتراط الاحتفاظ المشتري بهذه المزية أن يتم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بالصحة والنفاد خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً أو من يوم ١/٥/١٩٧٦ - تاريخ العمل بالقانون - وإلا سقط حقه في الاحتفاظ بها وزالت الأسبقية التي كانت قد تقرر له من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بقوة القانون فلا يحاج بها من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع في تاريخ لاحق لتسجيل الصحيفة (الطعن رقم ٨٤٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

١٨- تسجيل " تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية : ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير به إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . "
شهر عقارى " تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية. "

إذ كان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين كان قد أقام الدعوى رقم لسنة ١٩٩٧ مدنى محكمة جرجا الجزئية بصحة ونفاذ عقد مشتراه أرض النزاع المؤرخ ١٩٩٤/١١/٢٨ وقام بشهر صحيفتها برقم بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧، وإذ أصدرت المحكمة حكمها بصحته ونفاذه وأعطت للعقد تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧ وهو تاريخ مغاير لتاريخ العقد مشتراه الوارد في صحيفة دعواه المشهورة فإنه لا يمكنه التأشير به على هامش تسجيل الصحيفة إلا بعد إزالة تلك المغايرة وهو لم يتحقق إلا بالحكم الصادر في الاستئناف الفرعى الذى أقامه

مورث الطاعنين تبعاً للاستئناف رقم ... لسنة ١٩٩٩ مدنى مستأنف جرجا المقام من مورث المطعون ضدهم من الثانية حتى الأخير الصادر بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٣، سيما وأنه تضمن قضاءً بتصحيح الخطأ المادى الوارد بمنطوق الحكم المستأنف بشأن تاريخ العقد بجعله ٢٨/١١/١٩٩٤ بدلاً من ٢٧/٩/١٩٩٧، ومن ثم فإن الحكم بصحة ونفاذ ذلك العقد لم يصبح نهائياً إلا من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى المشار إليه، وإذ قام مورث الطاعنين بشهر الحكم برقم في ٧/٦/٢٠٠٣ وأجرى التأشير الهامشى بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٣ فإن هذا الإجراء يكون قد تم خلال المدة القانونية وهى خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر له بصحة التعاقد نهائياً بما لازمه ارتداد أثر الشهر إلى تاريخ شهر الصحيفة في ٢٧/٩/١٩٩٧ وتكون له الأسبقية في الشهر على عقد المطعون ضدها الأولى المشهر برقم في ١٨/١/١٩٩٨، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه إلى سقوط حق مورث الطاعنين في التمسك بأسبقية شهر صحيفة دعواه لعدم التأشير بالحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد مشتراه على هامش تسجيل تلك الصحيفة في خلال خمس سنوات من تاريخ نهائية ذلك الحكم على اعتبار أن حكم أول درجة صا نهائياً في ١٩/٧/١٩٩٨ بفوات مواعيد الطعن عليه رغم أنه لم يصبح نهائياً - على نحو ما سلف بيانه - إلا بصور الحكم الاستئنافى بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٣ ومن ثم فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٨٤٩٣ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٢/٨)

* * *

١٣ - تعويض

١- التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية.

(الطعن رقم ٥٨٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢- لما كان الثابت من الأوراق أن الطبيب الشرعي الذي ندبته محكمة الاستئناف - للوقوف على مدى الضرر الذي لحق بالطاعن - قد خلص في تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعي بالفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة ١٠٠ % وترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى الحياة وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف - على حجم الضرر الذي أصابه - بمستندات علاجه في مصر وألمانيا الغربية التي قدمها إلى المحكمة بما تتطوي عليه من زيادة تكاليف العلاج عن ثلاثين ألف جنيه وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة والرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في تقدير التعويض قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٨٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣- إذ كانت المبالغ المقضى بها.....سواء التي قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الضررين الادبى والموروث المجنى عليهم المتوفين او التي قدرها لجبر الضررين المادى والادبى للمصابين منهم قد جاءت متدنية غير متكافئة مع هذه الاضرار كما لم يورد الحاكم اسبابا سائغة تبرر هذا التقدير غير المتوازن مجملا القول بأن ذلك التقدير هو التعويض الملائم والمناسب الذى يتكافأ مع ما لحقهم من اضرار فانه يكون مشوبا بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ١٧٣٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٤- إذ كانت الطاعنة قد اقتصرت على طلب قيمة التعويض عن الغصب في تاريخ رفع الدعوى بما يستتبع تقيد المحكمة بهذا الطلب وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قدر التعويض المستحق للطاعنة عن استيلاء المطعون ضده بصفته على قطعة الأرض محل الدعوى الراهنة استنادا إلى تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم.....لسنة ١٩٧٩.....المنظمة الذي قدر قيمة الأرض وقت رفع تلك الدعوى لا وقت

رفع الدعوى الراهنة في ١٩٨٣/٦/٢٧ غير واضح في اعتباره ما يمكن أن يطرأ من تغيير في قيمة الأرض في الفترة من سنة ١٩٧٩ حتى سنة ١٩٨٣ حتى يكون جبر الضرر كاملاً فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٠)

٥ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يكونا طرفاً في المحضر رقم ١ لسنة ١٩٨٥ عوارض وخلت مما يفيد أخطارهما بما تم فيه وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاء بسقوط حقها في التعويض بالتقادم الثلاثي استناداً إلى أن علمهما بالضرر وبشخص المسئول عنه تحقق منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم انتفاء التلازم بينهما فضلاً عن أن ما ساقه من عناصر استخلص منها افتراض العلم بوقوع الحادث وهو تحرير المحضر السالف بيانه عن واقعة الوفاة واستخراجها اعلام شرعى بوفاة وتصريح بدفن الجثة وحصولهما وشقيقي المتوفى على معاش شهرى لا يؤدى بالضرورة إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تفيد علم الطاعنين اليقيني بالضرر الحادث وبشخص محدثه ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٤٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٠)

٦ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ انقضاء الدعوى الجنائية في ١٩٨١/٦/٤ وهو وقت مضى ثلاث سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابي بإدانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية في الجنحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٥ مطروح والتي لم تكونا ممثلتين فيها رغم انتفاء التلازم الحتمي - الأمرين ورتب على ذلك قضاء بسقوط دعوتهما بالتعويض المرفوعة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢١ - لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٣/٢٠٠٠)

٧ - إذ كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد الجرار الزراعي لأنه تسبب بخطئه في موت مورث المطعون ضدهم وقضى فيها من محكمة الجنح بإدانته وتأيد هذا القضاء من محكمة الجنح المستأنفة وطعن بطريق النقض وقضى فيه بالنقض والإحالة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ إلا أن هذا القضاء لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ ولما كان المطعون ضدهم قد رفعوا دعوهم المدنية بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة في ١٩٩٢/١٠/١ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في بدء حساب

التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق في ١٩٩١/١/١ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم والحكم بالتعويض في حين أن ذلك القرار لا أثر له في قطع التقادم على النحو السالف بيانه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٧٦٠ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٠٢)

٨ - تقدير التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أساس المسؤولية العقدية أخف منه على أساس المسؤولية التقصيرية إذ أنه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية - في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم - على الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقفاً أو غير متوقع والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول إذا لم يكن في الإستطاعة توقيفه ببذل جهد معقول ويقاس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي بمعنى أنه ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين وقت التعاقد ولا يكفي توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٢٨)

٩ - إذ كان البين من الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بالتعويض على ما ورد بتقرير الخبير من حساب هذا التعويض على اساس ان قيمة الارض التي استحالت تنفيذ التزام الطاعنة بنقل ملكيتها للمطعون ضده وقت اعداد التقرير في عام ١٩٩٢ مبلغ ٦٩١٨٨٠ جنيه في حين ان هذه القيمة لا تزيد عن مبلغ عشرين ألف جنيه وقت التعاقد في ١٩٥٠/١٢/٢٩ واذ لم يبين من هذا التقرير الذي اخذ به الحكم ما اذا كان التعويض الذي قدره قد شمل الضرر المتوقع او غير المتوقع او جمع بينهما وما اذا كانت الطاعنة قد ارتكبت غشاً او خطأ جسيماً في عدم تنفيذ العقد المبرم بينها وبين المطعون ضده من عدمه وهي امور من شأنها تحديد العناصر القانونية المكونة للضرر كان يتعين على الحكم ان يقول كلمته فيها باعتبارها مسألة قانونية وهو ما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها في شأن صحة تطبيق القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٢٨)

١٠ - إذ كان الثابت في الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن حكماً غيابياً صدر في القضية..... لسنة..... جنح مستأنف..... بإدانة مورث الطاعنين وبإلزامه بأن يدفع إلى المطعون ضدها مبلغ ١٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت عما أسند إليه من ارتكابه جريمة النصب المنصوص

عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، وأنه طعن فيه بطريق النقض فقضت المحكمة بتاريخ..... في غرفة مشورة بعدم جواز الطعن فيه باعتباره حكماً غيابياً مازال باب المعارضة فيه مفتوحاً أمام الطاعن، فإنه ب وفاة الأخير تكون الدعوى الجنائية قبله قد انقضت عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها، إذ تظل هذه الأخيرة قائمة أمام محكمة الجناح المستأنفة طالما لم تعلن المطعون ضدها الطاعنين - ورثة المحكوم عليه - بأن حكماً غيابياً صدر ضد مورثهم بإلزامه بأن يؤدي إليها المبلغ المشار إليه باعتبارها صاحبة المصلحة في أن يبدأ ميعاد المعارضة فيه، وباعتبار أن هذا الحكم في شقيه الجنائي والمدني معاً يعتبر حكماً غيابياً إعمالاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية ولو كانت قواعد قانون المرافعات تعتبره حكماً حضورياً. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإجابة طلبات المطعون ضدها (طلباتها برد وبطلان عقد البيع موضوع جريمة النصب الصادر لها من مورث الطاعنين وبأن يردوا لها ما دفعته وبإلزامهم بالتعويض) على دعامين فاسدتين أو لاهما أن سبيل المعارضة في الحكم الجنائية قد انغلق ب وفاة المورث فأصبح باتاً، والثانية أن وفاة المتهم لا تحول دون المجني عليها والمطالبة بتكملة التعويض المؤقت المقضي به، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠١)

١١ - النص في المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن (تتقضي الدعوى الجنائية ب وفاة المتهم) وفي المادة ٢/٢٥٩ منه على أن (إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها) يدل على أن الوفاة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها إذ تظل هذه الدعوى - في أية مرحلة من مراحلها - قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر في نظرها إلى النهاية حيث يخلف المتهم فيها ورثته طالما لم يصدر فيها حكم بات.

(الطعن رقم ٢١٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠١)

١٢ - كما يسقط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً إذا انفرد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر، فإنه ليس من حق الدائن أن يقتضى تعويضاً كاملاً إذا كان قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت أنه قصر هو الآخر في تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٣ - كما يسقط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً إذا انفرد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر، فإنه ليس

من حق الدائن أن يقتضى تعويضا كاملا إذا كان قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت انه قصر هو الآخر في تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٤ - كما يسقط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقا أصلا إذا انفرد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر، فإنه ليس من حق الدائن أن يقتضى تعويضا كاملا إذا كان قد أسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت انه قصر هو الآخر في تنفيذ التزامه.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٥ - المقرر في قضاء محكمة النقض - إن طلب التنفيذ العيني وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرا ومتحدان موضوعا يندرج كل منهما في الآخر ويتقاسمان معا تنفيذ الالتزام الأصلي فإذا كان الدائن قد طلب رد المال عينا وثبت للقاضي أن ذلك غير ممكن أو فيه إرهاق للمدين فلا عليه إن حكم بتعويض يراعى في مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاتته من كسب دون أن يعد ذلك منه قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

(الطعن رقم ١٢٢٨ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٦ - لما كان الضرر الادبي الذى يصيب العاطفة والشعور فيدخل الى القلب اسى وحزنا ولوعة يرد - وعلى ما انتهت اليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الانسانى الى الادراك الحسى والسلوك الانفعالى الذى يلزم الانسان منذ طفولته ويتجه فى البداية الى افراد أسرته الذين يشبعون حاجاته ثم يصل الى مرحلة النضج والثبات فتتسع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء.

(الطعن رقم ٨٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٢)

١٧ - اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة (مدة تقادم الدعوى الجنائية) بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة وهذا الحكم يطبق سواء علم باقى المتهمين باجراء الانقطاع او لم يعلموا سواء كانوا شركاء ام فاعلين بل ان التقادم ينقطع بالنسبة للمتهمين المجهولين والتقادم ينقطع حتى ولو كان المتهم الذى تم اجراء الانقطاع فى مواجهته قد برئ او اصدرت النيابة العامة فى مواجهته قرارا بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بالمسبة له فجميع اجراءات الانقطاع التى اتخذت بالنسبة له تقطع المدة ايضا بالنسبة للمتهمين الآخرين.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٢)

١٨ - التعويض عن فوات فرصة اعالة الابن لابويه فى شيخوختهما هو تعويض مادي عن فوات هذه الفرصة وطلب التعويض المادى اذا ما اطلق دون تحديد يشمل التعويض عن فوات هذه الفرصة.

(الطعن رقم ٤٥٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٦ / ٢٠٠٤)

١٩ - إذ كان مورث الطاعنين رافع الدعوى ابتداء قد طلب التعويض المادى والادبى عن وفاة ابنه وبالتالي فإن طلبه هذا يشمل التعويض عن فوات فرصة رعايته له فى شيخوخته فإن الحكم المطعون فيه اذ الغى الحكم المستأنف القاضى بهذا التعويض ورفض الطلب على سند من دعوى ثبوت اعادة الابن لابية حال حياته وان من قضى لهما بالتعويض ليستا زوجتين للابن المجنى عليه وانما هما زوجتان للاب رافع الدعوى يكون قد اخطا فى فهم الواقع لا يعفية من ذلك ما وقع فيه الحكم المستأنف من لبس فى هذا الشأن كان يمكنه تصحيحه دون الغائه اما وقد سار على دربه فانه يكون قد اصابه ما اصابه الحكم المستأنف من خطأ فى فهم واقع الدعوى.

(الطعن رقم ٤٥٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٦/٠٣)

٢٠ - مفاد النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن الإصابة التى تحدث للعامل والتي تسأل عنها الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لا بد أن يكون التعويض عنها ناشئاً عن تطبيق أحكام هذا القانون فإذا كان ناشئاً عن تطبيق أحكام قانون آخر فلا تسأل عنها الهيئة.

(الطعن رقم ١٤٣٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٣)

٢١ - إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن خلص إلي ثبوت خطأ رب العمل الشخصى - المطعون ضده الثانى - (عن إصابة عمل) إلا أنه انتهى إلي إلزام الهيئة الطاعنة (هيئة التأمينات الإجتماعية) بالتضامم معه في أداء التعويض بما يعنى إلزامها بالتعويض استناداً إلى أحكام القانون المدني وهو ما يتنافى مع حكم المادة ٦٨ سالفه البيان (المادة ٦٨ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

(الطعن رقم ١٤٣٣ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٣)

٢٢ - إذا كان البين من الحكم الصادر في الدعوى لسنة واستئنافها لسنة ق أن المطعون ضده الأول قضى له فيها على الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بتعويض مادي وأدبي مقداره ثمانية آلاف جنيه وهي ذات الأضرار المطلوب التعويض عنها في الدعوى الحالية (المقامة من المضرور بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن وفاة مورثة في حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لدى الشركة الطاعنة) فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإلزامها بالتضامم مع المطعون ضده الثانى بتعويض المطعون ضده الأول بمبلغ عشرين ألف جنيه ودون أن يفتن لدفع الشركة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لها في الدعوى سالفه البيان ومقدراً ضد المسئول عن العمل غير المشروع تعويضاً يجاوز ما سبق أن قضى به ضدها فإنه يكون معيباً (خطأ).

(الطعن رقم ١٥٤٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/١٠)

٢٣ - مفاد النص في المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني يدل على أن كل ضرر يمكن تقديره بالنقد فالأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً يجبر بقدر معلوم الضرر الواقع للمضرور جبراً كاملاً مكافئاً له ويراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور فيكون محلاً لاعتبار حالته الصحية والجسمية وجنسه وسنه وحالته الاجتماعية وكل ظرف من شأنه أن يؤثر في مقدار ما لحقه من ضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ذلك أن البين من نصوص المواد سالفه البيان أن الضوابط والمعايير الواردة بها تسري على تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي على سواء دون تخصيص قواعد معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي. "وجوب مراعاة المحكمة في تقديرها للتعويض للمضرور ألا يؤدي بسبب ضالته إلى زيادة ألمه فتسئ إليه".

"مثال في تعويض عن تعذيب"

(الطعن رقم ٢٥٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٢/٢٠٠٦)

٢٤ - إن الجانب الأدبي من الإنسان سواء من حيث شرفه واعتباره أو عاطفته وشعوره ووجدانه هو بحسب الأصل أعلى قيمة والأضرار التي تصيب الإنسان في شئ من ذلك بطبيعتها متفاوتة فإيذاء المشاعر الناتج عن كلمة نابية يتلفظ بها المخطئ في مشادة عابرة قد يجبرها مجرد الحكم على المسئول بتعويض ضئيل يرد اعتبار المضرور في حين أن حملة تشهير تغتال السمعة والاعتبار بين الناس وتؤثر في مشاعر ووجدان ضحيتها مدة طويلة لا يجبرها مثل ذلك، والضرر المتمثل في إيذاء الشعور الناجم عن استيفاء فرد ليوم أو بعض يوم نتيجة اتهام ظالم يقل بالضرورة عن اعتقال الناس سنين ذات عدد بتعويض فيها المعتقل للتعذيب فيصاب في مشاعره ووجدانه ومعتقداته بما يفقده الإحساس حتى بقيمة الأشياء التي يمتلكها وهو ما قد يؤدي إلى الانتقاص من قدرته على الكسب لفقدان الرغبة فيه أو القدرة النفسية على الاتفاق فلا بد أن تراعى المحكمة في تقديرها للتعويض مدى ما أصاب المضرور من قهر وألم وأسى ليكون التعويض مواسياً، ولا يؤدي بسبب ضالته لزيادة ألمه فتسئ إليه في حين أن المقصود مواساته.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٢/٢٠٠٦)

٢٥ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به منه رفض طلب الطاعن التعويض عما لحقه من أضرار مادية من جراء تعذيبه رغم تسليمه بأنه تعرض للضرب والجلد خلال فترة اعتقاله وقضى بتخفيض التعويض عن الضرر الأدبي بصورة جزافية من مبلغ ١٥ ألف جنيه إلى مبلغ ألف جنيه قولا منه بأنه يكفي لجبر هذا الضرر تعويض رمزي فإنه يكون قد

أخفاً في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن تقدير التعويض العادل المناسب لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقتة.

(الطعن رقم ٢٥٢٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/١٣)

٢٦ - لا يجوز أن يجتمع في الشخص الواحد صفة المسؤول عن الحقوق المدنية باعتباره مرتكب الفعل الخاطئ الذي الحق ضرراً بالغير، وصفة المضرور الذي يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الفعل الخاطئ الذي وقع منه وأصاب ذلك الغير (المجني عليه).

(الطعن رقم ٥٨٤٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/٢٨)

٢٧ - إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى أحقية المطعون ضده الأول (مالك السيارة) في المطالبة بالتعويض الموروث عن وفاة مورثة (نجله) التي تسبب فيها الفعل الضار، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون

(الطعن رقم ٧٥٨ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٢٠)

٢٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم من الثاني إلى الأخير بالتعويض المادي على مجرد القول بأن الثابت بالإعدام الشرعي أن المورث هو عائلهم وممن تجب عليه نفقتهم شرعاً وخلص في ذلك إلى إلزام الطاعنة بما قدره لهم من تعويض مادي حين أن الإعلام الشرعي لا يثبت باللزام العقلي توافر الإعالة وهم جميعاً بلغ مورثهم طاعن في السن مما يجعله متسماً بعدم السلامة في الاستتباط والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٥٢٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/٢٨)

٢٩ - إن تمثيل الوارث لبقية الورثة (في الدعوى التي ترفع من التركة أو عليها للمطالبة بالتعويض المورث) مقصور على ما يفيد الورثة لا ما يضرهم فالنيابة التبادلية بين الدائنين المتضامنين أو المدينين المتضامنين حسبما يستفاد من نص المادتين ٢٨٢، ٢٩٦ من القانون المدني مقصور على ما ينفع لا ما يضر والقول بغير ذلك يهدر الحكمة من النص في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على ضرورة اختصاص باقي المحكوم لهم أو من فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم في حكم صادر في موضوع لا يقبل التجزئة ولا يستفيد خصيم التركة من خطئه الناتج عن عدم القيام بواجبة باختصاص كل الورثة، ومن ثم فإن الحكم بالتعويض المورث لوارث في دعوى سابقة يفيد منه بقية الورثة فيما أرساه من حيث استحقاق التركة لهذا التعويض. وهذا لا يمنع من لم يكن خصماً من الورثة فيه من المطالبة في دعوى لاحقة بتقدير تعويض يزيد عما حكم به لغيره من الورثة.

(الطعن رقم ٣٨٦٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٦/١٢)

٣٠- لما كانت مورثة المطعون ضدهم لم تكن مختصمة في الدعوى السابقة (دعوى تقدير التعويض المورث) رقم..... لسنة..... مدني..... فإنها لا تحتاج بما قدرته من تعويض موروث لبقية الورثة.
"جواز رجوع ورثة المتوفى على شركة التأمين بطلب التعويض الموروث عن وفاة مورثهم في حادث السيارة المؤمن من مخاطرها لديها وإن كان ابن مالك السيارة".

(الطعن رقم ٢٨٦٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

٣١- التعويض عن فوات الفرصة - وهو أمر لا يثور إلا إذا كان المتوفى لا يعول المطالب بالتعويض. والفرصة بطبيعتها أمر محتمل وهو تعويض عن كسب كان الدائن يأمله فقد ألحقه قضاء هذه المحكمة بالأضرار المادية المستحقة، إلا أن ذلك مشروط بأن يثبت أن الأمل في الكسب قد بني على أسباب معقولة وفقاً للمجرى العادي للأمور بحيث يقال أن ضياع هذا الأمل في حد ذاته هو ضرر قد وقع بالفعل وضمانة محسوسة فقدت لتأخذ حكم المساس بالمصلحة المالية.. أو المساس المباشر بشخص المضرور. ومن أبرز صورته فقد الأبوين لوحدهما فقد كفلاه في صغره والراجح أن ينفعهما عند الكبر كما جاء في الذكر الحكيم فهذا هو الظاهر بحسب الأصل وطبيعة الأشياء وعرف الناس فالولد وماله لأبيه أما من عداهما فلا محل للقول بأن أمله في إعالة المتوفى يستند إلى أسباب معقولة إلا ببرهان يجعل لهذا الاعتقاد ما يبرره كأن يكون قد قام مقام الوالدين في كفالته منذ صغره ونحو ذلك.

(الطعن رقم ١٤٣٤٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٩)

٣٢ - لا يتحقق الضرر المادي للغير نتيجة وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا أن يثبت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلاً وقت الوفاة وعلى نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار في ذلك تؤكد بغض النظر عن قرابة المضرور للمتوفى أو ورثته له وبغض النظر عن تنازل المتوفى أو ورثته أو صلحهم - ذلك لأن المضرور يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه هو نفسه وقد وقع فعلاً أو ثبت أنه سيقع حتماً.

(الطعن رقم ١٤٣٤٧ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٤٩)

٣٣ - تعدد المتهمين بارتكاب الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية - هو انتهاؤها بالنسبة لجميع هؤلاء المتهمين - قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم - يعد في تطبيق المادة ٣٨٢ من القانون مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور أن يرفع دعواه على الباقيين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقه في التعويض عن ذلك الفعل لأنه إن رفعها سيكون مصريها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية

المرفوعة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية إعمالاً لحكم المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٦٥ ق / ١٧ / ٤ / ٢٠٠٨)

٣٤ - المشرع بإصدار القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ متضمناً تعديل بعض أحكام قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ إرتأى في هذا التعديل إلغاء نظام التحري والذي كان يجيز لمصلحة الشهر والتوثيق بعد إتمام الشهر أن تجري تحرياتها للتعريف على القيمة الحقيقية لأموال موضوع المحررات المشهورة حتى إذا ما أسفرت هذه التحريات عن تقدير لهذه القيمة بأكثر مما تضمنه المحرر فإنها تطالب بفروق الرسوم المستحقة بما يخلق قلقاً لدى أصحاب الشأن في معرفة ما هو مستحق عليهم من الرسوم عن أدائها فاتحة بهذا التعديل إلى إعتناق نظام قيم هذه الأموال على نحو ثابت وفقاً لأسس حددها القانون أو أحال فيها إلى جداول يصدر بها قرار من وزير العدل وتتقي معها المطالبة اللاحقة لعملية الشهر وإستتباعاً لإلغاء نظام التحري آنف البيان فقد جرى تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم التوثيق والشهر إليه إلى أن "يكون للدولة ضماناً لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادي أو الغش - حق إمتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم في أي يد تكون " فإقتصر أمر إقتضاءها ما لم يؤده من رسوم في حالتي الخطأ المادي والغش فقط فيصدر بتقريرها في هاتين الحالتين أمراً وفقاً للمادة ٢٦ من ذات القانون بدورها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ سابق الذكر - على أكثر من يبرز فيه مفهوم الخطأ المادي هو في الخطأ الحسابي أما الغش فهو على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - الفعل العمدي الذي يتوخى به مرتكبه أن يعم على صاحب الشأن إدراك الحقيقة التي يبني عليها قراره سواء كانت هذه الحقيقة أمراً واقعاً أو أمراً قانونياً وهو إذ يقع فإنه يفسد التصرف ويجيز للمصلحة بناء على ذلك أن تتخذ إجراءاتها للتوصل إلى حقيقة ما هو مستحق وفقاً لأحكام القانون وتطالب به باعتباره ما لا لم يؤده، لما كان ذلك وكان من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة إذ يعتب ذلك الإغفال قصوراً في أسبابه الواقعية يقتضي بطلانه وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بتجاوز مكتب الشهر العقاري لسلطاته وإصدار أمر التقدير لمتظلم منه متضمناً رسوماً تكميلية على المحرر المشهر في ظل قانون الرسوم رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ دون أن تتوافر حالة من حالتي الخطأ المادي والغش بوما يعني سلب سلطة مكتب الشهر العقاري إصدار أي تقدير رسوم تكميلية عنها فلا يلزم إلا

بساد الرسوم التي تقدر على أساس القيمة الواردة بالمحور المشهر مثار النزاع الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وخلص إلا تأييد الحكم الابتدائي برفض التظلم دون أن يعرض له ويناقشه ودون أن يفصل عليه بأسباب خاصة مع أنه دفاع جوهري من شأنه إن صح إن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل الذي جره إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/١١ / طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/١٠ /

طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/١٠)

٣٥ - تعويض تعيين عناصر الضرر : " التعويض عن تفاقم الضرر " رفض المحكمة طلب الاحالة للطب الشرعى فى دعوى التعويض عن الاصابة يحول دون مطالبة المضرور فى دعوى لاحقة بالتعويض عن التفاقم الذى ترتب على تلك الاصابة "

إذ كان البين من الحكم الصادر في الدعويين رقمى ١٩٤٢ لسنة ١٩٩٢، ٤٩٩ لسنة ١٩٩٣ مدنى محكمة الفيوم الابتدائية، واستئنافية رقم ٩٨٠ لسنة ٣١ بنى سوف أنه حسم مسألة استحقاق الطاعنين للتعويض عن إصابة كل منهما بصفة نهائية بما آلت إليه بعد أن رفض طلبهما نذب الطب الشرعى لإثبات إصابتهما بعاهة مستديمة مكتفياً في ذلك بما ورد بالتقارير الطبية المقدمة في الأوراق. ومن ثم فقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى في هذه المسألة الأساسية بما لا يجوز معه إعادة النظر فيها (في الدعوى الحالية المقامة من الطاعنين بطلب تعويض تكميلي عن الأضرار التى تفاقت بعد الإصابة في ذات الحادث) ويتعين إعمال حجيته في شأنها طالما أنه صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما جاء بسببى الطعن (الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لقضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لوحدة المحل في الطلبات رغم أن كل طلبهما التعويض عن العاهة المستديمة الناتجة عن تفاقم الضرر) يكون على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/١٠)

٣٦ - تعويض مسائل متنوعة : "جواز القضاء بالتعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدى بعملة أجنبية "

النص في الفقرة الرابعة من المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد على أن " ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر ". يدل على أن المشرع لم يحظر التعامل

داخل البلاد بغير الجنيه المصرى إلا شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات ما لم يُنص على خلاف ذلك في قانون آخر. لما كان ذلك، وكان المبلغ المقضى به للمطعون ضدها بالعملة الأجنبية يمثل تعويضاً عن إخلال بالتزام عقدى ومن ثم يكون جائزاً ولا يتعارض مع أحكام القانون سالف الذكر ولا يعد مخالفاً للنظام العام.

(الطعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٩)

٣٧ - "جواز اقتضاء مالك الأرض بعقد عرقى التعويض عن نزع الملكية لورود اسمه فى الكشف وفق أحكام ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة"

النص في المادة (٧) من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - المنطبق على واقعة النزاع - على أن " تُعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون تبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التى قدرتها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة، وتعرض هذه الكشف... لمدة شهر، ويخطر الملاك وذو الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول... " والنص في المادة (٨) من ذات القانون على أن " لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف المنصوص عليها في المادة السابقة حق الاعتراض على البيانات الواردة بهذه الكشف... " والنص في المادة (١٠) على أن " تُعد البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشف نهائية إذ لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (٨)، (٩) من هذا القانون ولا يجوز بعد ذلك المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأى حق من الحقوق قبل الجهة طالبة نزع الملكية، ويكون قيام الجهة طالبة نزع الملكية بأداء المبالغ المدرجة في الكشف إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم مبرئاً لذمتها في مواجهة الكافة " والنص في المادة (١٣) منه على أن " لا يحول الطعن في تقدير التعويض... دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.... " يدل على أنه إذا انتهت مدة عرض الكشف المبينة بالمادة الثامنة من القانون المشار إليه دون اعتراض عليها فقد استقرت بذلك بياناتها بين الجهة طالبة نزع الملكية وملاك العقارات والمنشآت أو ذوى الشأن الواردة أسماؤهم بهذه الكشف واستقر بين الأطراف مبدأ أحقية من ورد اسمه بها في التعويض وبرئت ذمة الجهة طالبة نزع الملكية قبل من قد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد، فلا

يكون لهم إلا الرجوع على من اقتضى التعويض، وبذلك لا تبقى بين الأطراف إلا المجادلة في مدى ملائمة التعويض فقط إن اعترض أحد أطرافه - الملاك أو ذوى الشأن أو الجهة طالبة نزع الملكية - على مقداره، ومن ثم فإن نطاق الخصومة المطروحة على القضاء في هذا الشأن يتحدد بالمنازعة في مقدار التعويض فقط دون غيره من المسائل الأولية، فلا يقبل نزاع من أى طرف من طرفي الخصومة، أو تعرض المحكمة من تلقاء نفسها لمسألة تخرج عن ولايتها المقصورة تحديداً على النظر في مدى ملائمة التعويض وإلا كان خروجاً عن نطاق الدعوى يترتب عليه البطلان، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٤)

٣٨ - تعويض: " التعويض عن مهلة الإنذار في فسخ عقد العمل "

النص في المادة ٦٩٥ من القانون المدنى - المنطبقة على واقعة النزاع - يدل على أن أساس التعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانوناً في فسخ عقد العمل غير محدد المدة هو إخلال الطرف المنهى للعقد بالتزامه باحترام هذه المهلة وعدم إعلان الطرف الآخر في المواعيد المقررة بعزمه على إنهاء العقد وأساس التعويض عن الفصل عن العمل تعسفياً هو ما يشوب تصرف رب العمل من تعسف في استعماله حقه في فسخ العقد ومن ثم فإن عدم قيام صاحب العمل بإخطار العامل بفصله من العمل خلال مهلة الإخطار المحددة بالعقد لا يترتب للعامل سوى الحق في التعويض عن المهلة لهذا الإخطار دون أن يدل ذلك بذاته على أن الفصل من العمل كان تعسفياً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من مجرد تراخي الطاعنة في قيامها بإخطار المطعون ضدها بالفصل من العمل دليلاً على أن فصلها مشوباً بالتعسف ورتب على ذلك قضاءه بتعويضها عن هذا الفصل رغم اختلاف الأساس في طلب التعويض عن الفصل من العمل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وإذ حجب هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنة بأن فصلها للمطعون ضدها من العمل كان مبرراً لغيابها بدون عذر عن العمل المدة الموجبة لإنهاء عقد عملها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٠٣٣ لسنة ٧٨ ق / جلسة ٢٠١١/٤/٢٧)

٣٩ - التعويض عن الفعل الضار: " التعويض عن عدم إبطال رئيس مجلس الشعب عضوية عضو مجلس الشعب رغم انتهاء محكمة النقض لبطالانها "

إذ كان الطاعن قد طلب إلزام المطعون ضده الثانى بالتعويض لعدم إبطاله عضوية منافسة رغم انتهاء محكمة النقض إلى بطلان العملية الانتخابية ودون

أن ينسب له مخالفة الدستور بخصوص المواعيد والإجراءات المتعلقة بنظر الطعن أمام المجلس للفصل فيه وكان الدستور قد خص مجلس الشعب بسلطة الفصل في صحة عضوية أعضائه ومن ثم يكون لقرار المجلس في شأنها حجية الأمر المقضى به طالما تم العمل البرلماني على الوجه المبين بالدستور ومن ثم ينتفى خطأ المطعون ضده الثاني الموجب لمساءلته عن التعويض المطالب به وإذا جاء الحكم المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي متفقاً مع هذا النظر القانوني الصحيح فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثاني فلا يبطله قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل الحكم في بيانه دون أن تنتقضه.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١ / ٥ / ٢)

٤٠- التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة : " منطاط التعويض عن الاستيلاء على الملكية الخاصة "

النص في الدستور في المادة ٣٤ على أن " الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون.... " وفي المادة " ٣٦ " على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي " وفي المادة ٣٧ " يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال..... " وفي المادة ٨٠٥ من القانون المدني على أنه " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل في ضوء ما جاء بأسباب حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مصدر هذه الأسباب من أن (استيلاء الدولة على ملكية الأراضي الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى الذي يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزاعاً لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبراً عن صاحبها ومن ثم يجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض وإلا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز إلا بحكم قضائي وفقاً للمادة ٣٦ من الدستور) وما جاء بأسباب حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والرابعة من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ من أن كل تغيير يتصل بالملكية الخاصة بما يفقدها محتواها ينبغي أن يقابل بتعويض عادل عنها ذلك أن الملكية لا يجوز نزعها قسراً بغير تعويض..... والتعويض عن الأراضي الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى لا يتحدد على ضوء الفائدة التي تكون الجهة الإدارية

قد جنتها من وراء نزع ملكيتها من أصحابها إنما الشأن في هذا التعويض إلى ما فاتهم من مغانم وما لحقهم من خسران من جراء أخذها عنوة تقديراً بأن هذه وتلك، تمثل مضار دائمة لا موقوتة ثابتة لا عرضية ناجمة جميعها عن تجريد ملكيتهم من مقوماتها ويندرج تحتها من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها) وفي ضوء ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقاً على نص المادة ٨٠٥ سالفه الذكر (أول وسيلة لحماية المالك هو : ألا تنزع منه ملكيته بغير رضاه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها وفي مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً فهناك إذن قيود ثلاثة الأول : أن تكون الحالة قد نص عليها القانون.. الشرط الثانى : هو اتباع الإجراءات التي رسمها القانون.. الشرط الثالث : فهو دفع تعويض عادل للمالك يستولى عليه مقدماً قبل أن يتخلى عن ملكه ورسم القانون إجراءات تكفل للمالك تقدير هذا التعويض فيما إذا اختلف تقديره مع نازع الملكية) مع ملاحظة أن النص أصله كان يشترط دفع التعويض مقدماً ثم حذفت العبارة عند المراجعة وأيضاً مع ملاحظة أن قانونى نزع الملكية ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، ١٠ لسنة ١٩٩٠ قد اشترطا أن تودع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض المقدّر قبل إخطار أصحابه بإخلاء الأماكن المقرر نزع ملكيتها على أن يوضح في الإخطار قيمة المبلغ المقدّر صرفه وقد ضمنت نصوص القانونين سبل منازعتهم في هذا التقدير وحققهم في صرفه رغم المنازعة ومفاد هذه النصوص مجتمعة أنه باستثناء حالة المصادرة - التي هي عقوبة جنائية توقع بمقتضى حكم جنائى - لا يجوز أن ينتقص من ملكية أحد الأفراد أو حقوقه إلا إذا عاصر ذلك تعويض مكافئ لما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب فالمعاصرة جزء من العدل لأن العدل يقتضى ألا يحرم الشخص في الوقت ذاته من البدلين : ماله الذى انتزع أو التعويض المستحق عنه.

(الطعن رقم ١٣٤١٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٩)

٤١ - التعويض عن الضرر الأدبى : "استبعاد قرابة المصاهرة ممن يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى وفق م ٢٢٢ مدنى"

إذ كان الثابت بالأوراق أن قرابة المطعون ضده السابع بالمرحوم /.... مورث باقى المطعون ضدهم هى قرابة مصاهرة (زوج ابنته) ومن ثم فلا تجيز له - في كل الأحوال - طلب التعويض الأدبى عما أصابه شخصياً من ألم بسبب وفاة الأخير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية عن نفسه في هذا التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/١٢)

٤٢ - التعويض عن الضرر الأدبي : "استبعاد قرابة المصاهرة ممن يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي وفق م ٢٢٢ مدنى"

إن كان الأصل في المساءلة المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى في ذلك الضرر المادى والضرر الأدبي، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بالنسبة للتعويض الأدبي إذ نص في المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً.... ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " فقد دل على أنه إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعاً عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً وإنما يقتصر الحق في ذلك على الأزواج والأقارب " نسباً " إلى الدرجة الثانية ولمن أصابه منهم ألم حقيقى، أما عدا هؤلاء من الأقارب فلا يجوز الحكم لهم بتعويض عن الضرر الأدبي مهما كان أداؤهم فيما أصابهم من ألم بموت المصاب، وهو ما جلته الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدنى التى استبعدت "الأصهار" ومن تتجاوز قرابته الدرجة الثانية من نطاق الأقارب الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض الأدبي حين رؤى في لجنة مجلس الشيوخ تقييد الأقارب الذين يحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي وقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية بعد أن كان النص في المشروع النهائى المقدم من الحكومة تتسع فيه حلقة الأقارب والأصهار دون تحديد على نحو لا تحمد عقباه.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١ / ٥ / ١٢)

٤٣ - آثار البيع : "من حقوق المشتري" "للمشتري فى حالة نقص المبيع عن الثمن المبين بالعقد إقامة دعوى تعويض عما لحقه من جراء ذلك لا تخضع للتقادم الحولى المقرر لدعوى إنقاص الثمن"

إذ كان حق المشتري - المقرر بالمادة ٤٣٣ من القانون المدنى - في ضمان البائع القدر الذى تعين للمبيع بالعقد إذا وجد عجزاً فيه وطلبه إنقاص الثمن، لا يحول دون المشتري وحقه في طلب التعويض عما لحقه من أضرار بسبب إخلال البائع بالتزامه بذلك الضمان، ويغاير كل من هذين الحقين الآخر، كما لا يسرى التقادم الحولى المقرر بالنسبة لأولهما - بالمادة ٤٣٤ من القانون سالف البيان - على الحق الثانى.

(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١ / ٥ / ٢٨)

٤٤ - التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : " التعويض عن الضرر المادى " استحقاق الإناث غير المتزوجات أو العاملات للتعويض عن الضرر المادى الناجم عن وفاة والدهن .

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده الثالث، والمطعون دهن من الخامسة حتى السابعة أولاد للمجنى عليه، وأولهم كان صغيراً وقت وفاة والده في ٢٠٠٢/٤/٦، والأخريات إناث، وخلت الأوراق من دليل على أنهن كن متزوجات أو يتكسبن رزقهن في ذلك الوقت. ومن ثم فإن نفقة هؤلاء المطعون ضدهم حسب الأصل تكون واجبة عليه، وتكون إعالته لهم حينها ثابتة قانوناً، ويتحقق بوفاته فقد تلك الإعالة، وبالتالي وقوع الضرر المادى الموجب للتعويض. وإذ لم تثبت الشركة الطاعنة خلاف ذلك الأصل. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهم بذلك التعويض، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويضحي النعى عليه في هذا الخصوص (بالخطأ في تطبيق والقصور في التسبب) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٧٨٩ سنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠١١)

٤٥ - لتعويض عن الفعل الضار غير المشروع : " التعويض عن الضرر المادى " استحقاق الإناث غير المتزوجات أو العاملات للتعويض عن الضرر المادى الناجم عن وفاة والدهن "

إن الأصل إعمالاً لحكم المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، أن نفقة الصغير على أبيه، وأن الأنوثة في حد ذاتها عجزاً حكماً عن التكسب، أياً كان عمر الأنثى، فتظل نفقتها على أبيها حتى تتزوج أو تكسب رزقها.

(الطعن رقم ١٢٧٨٩ سنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠١١)

٤٦ - أثر الحكم الجنائي بالزام المسئول عن الضرر بالتعويض المؤقت "

قضاء محكمة الجناح بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت وإن أرسى مبدأ التعويض في أصله ومبناه قبل مرتكب الفعل الضار والمسئول عن التعويض إلا أن ذلك لا يمتد أثره إلى نطاق دعوى التأمين التي يرفعها المضرور قبل شركة التأمين بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والذي يقتصر فيه التأمين على حالات محددة على سبيل الحصر ومبالغ معينة، ولكن هذا الأمر لا يحول بأى حال بين المضرور وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية بالرجوع على المسئول، لأنه لا يكون قد استنفد كل ما له من تعويض أمام محكمة الجناح وذلك لأن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى، كما أنه ليس موضوع دعوى اقتضاء التأمين في الدعوى المطروحة وهو ما أكدته المادة التاسعة من القانون المذكور.

(الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ٢٠١٢)

٤٧ - قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول بصفته بأداء قيمة الاتلافات بالعقار محل الداعي تأسيساً على استخلاصه من تقرير الخبيرين في الدعوى بمسؤولية مصلحة التسجيل التجارى عن التلفيات. النعى عليه بالقصور والفساد ومخالفة الثابت في الأوراق وأن مصلحة التسجيل لا تشغل سوى الأدوار الأولى في العقار. غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٢)

٤٨ - تقدير عمل الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. عدم إلزامها بالرد استقلالاً على ما وجه الى تقرير الخبير من مطاعن. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٢)

٤٩ - محكمة الموضوع. سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها بما تظمن إليه منها واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما دون رقابة عليها من محكمة النقص. شرطه. استخلاص سائغ. التفاتها عن دفاع لا يستند إلى أساس أو لم يقرن به دليل يثبتته. لا عيب.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٢)

٥٠ - إقامة المطعون ضدهم دعواهم بطلب الحكم بإلزام الطاعن الأول بصفته بقيمة إصلاح الاتلافات بعقار الداعي ثم إضافة طلب التعويض مقابل ما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة نتيجة عدم استغلالهم له دون عرض الطلب الأخير على لجنة فض المنازعات قبل اختصاص الطاعنين بصفتهما أمام القضاء وخضوع المنازعة لأحكام المادتين ١، ١١ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول بصفته بالتعويض. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٢)

٥١ - تعويض " التعويض عن العمل غير المشروع ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ". خبرة " سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير ". دعوى " أنواع من الدعاوى : دعوى التعويض عن العمل غير المشروع ". محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى ". مسؤولية " المسؤولية التقصيرية ". نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب الموضوعية ".

المنازعات الخاضعة لأحكام ق ٧ لسنة ٢٠٠٠. الالتزام بعرضها ابتداءً على لجان التوفيق فى المنازعات. المادتين ١، ١١ من القانون سالف الذكر. رفع الدعوى للمحكمة مباشرة. أثره. عدم قبولها.

(الطعن رقم ٩٠٧٣، ١٠٢٤٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠١٢)

٥٢- "أثر الحكم بعدم دستورية الحد الأقصى للتعويض"

إذ قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ بعدم دستورية المادتين الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، الرابعة من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعويض أصحاب الأراضي المستولى عليها تعويضاً إجمالياً، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، إلا أن عدم تطبيق النص - على ما ورد بالمركزة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز لقوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم، فإنه يترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة الرابعة من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ انفتاح باب المطالبة بالتعويضات التي تجاوزت القيمة المحددة بالمادتين سالفتي البيان، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية في ١٩٩٨/٦/١٨ - قبل نفاذ تعديل أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذي تم نشره في ١٩٩٨/٧/١١ - ولا يكون الحق في المطالبة بها قد سقط بالتقادم باعتبار أن المادتين المشار إليهما - قد حددتا قيمة تعويض للأراضي المستولى عليها - مما كان يحول بين أصحاب الحقوق والمطالبة بما جاوز هذا المقدار، إذ كان ممتنعاً عليهم قانوناً المطالبة بحقوقهم قبل المطعون ضدهم بصفته، فيعتبر مانعاً في حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه وبالتالي يكون تقادم الحق في التعويض الناشئ وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ موقوفاً من تاريخ العمل بالمادتين أنفتى البيان فلا تجرى مواعيد سقوط الحق خلال فترة سريانها وتعود فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية في ١٩٩٨/٦/١٨.

(الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

٥٣- التعويض عن الأراضي الزراعية المستولى عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢: "أثر وضع حد أقصى للتعويض عن الأراضي المستولى عليها"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - بأنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٦١ ق وضعتا حداً أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الأراضي المستولى عليها بحيث يتمتع عليهم المطالبة بحقوقهم فيما جاوز هذا الحد، وكان مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني - يدل على أن المشرع نص بصفه عامة على وقف سريان التقادم كلما إستحال على صاحب الحق مادياً أو قانونياً أن يطالب بحقه، فهو يقف بالنسبة لكل صاحب حق حال بينه وبين المطالبة بحقه قوة قاهرة، وإذ كانت المادتان الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - وعلى ما سلف - تعتبران مانعاً قانونياً يستحيل معه على أصحاب الأراضي المستولى عليها المطالبة بحقوقهم في التعويضات التي تجاوز القيمة المحددة بهاتين المادتين، فإن التقادم بالنسبة لها يكون موقوفاً منذ العمل بهذين القانونين.

(الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق / جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

٥٤- تعويض المسئول عن التعويض : "مسئولية التسبب بخطئه بالتعويض عن تمكين المدين من عدم الوفاء بدينه"

إذ إن الحكم بالتعويض على من تسبب بخطئه في تمكين أحد المدينين من عدم الوفاء بدينه أو التأخر في الوفاء به. يجد سنده فيما أصاب الدائن من ضرر نتيجة عدم استيفاء دينه كله أو بعضه، أو تفويت الفرصة عليه في استيفائه في موعده، أو تكبد نفقات ومشقة هذا الاستيفاء. بما يتغير معه ماهية ومقدار الضرر الذي يصيبه حسب الأحوال، وتبعاً للمدة التي يستغرقها استيفاء دينه أو التقاضي بشأنه.

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٥٥- تعويض "تقدير التعويض". حكم "عيوب التدليل : ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الأدلة".

إذ كان الثابت في الأوراق أن الأرض موضوع النزاع، وإن سبق شغلها بالكامل بعنابر ومنشآت إلا أنها وفقاً لما ورد بمعاينة الخبير المندوب التي تمت في ٢٠٠٣/١٠/٨ الثابتة بالتقرير الأخير، صارت أرضاً فضاء ليس بها سوى مبنى قديم مساحته ٥٠ متراً تقريباً، وحجرة لميزان بسكول، ومبنيين للخفراء، ومبنى خشبي — كُشك — وكلها غير مشغولة. وهي بحالتها تلك لا تجعل من ردها عيناً مستحيلاً، أو فيه عنت شديد للطاعة. لا يغير من ذلك دفاعها ببيع الأرض لآخرين — بعقد ابتدائي — بما كان عليها من منشآت. إذ تتحمل وحدها نتائج لإقدامها عليه بمحض إرادتها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ أثناء نظر الدعوى. وهي على بينة من احتدام النزاع فيها. فلا يصلح من ثم، وما أحدثه المشتريان

من تغيير بالعين أن يقف حجر عثرة في سبيل الرد العيني. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في الاستخلاص. فإن النعي عليه ينحل إلى جدل موضوعي تتحسر عنه رقابة المحكمة. وبالتالي غير مقبول.
(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

**٥٦- تعويض "تقدير التعويض" التعويض عند نزع الملكية". حكم "ما لا يعد قصوراً".
حراسة "الحراسة الإدارية".**

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الدفع ظاهر الفساد. لا على المحكمة إن لم ترد عليه.
(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

**٥٧- تعويض "تقدير التعويض" التعويض عند نزع الملكية". حكم "ما لا يعد قصوراً".
حراسة "الحراسة الإدارية".**

ذلك أنه بالإضافة إلى أنه ليس صحيحاً اعتبار مطالبة المحكوم لهم للطاعة بدفع تعويض عن عدم انتفاعهم بالأرض، طعناً على تدابير وأعمال الجهات القائمة على الحراسة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه. فإن الثابت بصحيفة الدعوى... لسنة ٣٠ ق قيم المرفوعة في ١٩٨٣/٨/٩ أن المحكوم لهم طلبوا إلزام الطاعة بذلك التعويض - ثم أعادوا طلبه بعد تحديد مقداره في الدعوى المنضمة... لسنة ٢١ ق قيم - وكان ذلك قبل سقوط حقهم في المطالبة والذي يبدأ بالنسبة إليهم باعتبارهم وحسب الثابت في الأوراق ممن شملت الحراسة أموالهم بالتبعية، ولم تكن قد آلت إليهم عن طريق الخاضع الأصلي. من ١٩٧٤/٨/٢٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، الذي نص على رد الأرض عيناً أو نقداً لهذه الفئة من المفروض عليهم الحراسة. ففتح بذلك أمامهم باب المطالبة بتنفيذ القانون. والمطالبة بمقابل الانتفاع عن فترة الحيازة. لا يغير من ذلك سيق صدور القرار الجمهوري رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٧ بذات الحكم - وفق الثابت بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - لأن هذا القرار تعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ الذي جعل تنفيذ القرار الأول منوطاً بصدر قرار من رئيس الجمهورية في كل حالة على حده. وهو ما لم يحدث بالنسبة للمحكوم لهم. وبالتالي لم يكن بمكنتهم واقعاً وقانوناً قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ برد الأموال إليهم عيناً أو نقداً المطالبة بمقابل الانتفاع عن فترة حيازتها. بما تنتفي معه قالة التقادم. ويضحي النعي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٥٨ - استحقاق الطفل في مرحلة المهد للتعويض الأدبي عن وفاة أيا من أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية.

إن التعويض عن الضرر الأدبي إنما يكون عن ضرر حال وبالتالي يتعين تعويض الأزواج وهؤلاء الأقارب (الأقارب حتى الدرجة الثانية) عن الضرر الحقيقي الذي يصيبهم، ولا شك في أن الطفل في مرحلة المهد يصيبه الضرر الأدبي من جراء وفاة والده أو والدته أو أى من أخوته لأن الطفل في هذه الحالة يرتبط بمن حوله من هؤلاء ومن الصعوبة فصله عنهم ويتحقق برفاقهم الألم والضرر الأدبي الذي يستحق عنه التعويض، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للقاصرتين بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهما عن مقتل أختيهما فإنه يكون قد طبق صحيح القانون، ويضحى النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٨٨٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

٥٩ - تعويض استحقاق الطفل في مرحلة المهد للتعويض الأدبي عن وفاة أيا من أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية إن التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار، ولم يشترط القانون سناً معيناً بالمضرور في حالة القضاء بالتعويض في هذا الخصوص، وأن الأمر متروك لتقدير قاضى الموضوع الذى له التحقق من وقوع هذا الضرر للمضرور أو نفى ذلك وفقاً للظروف والملابسة وطبقاً لما نصت عليه المادة ١٧٠ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٧٨٨٧ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

٦٠ - تعويض "عناصر التعويض : الضرر الأدبي". بنوك. أشخاص اعتبارية.

إذ كان البنك المطعون ضده الأول " بنك بلوم مصر " هو بطبيعته شخص اعتبارى فلا يتصور لحوق مثل هذا الضرر به المستوجب للتعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدي للبنك المطعون ضده مائة ألف جنيه كتعويض أدبي على سند من إخلال الأول بالتزاماته العقدية التى تضمنها عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٢/١/٣١، وذلك بالامتناع عن سداد نسبة ٢٥% من قيمة الأرض محل التداعى فور بيعها وهى تمثل قيمة المبلغ المقضى به للمطعون ضده الأول مما حرمه من الانتفاع به واستثماره وهى أسباب وإن كانت تصلح للقضاء بالتعويض عن الضرر المادى، وهو ما سبق القضاء به لصالحه بالمبلغ المقضى به جابراً له إلا أنها لا تصلح سنداً للتعويض عن الضرر الأدبي الذى لم يبين الحكم سنداً لقضائه به ومدى استحقاق المطعون ضده له بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٦١ - تعويض "عناصر التعويض : الضرر الأدبي". بنوك. أشخاص اعتبارية.

المقرر أن الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة. ١- ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه. ٢- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض. ٣- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور. ٤- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها، إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور. (الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦٢ - تعويض "من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء". حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال". مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشبئية : قيامها، نفيها

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها. (الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٦٣ - تعويض "من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء". حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال". مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشبئية : قيامها، نفيها

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن المسئولية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. (الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٦٤ - تعويض "من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء". حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال". مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشبئية : قيامها، نفيها.

يشترط في الغير الذي ترتفع بخطئه مسئولية الحارس ألا يكون ممن يسأل الحارس قانوناً عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع (الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٦٥ - تعويض "من صور التعويض : التعويض الناشئ عن حراسة الأشياء". حكم "عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال". مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية الشبئية : قيامها، نفيها.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض عن قتل مورثها على ما أورده بأسبابه من أن "..... الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق المحضر رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ إدارى ساحل سليم وما ورد بتقرير فحص الأدلة الجنائية أن الحادث وقع بسبب أجنبي خارج عن مسئولية المستأنفين " وكان البين من أوراق المحضر المشار إليه أنها لم تفصح عن شخصية من ترك مفتاح موقد الغاز مفتوحاً ولا يستفاد منه أن ذلك الشخص من غير من يسأل المطعون ضدهم عما يحدثونه من ضرر فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب مع ذلك إلى أن الحادث قد وقع بسبب أجنبي ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة بالتعويض يكون قد صدر مشوباً بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٦٦ - تعويض. محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضي الموضوع التقديرية والمطلقة بما لا رقابة له لمحكمة النقض عليه.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

٦٧ - تعويض. محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض".

إذ كانت محكمة الاستئناف بما لها من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى قد خلصت بما له معينه من الأوراق أن نشر الحكم في الصحف لم يجاوز اتفاق التحكيم ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى بما يكفي لحمله فإن النعى عليه يغدو في حقيقته جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما ينحسر عنه رقابة هذه المحكمة. ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

٦٨ - التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة.

إذ كان البين من الأوراق أن ملكية الأرض موضوع النزاع قد ثبتت للطاعن بالحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٨٥ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٤، بعد نزع ملكيتها للمنفعة العامة الحاصل في ١٩٧٩/٥/٢٧، ولم يرد اسمه في كشوف بيانات النزع، ولم يخطر بأى من إجراءاته ولم تعتد الجهة القائمة عليه - حسب الثابت بالأوراق - بادعائه الملكية. مما يخوله - وعلى ما سلف بيانه - الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض الذى تقرر

عن نزع ملكية تلك الأرض، وذلك من الجهة التي تحت يدها أو من الشخص الذي قبضه دون وجه حق. وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه لهذا النظر بشأن حقيقة طلبات الطاعن في الدعوى، وتحجب بذلك عن بحث ما آل إليه الأمر في هذا التعويض فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٦٩- نزع الملكية "نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : إجراءاته " التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية."

إذ كان البين من الأوراق أن ملكية الأرض موضوع النزاع قد ثبتت للطاعن بالحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٨٥ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٨، بعد نزع ملكيتها للمنفعة العامة الحاصل في ٢٧/٥/١٩٧٩، ولم يرد اسمه في كشوف بيانات النزع، ولم يخطر بأى من إجراءاته ولم تعد الجهة القائمة عليه - حسب الثابت بالأوراق - بادعائه الملكية . مما يخوله - وعلى ما سلف بيانه - الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض الذى تقرر عن نزع ملكية تلك الأرض، وذلك من الجهة التي تحت يدها أو من الشخص الذى قبضه دون وجه حق . وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه لهذا النظر بشأن حقيقة طلبات الطاعن في الدعوى، وتحجب بذلك عن بحث ما آل إليه الأمر في هذا التعويض فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٧٠- نزع الملكية "نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : إجراءاته " التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية."

مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين . أن المشرع قد أوجب في المادتين الخامسة والسادسة منه على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الإجراءات المحددة بها والتي تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكة وأصحاب الحقوق فيه ومحال إقامتهم والتعويض المقدّر لهذا العقار وعرض هذه الكشوف مع خرائط تحديد العقارات في الأماكن المحددة للنشر عنها لمدة شهر وإخطار أصحاب الشأن بها، وأجازت المادة السابعة منه لذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما في ذلك تقدير التعويض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف سائلة البيان، وحرصاً من المشرع - وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه - على حسم الأمور واستقرار الحقوق والتوصل إلى سرعة صرفها - أكدت المادة الثامنة على اعتبار البيانات المدرجة في

الكشوف نهائية إذا لم تقدم عنها اعتراضات خلال المدة المذكورة بحيث يكون صرف التعويضات المدرجة بها إلى الأشخاص المقيدة اسمائهم فيها مبرر لزمة الجهة نازعة الملكية في مواجهة الكافة - ومنهم من قد يظهر من أصحاب الحقوق فيما بعد . وقد أوضحت المذكرة المشار إليها أن هذا الإبراء نسبي لأن حق أى انسان على العقارات المدرجة في الكشف لا يسقط قبل الأشخاص الذين صُرفت لهم التعويضات، بل يظل قائماً وخاضعاً للقواعد العامة التي تقرر للدائن الحقيقي حق الرجوع على الدائن الظاهر بما يكون قد استوفاه بغير حق . ويؤكد ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٦ من ذات القانون " من أن " دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها، وينتقل حق الطالبين إلى التعويض " وهو ما لازمه أن عدم اعتراض المالك الحقيقي على بيانات نزع الملكية لعدم ورود اسمه فيها، وعدم اعتداد الجهة نازعة الملكية أو القائمة على إجراءاته بما يدعيه من ملكية لا يحول بينه بعد الحكم له في أى من تلك الدعاوى وبين المطالبة بحقه في التعويض عن نزع الملكية.

(الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٧١- التعويض الذى ينشأ عن نزع الملكية للمنفعة العامة . "نزع الملكية " التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية : ميعاد الطعن عليه."

إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اعتبر قبض الطاعنة التعويض الذى قدرته اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ يدل على توافر علمها بعرض الكشف المذكورة وبما حوته من بيانات وأخرى ميعاد الطعن في حق الطاعنة من تاريخ ذلك القبض ورتب على ذلك سقوط حقها في الطعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وحجبه هذا الخطأ عن التحقق من أن الجهة القائمة على نزع الملكية قد سلكت الطريق الذى ألزمها القانون إتباعه سواء في عرض الكشف التى تتضمن بيانات العقار المنزوع ملكيته والتعويض المقدر في الأماكن المنصوص عليها في القانون أو في إعلان الطاعنة بهذا العرض بالطريق الذى رسمه القانون وبالإجراءات التى حددها ، وبحث ما إذا كانت الحكومة من جانبها قد التزمت بالإجراءات القانونية في الإستيلاء على أرض النزاع باعتبار أن التزامها بهذه الإجراءات يعد شرطاً لإلزام الطاعنة بوجوب التقيد بالمواعيد المحددة للطعن المنصوص عليها في القانون . وإذ أغفل الحكم بحث هذه المسائل التى تلتزم المحكمة بالتصدى لها من تلقاء نفسها ولو لم تكن مثار النزاع بين الخصوم لأن

مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام ويترتب على انقضائها سقوط الحق في الطعن بقوة القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب .
(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٥/٥)

٧٢- التعويض الذي ينشأ عن القانون : التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة نزع الملكية " التعويض عن نزع الملكية : تقدير التعويض عن نزع الملكية : ميعاد الطعن عليه.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن " تعد الجهة القائمة على نزع الملكية بعد إيداع مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة كشوفاً من واقع عملية الحصر والتحديد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ومساحتها وموقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التي قدرتها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، وتعرض هذه الكشوف مرفقاً بها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسى لهذه الجهة وفى مقر مديرية المساحة أو الإدارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الواقع في دائرتها العقار، وفى مقر العمدة وفى مقر الوحدة المحلية لمدة شهر ، ويخطر الملاك وذوى الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويسبق هذا العرض بمدة أسبوع في إعلان الوقائع المصرية - ملحق الجريدة الرسمية - وفى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأماكن المذكورة ... " وفى المادة التاسعة من نفس القانون على أنه " لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض " تدل على أن المشرع قد وضع القواعد والضوابط التي تكفل حماية حقوق الملاك وذوى الشأن في العقارات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة وضمان تعويضهم عنها تعويضاً عادلاً ، وفى سبيل ذلك أناط بالجهة القائمة على نزع الملكية إعداد كشوف تشتمل على البيانات المتعلقة بالعقارات المنزوع ملكيتها مع خرائط تبين موقعها والتعويضات المقدرة ، ورسم طريقة إعلان الملاك وذوى الشأن بها تكشف عن حرص المشرع على ضمان علمهم بما حوته تلك الكشوف حتى يتسنى لهم اتخاذ ما يرونه بشأنها سواء كان هذا العلم حكماً بعرض الكشوف لمدة شهر في الأماكن المذكورة بالمادة السابعة سائلة البيان وبما أوجبه من أن

يسبق العرض بمدة أسبوع على الأقل الإعلان في ملحق الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار عن المواعيد المحددة للعرض أو كان هذا العلم حقيقياً بإخطار الملاك وذوى الشأن بالعرض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وجعل المشرع من انتهاء مدة الشهر المحددة لعرض الكشف والخرائط في الأماكن سאלفة الذكر بداية لسريان ميعاد الطعن في تقدير التعويض الوارد بها ، مما مقتضاه أن هذا الميعاد لا يفتح إلا إذا اتبعت الجهة القائمة على نزع الملكية الإجراءات سألفة البيان المحددة في القانون والتي إرتأى المشرع أن هذه الإجراءات تكمل بعضها بعضاً في توفير العلم للملاك وذوى الشأن بالمواعيد المحددة لعرض الكشف وبطاقة البيانات الواردة بها علماً كاملاً ، فإن لم تلتزم هذه الإجراءات فإن ميعاد الطعن لا يفتح ولا يغنى عن ذلك علم الملاك وذوى الشأن بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة.

(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٥/٥)

٧٣- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسئولية " من صور المسؤولية : المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المقصود بالضرر غير المألوف الذى أوجب المشرع رفعه وجبره هو الضرر الجسيم الذى يتأذى منه الجار ولا يحتمله أو يتسامح فيه الناس عادة.

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٤- صور التعويض : التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسئولية " من صور المسؤولية : المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

المناطق في تحقق مسؤولية الجار هو قيام الدليل على أن المضار غير المألوفة التي حاقت بجاره ناجمة عن مباشرة الأول لسلطات وعناصر حق الملكية أو الانتفاع أو الإجارة أو أى حق آخر ولو لم يلامسها شئ من التقصير في جانبه ، ذلك أن نص المادة ٨٠٧ من القانون المدني واضح جلى المعنى قاطعاً في دلالاته على أن المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة يكفى لتحقيقها ثبوت هذه المضار.

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٥- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسئولية " من صور المسؤولية : المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه على أن الورشة المملوكة للمطعون ضده مطابقة لشروط الترخيص الصادر له من الجهة المختصة بما ينفى الخطأ في جانبه ورتب على ذلك إنتفاء مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بمنزل الطاعن

في حين إن هذا الترخيص لا يدرء مسؤولية المطعون ضده عن هذه الأضرار التي جاوزت الحد المألوف وفقاً للثابت من تقرير الخبير المنتدب ويكفي لتحقيقها قيام الدليل على أن تلك الأضرار ناشئة عن استغلاله لورشته ، ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم من أن تلك الأضرار ليست ناجمة عن الاهتزازات التي تحدثها معدات ورشة المطعون ضده عند تشغيلها مستدلاً على ذلك بأن المنزل الكائن به الورشة لم يحدث به شروخ أو تشققات دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه الواقعة التي خلت الأوراق من أى دليل عليها فإنه يكون معيباً فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٦- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسؤولية" من صور المسؤولية : المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه على أن الورشة المملوكة للمطعون ضده مطابقة لشروط الترخيص الصادر له من الجهة المختصة بما ينفي الخطأ في جانبه ورتب على ذلك إنتفاء مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بمنزل الطاعن في حين إن هذا الترخيص لا يدرء مسؤولية المطعون ضده عن هذه الأضرار التي جاوزت الحد المألوف وفقاً للثابت من تقرير الخبير المنتدب ويكفي لتحقيقها قيام الدليل على أن تلك الأضرار ناشئة عن استغلاله لورشته ، ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم من أن تلك الأضرار ليست ناجمة عن الاهتزازات التي تحدثها معدات ورشة المطعون ضده عند تشغيلها مستدلاً على ذلك بأن المنزل الكائن به الورشة لم يحدث به شروخ أو تشققات دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه الواقعة التي خلت الأوراق من أى دليل عليها فإنه يكون معيباً فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٧- صور التعويض: التعويض عن مجاوزة الحدود الموضوعية للحق". مسؤولية" من صور المسؤولية: المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يشترط لقيام مسؤولية الجار ثبوت الخطأ في جانبه ويؤيد هذا النظر أن الترخيص الإداري الصادر من الجهات المختصة لا أثر له في قيام هذه المسؤولية ولا يعصم الجار المسئول من آثارها.

(الطعن رقم ٦٣٠٢ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٦/٢)

٧٨- مناط التزام الوكيل التجاري بالتعويض عن عدم تنفيذ موكله للعقد".

إذ كان الواقع في الدعوى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أعلنت عن مناقصة لتوريد ١٥٠٠٠ طن " بوكسيت " من الخارج فتقدم الطاعن بصفته

وكيلاً عن الشركة الصينية المطعون ضدها الثانية بعتاء وفق كراسة الشروط، وتم رسو المناقصة على الشركة الأخيرة عن طريق وكيلها الطاعن بصفته وكضامن لها في تنفيذ عقد التوريد، وتم الاتفاق على توريد الكمية المطلوبة على ثلاث شحنات بواقع خمسمائة جنيه لكل شحنة، بيد أنه تم توريد الشحنة الأولى فقط دون باقى الكمية المطلوبة ومقدارها عشرة آلاف طن، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بصفته والشركة المطعون ضدها الثانية بالتضامن بمبلغ التعويض المقضى به باعتبار أن الأول كفيل متضامن مع الشركة الأخيرة ووكيل تجارى عنها على ما أورده بمدوناته " من أن الثابت من الاطلاع على كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة المسندة للشركة المطعون ضدها الثانية بالمادة السادسة منها في فقرتها الثالثة أنه إذا قَدِّمَ العطاء وكيل مؤسسة في الخارج اعتبر كفيلاً على وجه التضامن مع موكله في تنفيذ الالتزامات التى يرتبها العقد ... وما جاء بالمادة ٢٨ من ذات كراسة الشروط أن يلتزم وكيل المورد بإخطار المورد بكافة الشروط الموضحة بهذه الكراسة ويصبح الطرفان ملتزمين بما ورد بها " . لما كان ذلك، وكان الطاعن بصفته هو الوكيل التجارى للشركة المطعون ضدها الثانية والممثل لها في جمهورية مصر العربية، وقام بمباشرة إجراءات المناقصة العامة برقم ... لسنة ٢٠٠٤ التى رست على الشركة المطعون ضدها الثانية، ومن ثم يكون الطاعن بصفته ملتزماً بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية في تنفيذ العقد، ولما كان البين مما تقدم أنه قد انعقدت إرادة الطاعن بحسبانه وكيلاً تجارياً عن الشركة المطعون ضدها الثانية على تقبل كافة شروط المناقصة والعطاء الواردة بكراسة الشروط سالفة البيان بما لها وما عليها من حقوق والتزامات، والتى بناء عليها قبل الالتزام بتوريد الصنف المتعاقد عليها باعتباره كفيلاً متضامناً مع المطعون ضدها الثانية فلا يحق له التنصل من التزامه بقالة عدم توقيعه على عقد التوريد بمسئوليته التضامنية، ذلك لأن الكفالة، كما تصح أن تكون في ذات العقد الذى أنشأ الدين يصح أن تكون في عقد مستقل عنه، وهو ما تضمنته عبارات كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة سالفة البيان التى جاءت صريحة واضحة الدلالة على التزام الطاعن بصفته بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية في تنفيذ العقد، وإذ خلصت المحكمة بناء على ما تقدم إلى توافر أركان المسؤولية العقدية في حقهما معاً من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ثم قدرت التعويض الذى ارتأته مناسباً لجبر ذلك الضرر أخذة في الاعتبار قيمة خطاب الضمان الذى تم تسويله بمعرفة الشركة المطعون ضدها الأولى المتضررة، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم في حدود سلطته التقديرية في استخلاص الضرر وتقدير التعويض الجابر له سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضاؤه، دون أن ينال

منه ما تمسك به الطاعن بصفته من أنه بتسييل خطاب الضمان بمعرفة الشركة المطعون ضدها الأولى ينقضى التزامه التابع لالتزام الشركة المطعون ضدها الثانية الأولى، وذلك لاختلاف الأساس القانوني في كلا الالتزامين، إذ إن الأساس في التعويض هو جبر ما لحق المطعون ضده الأول بصفته من ضرر نتيجة إخلال الطاعن والمطعون ضدها الثانية في تنفيذ التزاماتهما، في حين أن خطاب الضمان لا يعد كذلك، إذ هو ضمان لتنفيذ العميل لالتزامه ويلتزم البنك بسداد قيمة إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة لموافقة العميل، كما أن البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزام المدين المكفول بل يعتبر في هذه الحالة التزامه مستقلاً عن العقد القائم بين المتعاملين.

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

٧٩- التزام "أثار الالتزام : تنفيذ الالتزام : التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض .
"تنفيذ "التنفيذ الجبرى".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التنفيذ العيني جبراً عن المدين يستوجب أن يكون هذا التنفيذ ممكناً، وترجع امكانية التنفيذ العيني إلى طبيعة الالتزام نفسه ومداه والوسائل المادية اللازمة لهذا التنفيذ . (الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٦/١٦)

٨٠- التزام "أثار الالتزام : تنفيذ الالتزام : التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض .
"تنفيذ "التنفيذ الجبرى".

إذ كان تنفيذ الالتزام يقتضي تدخل المدين ذاته، فلا يملك القاضي اجبار المدين على تنفيذه، وإنما يلجأ إلى التهديد المالي إذا طلبه الدائن وفقاً لنص المادة ٢١٣ من القانون المدني، فإن لم يطلبه الدائن، أو طلبه وأجابه القاضي ولم ينتج، ففي كل هذه الأحوال التي يأبى فيها المدين تنفيذ التزامه الذي يقتضي تدخله شخصياً، وكلما صار التنفيذ العيني مستحيلاً لأي سبب، فلا مناص من اللجوء إلى التنفيذ بطريق التعويض.

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٦/١٦)

٨١- التزام "أثار الالتزام : تنفيذ الالتزام : التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض"
تنفيذ "التنفيذ الجبرى".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر طلب الطاعن الحكم بامتداد العقد سند الدعوى لمدة أخرى وطلب التعويض يعد جمعاً غير جائز بين التنفيذ العيني والتعويض، ورتب على قضائه بامتداد العقد لمدة أخرى وجوب الحكم برفض

طلب التعويض، في حين أن الطاعن استهدف بطلب الحكم بامتناد العقد لمدة أخرى إثبات أحقيته في امتداد العقد وخطأ المطعون ضدها باخلالها بتنفيذ التزاماتها العقدية ولم يقصد به إجبارها على أداء عين ما التزمت به باعتبار أن التزام المطعون ضدها الناشئ عن العقد هو توريد منتجاتها الي الطاعن ليقوم بتوزيعها وهو التزام يقتضي تدخلها ولا يمكن إجبارها على تنفيذه عينا ولا تسمح طبيعته بأن يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني ولا يغني عنه، بما يوجب الاستعاضة عنه بالتنفيذ عن طريق التعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر القضاء بامتناد العقد موضوع التداعي لمدة أخرى إجابة لطلب الطاعن بالتنفيذ العيني يتمتع عليه الجمع بينه وبين طلب التعويض برغم أن الحكم المطعون فيه قد صدر في تاريخ لاحق على انتهاء المدة التي قضى بامتناد العقد إليها فإنه يكون معيباً بخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن بحث طلب التعويض ومدى توافر شروطه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٦/١٦)

٨٢ صور التعويض: التعويض عن إساءة استعمال الحق". مسئولية "المسئولية التقصيرية:

من صور المسئولية التقصيرية : المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

مفاد النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة يدل على أن حق المحافظة على النظام والأمن العام والآداب المقرر لهيئة الشرطة هو حق أصيل يهدف إلى منع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، ومن ثم فلا تقوم المسئولية المدنية على تلك الهيئة بمجرد استعمالها هذا الحق بل يتعين أن يقيم المطعون ضده الدليل على انحرافها في استعماله.

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٧/٦)

٨٣ صور التعويض: التعويض عن إساءة استعمال الحق". مسئولية "المسئولية

التقصيرية: من صور المسئولية التقصيرية : المسئولية عن إساءة استعمال الحق".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة في هذه الصورة الأخيرة (إذا كانت المصالح التي يرمى صاحب الحق إلى تحقيقها غير مشروعة) وبين الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً إذ لا تتبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعي الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٧/٦)

٨٤ صور التعويض: التعويض عن إساءة استعمال الحق". مسؤولية "المسؤولية التقصيرية: من صور المسؤولية التقصيرية : المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأصل حسبما تقضى به المادة ٤ من القانون المدني أن " من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر " باعتبار أن منطوق المسؤولية عن تعويض الضرر هو وقوع الخطأ في استعمال صاحب الحق لحقه في جلب المنفعة المشروعة التي يتيحها له هذا الحق، وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل، وحددت المادة ٥ من ذلك القانون حالاته على سبيل الحصر بقولها " يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (ج) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة " وذلك درءاً لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية شعاراً غير أخلاقي لإلحاق الضرر بالغير، وكان البين من استقراء تلك الصور أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء على نحو إيجابي بتعمد السير إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً هو إلى الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدى . (الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٧/٠٦)

٨٥ صور التعويض: التعويض عن إساءة استعمال الحق". مسؤولية "المسؤولية التقصيرية: من صور المسؤولية التقصيرية : المسؤولية عن إساءة استعمال الحق".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالتعويض (بالزام الطاعن بصفته وزيراً للداخلية بتعويض المطعون ضده عن إصابته أثناء اشتراكه في إحدى المظاهرات داخل الحرم الجامعي) إلى " أقوال المطعون ضده وأقوال شاهده، وأن الجهات الأمنية لم تقدم الأدلة القاطعة ضد أى شخص يقوم بارتكاب أعمال الشغب أو التخريب "دون أن يعن ببحث مدى توافر إحدى صور التعسف في استعمال تابعي الطاعن بصفته لحقهم القانوني في المحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من واجبات فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

٨٦ استحقاق الفوائد القانونية عن مبلغ التعويض المقضى بع عن فقد البضائع المشحونة بحراً من تاريخ المطالبة.

إذ كان مبلغ التعويض المقضى به للشركة الطاعنة عن فقد بضائعها حال شحنها ونقلها من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ - على النحو السالف بيانه في الرد على السببين الأول والثاني - محدد المقدار مقدماً في حده الأقصى بناءً على أسس ثابتة ولا يجوز تجاوزه، فإنه يستحق عنه فوائد قانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد بواقع ٥% سنوياً باعتباره ديناً تجارياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائي في رفضه كلياً القضاء بالفائدة القانونية عن مبلغ التعويض رغم استحقاقه لها من تاريخ المطالبة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٤/١١/١٩)

٨٧ استحقاق الفوائد القانونية عن مبلغ التعويض المقضى بع عن فقد البضائع المشحونة بحراً من تاريخ المطالبة.

إذ كان مبلغ التعويض المقضى به للشركة الطاعنة عن فقد بضائعها حال شحنها ونقلها من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ - على النحو السالف بيانه في الرد على السببين الأول والثاني - محدد المقدار مقدماً في حده الأقصى بناءً على أسس ثابتة ولا يجوز تجاوزه، فإنه يستحق عنه فوائد قانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد بواقع ٥% سنوياً باعتباره ديناً تجارياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائي في رفضه كلياً القضاء بالفائدة القانونية عن مبلغ التعويض رغم استحقاقه لها من تاريخ المطالبة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٤/١١/١٩)

٨٨ التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر.

المقرر أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضروور والكسب الذي فاتته، هذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعاً كان هذا الضرر أم غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية.

(الطعن رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/١١/٣٠)

٨٩ ضوابط تقدير التعويض.

مؤدى نصوص المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من التقنين المدني أن المشرع أفسح لقاضى الموضوع من سلطان التقدير ما يجعل له حرية واسعة في

تقدير التعويض دون أن يقيد القانون المدني بضوابط معينة، باعتبار أن تقدير قيمة التعويض متى توافرت شروط استحقاقه لا يقوم على نمط ثابت أو صورة واحدة، وإنما يراعى في تقديره تغير الزمان واختلاف المكان والأحوال والأشخاص حتى يتناسب مع وزن الضرر وملابساته، وسلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض ولئن كانت تامة إلا أنها ليست تحكمية إذ يخضع في ممارستها للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التي توجب عليه أن يشتمل حكمه على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً، مما يقتضاه أنه يجب على قاضي الموضوع أن يستظهر عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض لكل عنصر منها ثم ينزل عليها تقديره لقيمة التعويض الجابر للضرر، بحيث يراعى في هذا التقدير الظروف والملابسات ومقتضيات العدالة . ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافئ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته المعادلة ويصلح بديلاً عن الضرر، وأن يفصح في أسباب حكمه عن مصادر الأدلة التي كون منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وإلا كان حكمه قاصراً.

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٤/١٢/١)

٩٠- تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر : التعويض المادي ، التعويض الموروث " - الحكم في دعوى التعويض .

إن ما تتحدى به الشركة الطاعنة من أنه لا يصح القضاء بالتعويض المادي للمطعون ضده الأول عن فقدته الحمل المستكن الذي كان وقت الحادث جنيناً في أحشاء والدته المتوفاة في هذا الحادث ولم تثبت له الحياة وأن ثبوتها قبل ولادته أمراً احتمالياً لا يبنى عليه التعويض، إذ أن هذا غير صحيح، فالثابت من الأوراق أن الجنين في شهره الرابع وقد بثت فيه الحياة والقول باحتمال ثبوت الحياة له أمراً احتمالياً محله أن يكون الجنين باقياً حياً في بطن أمه ولم يتسبب الفعل الضار عن إنهاء حالة الحمل قبل الأوان كما أن فرصة ولادة الجنين في نهاية مدة الحمل وأن للمطعون ضده بالتعويض فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون والنعي عليه في هذا الخصوص قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/١/١٢)

٩١- تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر : التعويض المادي ، التعويض الموروث " - الحكم في دعوى التعويض .

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التعويض من الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، وإذا كان ورثة المرحوم / لم يدعوا بوجود اتفاق على تحديد هذا التعويض (عن الضرر الأدبي)، كما أن مورثهم لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته، فإنه

لا ينتقل إلى ورثته، ومن ثم فلا يجوز لهم المطالبة به . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه رغم انتفاء شروط القضاء بالتعويض الأدبي للمطعون ضدهم سالفى الذكر لعدم ثبوت قيام اتفاق على تحديد هذا التعويض وحصول وفاة مورثهم في حادث السيارة التي توفيت فيها المجنى عليها / بما لا يتصور معه مطالبة الشركة الطاعنة بالتعويض الأدبي قبل وفاته قضى لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي بمبلغ عشرة آلاف جنيه على ما ذهب إليه من أنه المبلغ الذى كان سيقضى به لو كان حياً، فإنه يكون معيباً.
(الطعن رقم ٧٠٦٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/١/١٢)

٩٢- محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى إلا أن ذلك مشروط ألا يكون التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص في القانون . (الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٣/٠٣ س ٦٦ ص ٩٤ ق ١٥)

٩٣- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.

إذ كان المقرر أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق " دستورية " قد انتهى إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بألولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل قد جاءت في مجملها مخالفة للدستور ، وقضت المحكمة بعدم دستوريته ، وهو ما يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أرض مملوكة له دون تعويض، ويفتح به طريق الطعن القضائي للمطالبة بهذا التعويض التحكمي.

(الطعن رقم ١١٦٣٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٩٤- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضى وفق نظام الإصلاح الزراعى بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

إذ كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق قد قضت في ٦ / ٦ / ١٩٩٨ " أولاً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ، من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه

الأرض، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض، وبسقوط المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون، في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية. ثانياً: بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر لسنة ١٩٥٢، وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية، ذلك أن مؤدى هذا الحكم هو انهيار الأساس القانوني التي كانت تستند إليه وزارة المالية، في تحديد قيمة التعويض المستحق المطالب به في الدعوى الموضوعية، إعمالاً لقاعدة أن إبطال المحكمة الدستورية العليا للنصوص القانونية المخالفة للدستور، يعتبر تقريراً لزوالها، وناظراً وجودها منذ ميلادها.

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٩٥- أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضي وفق نظام الإصلاح الزراعي بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم لسنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية (التي صدر فيها الحكم السابق) أقامها الطاعنون بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالتعويض نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ بعد دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ (سالف البيان)، وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ١٠٨ ق بينما الدعوى التي صدر فيها الحكم المائل أقامها الطاعنون على ذات المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتعويض بالقيمة السوقية للأطيان المستولى عليها وقت اصدار الحكم ، وذلك نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٨ لسنة ٦ ق دستورية الصادر بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٨ بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ، القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي ، وإن كان موضوع الدعويين هو تعويض عن الأطيان الزراعية المستولى عليها ، إلا أن كلاهما يختلف سبباً إذ أن الأولى تستند إلى حكم الدستورية العليا - سالف البيان - الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ كما أن طلب تقدير التعويض قائماً على تقدير تحكيمي بينما الدعوى المائلة ترتكن إلى حكم الدستورية العليا - سالف الذكر - الصادر بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٨ بطلب تقدير التعويض بما يمثل الفرق

بين ما تقاضوه وبين ما انتهى إليه الخبير طبقاً لقيمة الأرض السوقية المستولى عليها ، وبذلك فإن كلتا الدعويين يختلفان سبباً ، ومن ثم فإن مؤدى ذلك أن الحكم السابق لا يحوز حجية في مسألة طلب التعويض في الدعوى المطروحة ولا يحول دون إعادة طرحها من جديد وفقاً لما سلف بيانه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٩٦- وجوب الإحالة عند نقض الحكم الصادر بالتعويض عن الضررين المادى والأدبى جملة.

إذ كان الثابت أن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الإحالة، وكان الحكم المطعون فيه عند القضاء به قد دمج الضررين المادى والأدبى وقضى بالتعويض عنهما جملة، ولم يخصص لمقداره عن كل منهما حتى يكون الموضوع صالح للفصل فيه من قبل محكمة النقض، ومن ثم يجب أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٨٢٢٠ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

٩٧- أثر الحكم بعدم الدستورية فى شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها.

إذ كان البين من استقراء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ١ قضائية المشار إليه (الصادر بجلسته ١٩٨٣/٦/٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧) أنه لم يفصل فيما إذا كان التعويض المقدّر وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما يعتبر عادلاً أم متدنياً، ولا كان ذلك من شأنها باعتبار أن النزاع المعروض عليها في تلك الخصومة كان منحصراً في أموال نقلتها الدولة إليها بلا مقابل، وما إذا كان نهجها هذا موافقاً أو مخالفاً للدستور، فلا يتعداه إلى أسس أو مقدار التعويض التى فصلها هذان القانونان، وحيث إن القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه قد أحال في شأن أسس التعويض عن الأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكامه إلى تلك التى تضمنها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعى، وكانت أسس التعويض المحددة وفقاً لأحكام هذين القانونين هى ذاتها التى تبنتها المادة ٩ من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، وهى التى واجهتها تلك المحكمة بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية منتهية إلى مخالفته أحكام الدستور.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

٩٨- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم.

التعويض الموروث هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير، إذ إن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت، كما يسبق كل سبب

نتيجته، إذ في هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق، ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته، كل بحسب نصيبه الشرعي في الميراث، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم، لا من الجروح التي أحدثها الفعل الضار به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح، باعتباره من مضاعفاتها.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

٩٩- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

ومن ثم فإنه إذ ما تقرر الحق في التعويض (الموروث)، وفُدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به، فلا تجوز إعادة النظر في تقديره مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذي لم يكن ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه به في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعي في الميراث، باعتبار أن المقضى له بالتعويض كان ممثلاً للورثة تلك الخصومة، وأن الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل في مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى، بما يمنع من إعادة النظر في تلك المسألة بدعوى لاحقة.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

١٠٠- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

المستقر - وعلى ما انتهت إليه الهيئة - أن الوارث الذي يطالب بحق من حقوق التركة قبل الغير، ينتصب ممثلاً للورثة، فيما يُقضى به لها، وأن الدعوى التي يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث، تطرح على المحكمة حتماً طلب تقدير التعويض المستحق للتركة، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب، ومن ثم فإنه إذا ما تقرر التعويض وفُدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى، فإنه يحوز حجية بالنسبة لباقي الورثة، فلا تجوز إعادة النظر في تقديره مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذي لم يكن ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة، لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعي في الميراث.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

١٤ - تقادم

١ - التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٢/٢٠٠٠)

٢ - من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة خاصة لتتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضي خمس عشرة سنة من وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٢/٢٠٠٠)

٣ - إذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/١/١١ والإخلاء استناداً إلى تنازل الطاعن الثاني عن هذا العقد إلى الطاعن الأول بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٤ وكان الطاعنون قد تمسكوا بالتقادم ودلّوا على ذلك بالشهادة الصادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ والمؤيدة له وكان المطعون ضدهم قد رفعوا الدعوى بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ بعد مضي أكثر من خمس عشرة سنة على ذلك التنازل فأطرح الحكم دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول (أما عن الدفع بالتقادم فإن الحق المدعى به لا يكتسب ولا يسقط بمضي المدة) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٢/٢٠٠٠)

٤ - المقرر أن التقادم ينقطع وفقاً لحكم المادة ٣٨٣ من القانون المدني بالمطالبة القضائية أو بكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه في مواجهة مدينه أمام الجهة التي أناط بها الشارع الفصل فيما قد ينشأ من نزاع بشأنه ويترتب عليه ذات آثار تلك المطالبة.

(الطعن رقم ١٤٤٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٠٥/٢٠٠٠)

٥ - يدل النص في المواد ١/١٢، ١/٤٢، ٢/٤٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام على أن قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ ولوائح العاملين التي تصدر إعمالاً لحكم المادة ٤٢ من القانون المشار إليه هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام تطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون آخر وإن قانون العمل مكمل لأحكامها فتسرى أحكامه على

تلك العلاقات عند خلو القانون واللوائح من نص بشأنها لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتي وضعتها بالاشتراك مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ من هذه اللائحة على أنه (ويتم صرف المقابل النقدي عن الأجازات الاعتيادية التي لم يقم العامل بها لأي سبب من الأسباب على أساس الأجر الشامل طبقاً لمفهوم التأمين الاجتماعي وعن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي استحققت عن مدة خدمته بالشركة وفي جميع الأحوال لا يعتد برصيد أجازات العامل المنقول إلى الشركة في تاريخ نقله) فإنه يتعين إعمال أحكام هذا النص على العاملين بالشركة الطاعنة دون أحكام المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ ق (دستورية) بعدم دستورية الفقرة الثالثة منها فيما تضمنته من (ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ولو كان الحرمان من هذه الأجازة - فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى - عائداً إلى رب العمل) وبالتالي لا يعد حكم هذه الفقرة في الفترة السابقة على الحكم بعدم دستوريته مانعاً يتعذر معه على المطعون ضده المطالبة بحقه في مقابل رصيد الأجازات بوصفه تعويضاً عن عدم استعمالها - يوقف سريان التقادم إعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٣ من القانون المدني. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي على أن التقادم يبدأ سريانه من تاريخ نشوء الحق في المطالبة بمقابل رصيد الأجازات فيما زاد عن ثلاثة شهور والذي تقرر بنشر حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٥٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٥/٢٠٠٠)

٦ - المقرر أن التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء - كأصل عام - بانقضاء ١٥ سنة طبقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني ويبدأ سريانه من تاريخ زوال المانع وهو تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية.

(الطعن رقم ٨٢٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/٠٦/٢٠٠٠)

٧ - المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - إن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدني إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع

الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي والمطالبة بالأجور كما يسرى على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد الإجازات المنصوص عليها في المادتين ٤٥، ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أياً كانت مدد هذه الإجازات المستحقة طبقاً لأحكام هاتين المادتين سواء كان المقابل عن مدة الإجازة السنوية التي يجوز للعامل ضمها أو التي لم يحصل عليها قبل ترك الخدمة بإعتبار أن جميع هذه الدعاوى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده انتهت خدمته في ١٩٩٣/٣/٨ ولم يرفع الدعوى بالمطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد أجازاته السنوية التي لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته إلا في ١٩٩٨/٣/١٩ بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ انتهاء العقد فإن الحق في إقامة الدعوى يكون قد سقط بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى بالتقادم الحولي بمقولة أن الدعوى رفعت قبل فوات مدة التقادم منذ نشر حكم المحكمة الدستورية في ١٩٩٧/٥/٢٩ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٤٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٦/٠٨)

٨ - إن دعوى الطاعن هي المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ التزام مصدره العقد بتوفير المياه اللازمة لري الأرض المبيعة بعدم إصلاح وصيانة أجهزة الري التي ألزمه العقد باستعمالها دون غيرها من أساليب الري فإنها بذلك لا تعتبر دعوى بضمان العيوب الخفية التي يجب على المشتري أن يخطر البائع بها طبقاً لنص المادة ٤٤٩ من القانون المدني قبل الرجوع عليه بدعوى الضمان خلال سنة من وقت تسليم المبيع وإلا سقطت بالتقادم على ما تقضي به المادة ٤٥٢ من ذات القانون بل هي دعوى تستند لأحكام المسؤولية العقدية وتخضع للأحكام العامة في تقادم الدعاوى وهي خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبرها دعوى بضمان العيوب الخفية وأعمل في شأنها التقادم المنصوص عليه في المادة ٤٥٢ المشار إليها وأيد حكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعن على هذا الأساس فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨١٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠٣/٢٢)

٩ - مفاد نص المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا ظلت الدعوى مشطوبة دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم استئناف سيرها في خلال الستين يوماً التالية لقرار الشطب فإنها

تعتبر - بقوة القانون - كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن مما يرتب زوال الخصومة وزوال اثرها في قطع التقادم دون ان يؤثر ذلك على حق المدعى في اقامة دعوى جديدة بذات الحق المطالب به وعكس ذلك اذا لم يتمسك المدعى عليه في الدعوى الجديدة باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن - مع توافر موجبات توقيع هذا الجزاء - فان الدعوى السابقة تظل محتفظة بكل اثرها القانونية بما فيها قطع التقادم لان شطب الدعوى لا يعنى زوالها اذ تبقى قائمة منتجة لكافة الاثار التي تترتب على رفعها سواء الاجرائية منها او الموضوعية وان استبعدت من جدول القضايا المتداولة امام المحكمة كأثر لشطبها.

(الطعن رقم ٣٨٤٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٠٥/٢٠٠١)

١٠ - لما كان الواقع في الدعوى ان التليفزيون الياباني..... قد تعاقد مع شركة التأمين الطاعنة على ان تغطي المخاطر التي قد تحدث لمورث المطعمون ضدهم الثلاثة الاوائل خلال المدة من ١٢/١/١٩٩٤ الى ٢٣/١٢/١٩٩٤ بمبلغ ٩٥٠ الف دولار امريكي. واذ توفي المورث المذكور بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٤ في حادث سقوط طائرة بنيريوي بكينا تقدم المطعمون ضدهم سالفى الذكر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٤، ١١/٢/١٩٩٥ لصرف مقدار وثيقة التأمين من الشركة الطاعنة التي افادت بأن الحادث غير مغطى بوثيقة التأمين السالف ذكرها اعمالا للاستثناءات الواردة بها وتاريخ ١٨/٣/١٩٩٥ اقر المطعمون ضدهم الثلاثة الاوائل بأن حادث وفاة مورثهم لا تشمله وثيقة التأمين المنوه عنها في الاوراق وان شركة التأمين الطاعنة قد صرفت لهم بصفة استثنائية ٢٥٠ الف دولار امريكي عن حادث وفاة مورثهم على ان يوزع عليهم حسب الفريضة الشرعية، كما اقروا باحالة كافة ما يكون لهم من حقوق نتيجة الحادث الى الطاعنة وليس لهم الرجوع عليها بأى شئ بخصوص هذا الحادث ولما كان الاقرار قد صدر من الدائنين (المطعمون ضدهم الثلاثة الاوائل) وليس المدين (الشركة الطاعنة) ومن ثم لا يفيد ان الاخيرة قد اقرت بالدين المطالب به او تنازلت عن الجزء المنقضى من مدة التقادم ورغم ذلك فقد اعتبر الحكم المطعمون فيه هذا الاقرار قاطعا لتقادم الحق المطالب به ورتب على صدورهم بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٥ رفض الدفع المبدى من الطاعنة بالتقادم الثلاثي مع ان الثابت في الاوراق ان المطعمون ضدهم سالفى الذكر قد طلبوا من الطاعنة لأول مرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٤ صرف مبلغ التأمين بينما لم يرفع المطعمون ضدهما الاول والثانية الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٥/١/١٩٩٨ ولم تتدخل المطعمون ضدها الثانية فيها بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٨ بما تكون معه الدعوى برمتها قد سقطت بالتقادم الثلاثي طبقا لما انتهت اليه هذه المحكمة من قواعد قانونية في هذا الشأن

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه المطعون فيه فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٣٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني إذ نصت على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين". فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالنقد الممسق قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقاً للمادة ٢٩٢ من القانون المدني أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامين هذا الدفع فإن أثره لا يتعداه إلى غيره من المدينين المتضامين الذين لم يتمسكوا به.

(الطعن رقم ٥٩٢١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٢ - إن إقرار المدين بالدين الذي في ذمته الناشئ عن عقد العمل سواء كان صادراً من العامل لصالح رب العمل أو من الأخير للأول ليس من شأنه التغيير من طبيعة هذا الدين أو التقادم الذي يسري عليه أو مدته إذ يبقى الدين الوارد في الإقرار هو ذات الدين بحالته الأولى التي كان عليها قبل الإقرار به الصادر من المدين متولداً عن عقد العمل ولم ينشئه هذا الإقرار.

(الطعن رقم ٤١٢٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠١)

١٣ - إن مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدني على أن "السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم، ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون" أن بيع ملك الغير يصلح لأن يكون سبباً صحيحاً لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسي متى كان هذا البيع مسجلاً. ولا يغير من ذلك أن يكون البائع فيه غاصباً أو مستنداً في تصرفه إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم لأن المشرع لم يجعل من سند البائع ركناً أو شرطاً لاعتبار التصرف سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسي واكتفى بأن يكون التصرف ذاته صادراً من غير مالك، ومن ثم فإن الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو انعدامه لا يستتبع أي أثر على سند الحائز ولا ينال من صلاحيته لأن يكون سبباً صحيحاً لذلك التملك. لأن الخلف الخاص يستطيع أن يتمسك بحيازته هو وحده وأن يسقط حيازة سلفه، ويتحقق ذلك إذا كان السلف سيء النية ومناطق سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسي ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقي الحق بأن المتصرف غير مالك لما تصرف فيه، أو ثبوت قيام أدنى شك لديه في ذلك.

(الطعن رقم ٦٢١٠ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠١)

١٤ - إنه يحق لورثته (ورثة المجني عليه) منذ هذا التاريخ (تاريخ الوفاة) طلب التعويض عن الوفاة التي تسبب فيها الفعل الضار دون أن يحتاجوا بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسؤولية المؤمن ذلك أنه وإن كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضروور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادي لها إلا أن هذا التقادم تسرى في شأنه القواعد العامة المقررة قانونا ومنها التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء. وترتيباً على ذلك، فإنه لما كان التعويض عن الوفاة الناشئة عن الفعل الضار لا يمكن تصور المطالبة به واقعا أو قانونا قبل حصول الوفاة التي يبدأ منها إستحقاق هذا التعويض ومن ثم يبدأ من هذا التاريخ إحتساب مدة تقادم دعوى التعويض التي يرفعها ورثة المجني عليه قبل الشركة المؤمنة عن وفاة الأخير من وقت حصول الوفاة.

(الطعن رقم ٦٠٨٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٢)

١٥ - ان هذا النزول (النزول عن الحق في التقادم المكسب) لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد بذاته من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذوى شوكة او صدر ممن اراد ان يدرأ عن نفسه او ذويه خطر الطرد من ارض حازها واسلافه مدة تزيد على خمسين عاما دون منازعة من احد.

(الطعن رقم ٧٠٤٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

١٦ - اذ كان واقع الدعوى ان المطعون ضده وهو مجند بالقوات المسلحة اصابته شظايا لغم انفجر فيه وهو يمارس مهامه على ارض سيناء ادت الى بتر اصبع بيده مما يتحقق معه عمله بالاصابة وبشخص المسئول عنها ومن ثم يبدأ من تاريخ هذا العلم احتساب مدة تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع الذي ادى الى هذه الاصابة دون ان يتحدى فيه باحتساب مدة التقادم هذه من التاريخ الذي تحدد فيه الضرر بصفة نهائية واذا خالف قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب بدء التقادم من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبى العسكرى فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٥ بتحديد نسبة عجز المطعون ضده الناجم عن بتر اصبعه فى الحادث بواقع ٥ % ورتب على ذلك قضاءه بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وبالزام الطاعن بالتعويض الذى قدره فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٤٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠٠٤)

١٧ - مفاد النص في المادة ٣٨٢ من القانون المدني يدل - وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني - على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، بإعتبار أن وقف التقادم يستند لقاعدة أخلاقية مؤداها أن التقادم لا يسري في حق من لا يستطيع أن يداعي" وهي قاعدة نالت مكاناً بارزاً في القانون المدني يشفع لها رغبة المشرع في ألا يجافي أحكام الشريعة الغراء التي لا تقر ضياع الحقوق وإن طال عليه الزمن لذلك لم ير إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم ليتمشي مع كل ما يقتضيه العقل - على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون - تاركاً للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذراً موقفاً للتقادم أم لا بمعيار مرن لا يصل فيه المانع الموقف لدرجة الإستحالة كمرتبة القوة القاهرة بل يكفي لوقفه أن يتعذر عليه ذلك بالنظر لحالة الدائن وعلاقته بالمدين وكافة الظروف والملابسة شريطة ألا يكون السكون بتقصيره وهو أمر يقتضى فحص كل حالة على حدة.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٥)

١٨ - إذ كان الواقع في الدعوي أن المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف لسبق إقامتهم الدعوي... لسنة... مدني جنوب القاهرة الابتدائية علي الطاعنة والمطعون ضدها الخامسة - شركتي التأمين - بطلب التعويض عن ذات الضرر محل الدعوي المطروحة إعمالاً لحقهم في الرجوع عليهما بالدعوى المباشرة وقضي لصالحهم ابتدائياً ثم ألغي هذا القضاء من محكمة الاستئناف التي قضت بعدم قبول الدعوي لعدم إختصاص مالك السيارة فلم يكن أمامهم وقد باغتهم الحكم سوى المبادرة بإقامة هذه الدعوى مختصمين فيها المالكة - وهو أمر لا يمكن معه إسناد أي تقصير لهم في المطالبة بحقوقهم. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما تمسك به المطعون ضدهم سالفو الذكر أن إقامة الدعوى السابقة لا يصح سبباً لانقطاع التقادم - وقد قضى نهائياً بعدم قبولها بما يزيل أثرها في هذا الشأن - إلا أنه لما كان ذلك يعد عذراً مانعاً يوقف سريان التقادم لتعذر إقامة هذه الدعوى إبان تداول الدعوى السابقة المتحدة معها سبباً وموضوعاً وخصوماً - عدا مالكة السيارة - التي لم يتطلب القانون إختصاصها ومن ثم لم يدر بخلدها إختصاصها وقد حكم لهم ابتدائياً ثم باغتهم الحكم الاستئنافي بعدم قبول الدعوي بما لا يمكن معه إسناد ثمة تقصير في المطالبة بحقوقهم ومن ثم توافر لديهم العذر المانع من سريان التقادم منذ إقامة الدعوى السابقة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ وحتى الحكم نهائياً في ٢٠٠٠/٤/١٧ وإذ بادروا بإقامة دعواهم المطروحة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ وبإضافة المدة السابقة على رفع الدعوى الأولي منذ حفظ الأوراق بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨ فلا يكون التقادم الثلاثي قد

اكتملت مدته وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مستنداً لانقطاع التقادم بالدعوى السابقة المقضي بعدم قبولها وهي أسباب قانونية خاطئة فإن لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقض الحكم.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٥)

١٩ - إذ كان الثابت من الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث قضي بإدانته بحكم غيابي في ١٥/١٠/١٩٩١ وأعلن له في ٢٣/٤/١٩٩٤ وصار باتاً في ٣/٥/١٩٩٤ - لعدم الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف عملاً بنص المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوى التعويض المدنية وإذ أودع المطعون ضدهم أولاً صحيفة دعواهم قبل الطاعة في ١٥/٤/١٩٩٩ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات علي انقضاء الدعوى الجنائية فإن دفع الطاعة بسقوط دعوى التعويض لهذا السبب بالتقادم يكون قد صادف محله.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٠٥)

٢٠ - إن الحكم الغيابي القاضي بإدانة مقترف جريمة الجحفة لا تنقضي به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات الفاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب علي ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدني بدء سريان تقادم جديد يسري من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هي مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٠٥)

٢١ - إن سقوط الجريمة بالتقادم لا يؤثر سوى على الدعوى الجنائية بإنقضائها، أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقادم، فمضي المدة هنا تسقط فقط حق الدولة في العقاب أما حق الأفراد في التعويض فلا يسقط بمدة التقادم المقررة للجريمة حتى ولو كانت الدعوى المدنية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية وهو ما جري به نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "... وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

(الطعن رقم ٦٥٠١ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/٠٣/٢٠٠٥)

٢٢ - إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وكانت الشكاوي الإدارية التي تبلغ للشرطة لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعني الذي أفصح عنه المشرع في قطع

التقادم وكانت الدعوى رقم..... لسنة.... مدني كلي.... غير متعلقة بأرض النزاع، ولم يكن الطاعن خصماً فيها، فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم الساري لمصلحة الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالمحضرين الإداريين والدعوى سالف الذكر في قطع التقادم ورتب على ذلك القضاء بطرد الطاعن من أرض النزاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وقد حجب به ذلك عن بحث وتمحيص ما تمسك به الطاعن من تملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية - وهو دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٠٠٨ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٢٣ - إن القضاء النهائي الصادر بسقوط الحق في التمسك بطلب الإبطال بالتقادم الطويل المدة مانع للخصوم أنفسهم من إثارة النزاع حول هذا الطلب ولذا ت السبب في أية دعوى تالية ولو كان في صورة دفع بالبطلان وفي موضوع مغاير ولا يجابه هذا القول بعدم قابلية الدفع للتقادم طالما أن المشرع أورد تنظيمًا قانونيًا لمسألة إبطال عقود بيع المحجور عليه للسفه وأرسى قاعدة خضوع دعوى الإبطال أو الدفع به للتقادم على ما نصت عليه المادة ١٤٠ من القانون المدني ومن ثم فإن قضاء الحكم بهذا التقادم - أخطأت المحكمة أم أصابت فيه - مانع للخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع بشأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت هذه المسألة الكلية السابق الفصل فيها أو على انتفائها.

(الطعن رقم ٧٧٥٣ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٧)

٢٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن المطعون ضدها استهدفت من دفعها بالتقادم لدين الأجر الذي طالب به الطاعن في دعواه الفرعية بعد انتهاء علاقة العمل فيما بينهما أن مرماء يدخل في نطاق المادة ٦٩٨ من القانون المدني لأنه تقادم عام ومطلق لم يقيد الشارع بأي إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها فإن هذا الذي فعلته المحكمة إن هو إلا إنزال لحكم القانون الصحيح على واقع الدفع ومرماء وهو ما تملكه تلك المحكمة من غير أن تكون ملزمة بتنبية الخصوم إلى الوصف الصحيح الذي انتهت إليه ويكون النعي على حكمها بهذا السبب (النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون لدفع الشركة المطعون ضدها لدى محكمة الموضوع بسقوط حق الطاعن في المطالبة بأجره الذي تضمنته صحيفة الدعوى الفرعية بالتقادم مستندة إلى نص المادة ٣٧٨ من القانون المدني الخاصة بتقادم أجر العمال بسنة واحدة والتي من شرائطها أن من يتمسك بهذا التقادم عليه أن يحلف يمينا على أنه أدى الدين

فعلا، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يطبق هذه المادة وطبق على الدفع بالتقادم حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدني على خلاف طلب الشركة) على غير أساس.
(الطعن رقم ١١٠٩٩ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٥٢)

٢٥ - إذ كان البين من الأوراق أن دفع المطعون ضده ببطلان عقدي البيع محل النزاع في الدعوى الحالية هو ذات الطلب الذي أقام عنه الدعوى رقم... سنة... مدني جزئي... والتي قضي فيها بسقوط دعوى الإبطال بالتقادم لفوات أكثر من خمس عشرة سنة على تمام التعاقد بما يمتنع معه على المطعون ضده بصفته إثارة موضوع بطلان عقدي البيع موضوع تصرف محجوره للطاعن في الدعوى الحالية ولو في صورة دفع بالبطلان لسابقة الفصل في هذه المسألة بالحكم الأول - سواء كان قضاء المحكمة في هذه المسألة صوابا أم خطأ - ومن ثم فقد أصبح لهذا القضاء حجيته التي تعلو على اعتبارات النظام العام بما لا محل لإعادة مناقشته، وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى خلافه بثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع على ما تساند إليه من أن الدفع ببطلان هذين العقدين للسفاه هو دفع أبدي وأن العقدين باطلان لصدورهما من محجور عليه بعد تسجيل قرار الحجر وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن بوجه النعي (بأن القضاء النهائي الصادر بسقوط دعوى المطالبة ببطلان عقدي البيع المسجلين الصادرين له من محجور المطعون ضده بالتقادم بالحكم الصادر في دعوى سابقة يمنع المطعون ضده بصفته من إثارة الدفع ببطلان العقدين لذات السبب في أية دعوى تالية وذلك على اعتبار أن دعوى البطلان والدفع بالبطلان وجهان لعملة واحدة) أو سببا لابتناء الحكم على ما انتهى إليه من ثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع مما يعيب الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٥٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٧)

٢٦ - لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة

فقرة/ ٢ أو بتشكيل الهيئتين مجتمعيتين فقرة/ ٣ هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعيتين ولم تلزم أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوبياً - وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ / لسنة ٧٠ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ / مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٣٥)

٢٧ - انقضاء الالتزام بالتقادم. - التقادم المسقط. وجوب التمسك به.

إذا تمسك المدين بالتقادم الحولي وتبين أن الالتزام مما ينقضى بالتقادم الثلاثي أو الخمسي امتنع على القاضى أن يحكم بهذا التقادم ولو كانت مدته قد اكتملت.

(الطعن رقم ٤٩٦ جلسة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١١)

٢٨ - سريان أحكام قانون الصرف بما فيها أحكام التقادم المسقط على السندات لأمر. مؤداه.

مفاد النص في المادة ٣٧٨ من قانون التجارة الجديد أن أحكام قانون الصرف تسرى وحدها على السندات لأمر أيًا كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها سواء كانت أعمالاً تجارية أو مدنية ومن بين هذه الأحكام القواعد الخاصة بالتقادم المنصوص عليها في المواد ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧ من قانون التجارة متى توافرت شروطها، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على سريان أحكام التقادم الطويل على التزام الطاعنين الصرفي بموجب السندات الموقعة منهما على ما خلص إليه من أن المعاملة التي نشأت عنها مدنية مخالفاً بذلك قواعد التقادم الصرفي مما حجه عن بحث توافر شروطه القانونية فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢٢)

٢٩ - "تقادم"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن المعاشات من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني. وإذ كان ذلك وكان المعاش يستحق شهرياً ويحق لصاحب المعاش

تسويته عند كل إستحقاق ومن ثم يسرى عليه التقادم الخمسى وليس التقادم الطويل، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح.
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٣/ ٢/ ٢٠١٠)

٣٠- "تقادم"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن للمواعيد المسقطه مفهوم خاص - مختلف عن مفهوم مواعيد التقادم - فهى تلك التى يجب أن يتم فيها القيام بعمل معين أو يقصد بها تحديد الوقت الذى يجب فيه استعمال حق أو رخصة قررها القانون، فيكون للقاضى إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها ولا ينقطع ولا يتوقف سريان مواعيدها ولا يتخلف عنها التزام طبيعى وتعد في الأصل متعلقة بالنظام العام ما لم يرد بالقانون جواز الاتفاق على إطالة مدتها أو تقصيرها.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٣/ ٢/ ٢٠١٠)

٣١- تقادم الحق فى المطالبة بالسند الإذنى. شرطه.

إذ حصل الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق أن ميعاد استحقاق قيمة السند الإذنى الأول هو ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٠، واستحقاق قيمة السند الإذنى التاسع هو ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وأن الطاعن اتخذ بشأن كل منها إجراءات بروتستو عدم الوفاء في مواجهة المطعون ضده، وذلك في مواعيد استحقاقها، وكان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سرت أحكامه اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩، بما مؤداه أن مدة التقادم الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ منه هى الواجبة التطبيق على دعوى الحامل (الطاعن) قبل الساحب المطعون ضده - الذى يعد قابلاً للسند وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٧١، ومدتها ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وكانت صحيفة أمر الأداء للمطالبة بقيمة تلك السندات قدمت إلى قلم كتاب المحكمة في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١ لا تكون مدة التقادم بثلاث سنوات قد اكتملت، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٦/ ٤/ ٢٠١٠)

٣٢- مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها. نطاقه.

إذ كانت المادة ٣٨١ من القانون المدنى تنص على أن (١) لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء. (٢) وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذى يتحقق فيه الشرط " فإن ذلك يدل على أن مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذى يكون فيه استعمال الحق ممكناً

بأن يصير على المدين واجب أدائه فإذا كان وجوبه - ٢٦ - مؤجلاً أو معلقاً على شرط فسقوطه بالتقادم لا يتحقق إلا من الوقت الذى يتحقق فيه الأجل أو الشرط. (٢) ولما كان ذلك، وكان قد صدر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٧ القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم " شركة النقل " التى آلت إلى الشركة المطعون ضدها ونفاذاً لقرار التأميم أصدر وزير الصناعة قراره رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة لتقييم أصول الشركة المؤممة الثابتة والمنقولة وكذلك خصومها توصلًا إلى تحديد صافى تلك الأصول حتى تقوم الدولة بتعويض أصحابها الخاضعين للتأميم، وإذ قامت اللجنة بتخصيص مبلغ عشرة آلاف جنيه تمثل مبالغ مستقطعة من مستحقات المساهمين لمواجهة أية مطالبات أو قضايا أو غرامات محتملة وبعد مضى مدة على هذا التخصيص لم تخطر الشركة المطعون ضدها المساهمين بمصير هذا المبلغ وما تم إنفاقه وما تبقى منه مما دعاهم إلى رفع الدعوى رقم..... لسنة..... تجارى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب نذب خبير لبيان ما تم بشأن هذا المبلغ وما تبقى منه وأودع الخبير تقريراً انتهى فيه إلى أن ذمة الشركة المطعون ضدها مشغولة بمبلغ ٨٦٣١,٦٩٩ جنيهاً، ولما كان حق الطاعن وآخرين لا ينشأ إلا بعد تصفية هذا المبلغ وانتظار ما تكشف عنه الأمور المحتملة من وجود مطالبات أو قضايا أو غرامات، ومن ثم فإن الدين نشأ موقوفاً لأجل اتفاقى بين الطرفين وهذا الأجل غير معلوم سلفاً وإن كان محقق الوجود فإذا ما اتضحت الأمور وتجلت وتم تصفية حساب هذا المبلغ وأسفرت التصفية عن عدم استهلاك كامل هذا المبلغ، ولما كان ثبوت أحقية الطاعن وآخرين للمبلغ المحتجز محل النزاع رهين بقيام المطعون ضده بصفته بتصفية حقوقه الناشئة عن تأميم المنشأة وإخطاره بما يستحق لمالكيها، إلا أنه لم يخطر الملاك بالنسبة للمبلغ المحتجز محل النزاع حتى أقيمت الدعوى بشأنه فإنه لا محل للقول بسقوطه بالتقادم.

(الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٤)

٣٣ - تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

لئن كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هى أوردت أسباباً لقيام هذا المانع أو نفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد إلى هذه الأسباب إذا كانت تتطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها ان تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها أو تكون الأدلة التى استندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

(الطعن رقم ٣٧٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٤)

٣٤ - التمسك بالتقادم الحولى. شرط القضاء به.

إذ قضى الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسه بالتقادم الحولى رغم عدم تمسك المطعون ضدهما بهذا النوع من التقادم بالذات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٣٥ - عدم بيان نوع التقادم وشروطه. أثره.

إذ كان البين من مذكرة دفاع المطعون ضدهما المقدمة أمام محكمة ثانية درجة أنهما وبعد أن أفاضوا في شرح توافر شروط أمر الأداء ذيلًا للمذكرة بعبارة سقوط الحق في المطالبة بالتقادم طبقاً للمادة ٤٦٥ من قانون التجارة دون بيان لنوع التقادم المستند إليه ومدى توافر شروطه وهو ما لا يكفي لاعتبار ما تقدم دفعاً بالتقادم في صحيح القانون والذي يتعين على المحكمة الرد عليه بأسباب خاصة.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٣٦ - التقادم المسقط. أنواعه وشروطه.

مفاد نص المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد يدل على أن المشرع أورد تنظيمًا جديدًا للتقادم الصرفي فلم يُخضع الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية لتقادم واحد على نحو ما كان عليه العمل في قانون التجارة القديم، وإنما استحدث ثلاثة أنواع من التقادم لكل مدته وشروطه وأحكامه بأن جعل الدعاوى المصرفية على القابل للكمبيالة تتقادم بثلاث سنوات ودعاوى الحامل قبل المظهرين والساحب تسقط بمضى سنة وأخيراً تتقادم دعاوى رجوع المظهرين على بعضهم البعض وعلى الساحب بمضى ستة أشهر.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٣٧ - تقادم التقادم المسقط : " تقادم الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها لا تعدو أن تكون منوطاً بها إدارة مرفق السكك الحديدية دون أن يكون هدفها الربح ولم تكن المعاملة موضوع النزاع معاملة تجارية بالنسبة لها، ومن ثم تتنقضى شروط إعمال التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى استبعاد تطبيق المادة ٦٨ سالفه البيان مقررًا أن الحق الثابت بخطاب الضمان يخضع للتقادم العادى فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

٣٨ - تقادم التقادم المسقط : " تقادم الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية "

النص في المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن " تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وكذلك تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى "، ومفاد هذا النص أن المشرع استحدث حكماً يتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية وحدد هذه المدة بسبع سنوات بحيث يبدأ سريانها من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كذلك تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى، مفاده أنه لا يجوز إعمال هذا التقادم إذا تخلف أحد شروطه وهي أن يكون طرفي المعاملة من التجار، وأن يرتبط بالالتزامات التجارية فيها، ولما كان هذا التقادم استثناء من الأصل العام فإنه لا يجوز التوسع في تفسيره.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

٣٩ - تقادم التقادم المسقط : " تقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع " مضي المدة

سبب لانقضاء الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها "

النص في المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجرح بمضى ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وفي المادة ٢/٢٥٩ منه على أن " إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " يدل على أن مضي المدة سبب لانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها ؛ إذ تظل هذه الدعوى - في أية مرحلة من مراحلها - قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر في نظرها إلى النهاية مادام لم يصدر فيها حكم بات.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/١/٥)

٤٠ - تقادم التقادم المسقط : " تقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع " مضي المدة

سبب لانقضاء الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها "

النص في المادة ١/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجرح بمضى ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وفي المادة ٢/٢٥٩ منه على أن " إذا انقضت

الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " يدل على أن مضي المدة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها ؛ إذ تظل هذه الدعوى - في أية مرحلة من مراحلها - قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر في نظرها إلى النهاية مادام لم يصدر فيها حكم بات.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/١/٥)

٤١- تقادم "عدم سقوط الحق في المطالبة بزيادة المعاش المقررة بنص المادة ٧ ق ٣٠ لسنة ١٩٩٢"

إذ كانت هذه المحكمة قد انتهت - كما سلف بيانه - من زوال المانع من المطالبة بالزيادة من ٢٦/٣/٢٠٠٧ اليوم التالي لنشر الحكم بعدم دستورية المادة ٧ ق ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما لم تتضمنه من استثناء المعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٣١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من شرط ألا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير - إلى عدم سقوط حق الطاعن في المطالبة بالزيادة التي نصت عليها المادة ١١ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالمادة رقم ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات. فإنه يتعين إجابة الطاعن إلى طلبه صرف ذلك المبلغ اعتباراً من ١/٤/١٩٩٣ حتى تاريخ ٣١/٣/٢٠٠٢ مضافاً إليه نسبة ١؟ من قيمة هذه الزيادة عن الفترة من تاريخ رفع الدعوى في ٤/٨/٢٠٠٨ وحتى تاريخ السداد شريطة ألا تجاوز نسبة الغرامة المبلغ المحكوم به طبقاً للمادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٢)

٤٢- تقادم: "الإجراءات القاطعة للتقادم أو الموقفة له"

إذ كانت الشركة الطاعنة وهى من الأشخاص الاعتبارية الخاصة بوصفها إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للكهرباء ويسرى عليها أحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتها التنفيذية إعمالاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية والنظام الأساسى للشركة والنشور في الوقائع المصرية في ٢٨/٧/٢٠٠٥ ومن ثم فهي ليست من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويكون لجوء المطعون ضده إلى اللجان المنصوص عليها في هذا القانون لا يعد مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع ولا يترتب عليه قطع أو وقف التقادم. وكان المطعون ضده قد أحيل للمعاش بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٢ وأقام دعواه بتاريخ

١٤/٨/٢٠٠٣ أى بعد مضي أكثر من عام من انتهاء خدمته بالشركة فإن دعواه تكون قد سقطت بالتقادم الحولى المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٩٠١ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤٣- تقادم: "الإجراءات القاطعة للتقادم أو الموقفة له"

النص في المادتين ٣٨٣، ٦٩٨ من القانون المدني يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وأن هذه المدة هي مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم.

(الطعن رقم ٩٥٠٣ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١١/٤/١٢)

٤٤- تقادم: "الإجراءات القاطعة للتقادم أو الموقفة له"

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة العياط الجزئية بصحيفة مودعة قلم كتاب تلك المحكمة في ١٨/١٠/١٩٩٢ ومن ثم فإن الدعوى بطلب التعويض تكون قد أقيمت قبل انقضاء سنة على انتهاء علاقة العمل وتضحى بمنأى عن السقوط بالتقادم الحولى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن المطالبة بالتعويض لا تعتبر استمراراً للإجراءات السابقة بشأن وقف قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها وأن المطعون ضدها لم تعلن بطلب التعويض إلا في ١٨/١٢/١٩٩٣ بعد انقضاء أكثر من سنة على انتهاء عقد العمل في ١/٢/١٩٩٢ ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٠٣ لسنة ٦٦ ق- جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٤٥- "تعديل مدة تقادم الحق في المطالبة باسترداد ما دفع من ضريبة بغير حق وفقاً ولحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق"

مطالبة الممول لمصلحة الضرائب برد ما حصلته جبراً أو رضاءً بالزيادة عن دين الضريبة المستحقة لها في حقيقتها مطالبة باسترداد ما دفع بغير حق تسقط بمضي خمس سنوات - وفق تعديل مدة التقادم بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق الصادر بتاريخ ٧/٣/٢٠١٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٠ - تبدأ من يوم دفعها طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قاما بالسداد خلال الفترة من ٢٣/٥/١٩٩٠ حتى ١١/١٠/١٩٩٣،

وأقاما دعواهما بطلب استرداد ما ادعى سداذه بغير حق بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٦، فإن حقهما في الاسترداد لا يكون قد سقط بالتقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١١/٥/٩)

٤٦- تقادم: "سقوط الدعوى الجنائية بسبب خاص بها لا أثر له في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها"

من المقرر- في قضاء النقض الجنائي - على مقتضى نص المادة ٢٥٩ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أن سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو العفو عن العقوبة أو التقادم لا تأثير له في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها بل يستمر القاضى الجنائي في نظرها إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل، و ذلك استثناء من الأصل المقرر في المادة ٣٠٩ / ١ من ذات القانون التي توجب الفصل فيها و في موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد.

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

٤٧- تقادم: "خضوع إعلان الحكم في الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام في قانون المرافعات وأثره في مدة تقادمها"

إذ كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى قائد السيارة أداة الحادث في قضية الجثة رقم.. سنة.. جنح مركز الفيوم أنه تسبب بخطئه في إصابة نجل المطعون ضده الأول و قضى فيها غيابياً بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٠ بإدانتته و بالتعويض المؤقت، إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه و لم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٣... ولم يثبت من الأوراق أنه تم إعلان الحكم في الدعوى المدنية في الجثة المحررة عن الحادث أو الطعن فيه، و من ثم لم يصبح نهائياً و تسقط الدعوى المدنية محل الطعن بمضى ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية في ٢٠/١١/١٩٩٣، و إذ أقيمت هذه الدعوى (الدعوى المدنية محل الطعن) بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٧ بعد سقوط الحق في رفعها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم تأسيساً على إنه يبدأ من اليوم الذى تحدد فيه الضرر و هو تاريخ توقيع الكشف الطبى الشرعى على المطعون ضده، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

٤٨ - تقادم : "خضوع إعلان الحكم في الدعوى المدنية التابعة لقواعد إعلان الأحكام في قانون المرافعات وأثره في مدة تقادمها"

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ أنه لا تلازم بين الدعويين المدنية و الجنائية بالنسبة لإجراءات إعلان الحكم الغيابي، ففي الوقت الذي جعل سريان ميعاد معارضة المتهم في الحكم الغيابي في الجرح فيما يختص بالعقوبة يبدأ من تاريخ إعلان شخصه، أو علمه بحصول الإعلان إذا لم يعلن لشخصه، أبقى إعلان الدعوى المدنية له و للمستؤل عن الحقوق المدنية خاضعة لإجراءات الإعلان في قانون المرافعات، و هو ما لازمه أن يصير الحكم نهائياً في الدعوى المدنية إذا أعلن وانقضت مواعيد الطعن المقررة دون إجراءاته بغير نظر لما يلامس الحكم الصادر في الدعوى الجنائية على النحو السالف البيان، و لا تسقط الدعوى المدنية في هذه الحالة إلا بمضى خمسة عشر سنة طبقاً للأصل العام في مدة التقادم، أما إذا لم يعلن، و لم يطعن فيه، و بالتالي لم يصبح نهائياً فإن الدعوى تسقط بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني إذا كانت ناشئة عن العمل غير المشروع بوجه عام، و طبقاً للمادة ٧٥٢ من هذا القانون إذا كانت ناشئة عن عقد التأمين.

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/١٢)

٤٩ - قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار تقديم الطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات قاطعاً للتقادم على سند من أنه من قبيل المطالبة القضائية وأن إقامة الدعوى تمت قبل اكتمال مدة التقادم. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

٥٠ - دعوى "إجراءات نظر الدعوى" "لجان التوفيق في المنازعات" - تقادم "وقف التقادم" قطع التقادم. حكم "عيوب التدليل : مخالفة والخطأ في تطبيقه".

لجان التوفيق في المنازعات. ماهيتها. مرحلة تمهيدية لحسم النزاع. حق طرفي النزاع في قبول التوصية الصادرة منها أو الالتفات عنها واللجوء إلى المحكمة المختصة خلال المدة التي حددها القانون. المواد ٦، ٩، ١٠/١، ١١/٢ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

٥١ - تقادم "قطع التقادم" - دعوى.

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم. مناطها. إقامة دعوى أمام القضاء. م ٦٣ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

٥٢ - تقديم الطلب إلى لجان التوفيق في المنازعات. أثره. وقف التقادم لحين انقضاء المواعيد المبينة بالقانون. لذوى الشأن حال انقضاء المواعيد الحق في تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة. شرطه. عدم قابلية الحق للتقادم وقت تقديم الطلب. م ١٠ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٧/٦/٢٠١١)

٥٣. تقادم: "ما يعد مطالبة قضائية قاطعة للتقادم"

إذ كان البين من الأوراق أن المحكمة الدستورية العليا قضت في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠١ بعدم دستورية نص المادة ٣٤ مكرر (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية وللإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما تضمنه من وقف صرف المعاش الشهري الإضافي إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد وقد نشر هذا الحكم بالعدد رقم ١٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١ وتقدم الطاعن إلى المطعون ضده الثانى بطلب قيد برقم ٩٩٨ وارد الصندوق في ١٠/٦/٢٠٠١ التمس فيه صرف المستحق له من المعاش الشهري الإضافي عن المدة من تاريخ إحالته إلى التقاعد بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٠ وحتى تاريخ ١/٤/٢٠٠٢، كما قدم تظلم من التأخير في صرف هذه المستحقات قيد برقم ٦٧٨ وارد الصندوق في ١٧/٥/٢٠٠٦ وكان هذين الطلبين يقومان مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم وإذ أقام الطاعن هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٦ قبل فوات خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠١، ومن ثم فإن مدة الخمس سنوات المسقطه للتقادم طبقاً لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لم تكتمل دون الاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذ تتعارض هذه القاعدة مع ما جاء بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى فضلاً عن ما تضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة الواردة في المادة ٣٧٥ من القانون المدنى سالف الذكر والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن بالتقادم الخمسى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٤/١/٢٠١٢)

٥٤ - تقادم: "ما يعد مطالبة قضائية قاطعة للتقادم"

إذ كانت المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أنه إذا كان مفاد النصوص المدنية "مادة ٣٨٣ مدني" أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد مالت بفقه القضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئاسي الذي تقوم عليه، وأن المفروض في السلطة الرئاسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون أن يضطر إلى الالتجاء للقضاء، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطالب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه وطالباً أداءه.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

٥٥ - تقادم "بدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه"

المقرر أن طلبات رجال القضاء هي دعاوى إدارية بحسب طبيعتها ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد الموضوعية وما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في شأن ما سكنت عنه القوانين الخاصة بشئون رجال القضاء، ولما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتعديلاته والقرارات المنظمة له لم تتضمن أحكاماً في شأن بدء سريان التقادم ووقفه وانقطاعه، ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الإداري وما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في شأن ما سكنت عنه القوانين الخاصة.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٤)

٥٦ - "تقادم الرخصة وتقادم الحق"

المقرر أنه يجب التمييز بين الحق ومجرد الرخصة فإذا كان الحق يتقادم فإن الرخصة لا تقبل التقادم، وإذا كانت هناك حقوق تتقادم بمدد خاصة بموجب نصوص تشريعية، وجب تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسري إلا على الحالات بالذات التي تضمنتها وما خرج عنها فإنه يرجع إلى الأصل، وتكون مدة تقادمه خمسة عشر سنة.

(الطعن رقم ٧١٠٣ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤)

٥٧ - "تقادم دعوى التعويض عن المعاش المبكر"

إذ كان المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام

المادة ٦٩٨ من القانون المدنى إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء، وكانت دعوى المطعون ضده الخامس قبل الطاعنة موضوعها رد مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه والتعويض عن الضرر المادى والأدبى والفوائد القانونية نتيجة خروجه الى المعاش المبكر وكان مصدر هذا الحق هو عقد العمل وهى بهذه المثابة تعتبر ناشئة عنه وتخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه في المادة سالفه البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه برفض الدفع بالنسبة للمطعون ضده الخامس إلى أن الدعوى ليست مطالبة بحقوق ناشئة عن عقد العمل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥٠٩٨ لسنة ٧٨ ق/ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٨)

٥٨- تقادم " تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تابعى الهيئة العامة للسكك الحديدية "

إذ كان الثابت أن الطاعن قد تساند في طلب الحكم بتعويض عن بتر ساقه إلى أن القطار الذى كان يستقله تحرك فجأة أثناء نزول الركاب مما أدى إلى سقوطه ووقوع إصابته، وكانت اللائحة العامة للسكك الحديدية الصادرة من مدير عام الهيئة بتاريخ ١١/٢٨/١٩٥٩ المعمول بها اعتباراً من ١/٥/١٩٦٢ قد نصت في المادة ١٨ منها على أن " يجب على مستخدمى الهيئة أن يساعدوا في منع الركاب من الركوب بالقطار أو النزول منه أثناء تحركه..... وأنه لا يجوز تحريك أى قطار أثناء ركوب الركاب أو نزولهم منه " وألزمت الفقرتان ٩، ٢٢ من البند ١٥٥ منها السائق باتباع تعليمات وإشارات الكمسارى وألزمتها معاً بالعمل وفقاً لما يصدر عن ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجود القطار في داخل حدودها، فإن هذه الواقعة - إن صحت حسبما وصفها الطاعن - تكون جنحة إصابة خطأ قبل تابعى الهيئة المطعون ضدها الأولى المؤتممة بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات التى تقضى بمعاقبة كل من تسبب بإهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة في إصابة أحد الأشخاص بعقوبة الجنحة، ومواد اللائحة العامة لسكك حديد مصر المشار إليها، ومانعاً - وعلى ما سلف بيانه - من تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها حتى تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم كان لزاماً على محكمة الاستئناف - وقد دفعت الهيئة المطعون ضدها أمامها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى - أن تقف على دلالة ما تساند إليه الطاعن في كيفية وقوع الحادث وتُعنى ببحث ما إذا كان يصدق عليه وصف الخطأ المؤتمم جنائياً لما له من أثر في تحديد تاريخ بدء سريان التقادم وقبول الدفع به أو

رفضه. دون أن يغير من ذلك قرار النيابة بحفظ المحضر المحرر عن الحادث إدارياً، لما هو مقرر في قضاء الدائرة الجنائية بالمحكمة من أن للنياية العامة الرجوع في الأمر الصادر منها بحفظ الأوراق إدارياً الذي لم يسبقه تحقيق قضائي طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي محتسباً سريانه من تاريخ وقوع الحادث دون أن يفصل في هذه الأمور فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

٥٩ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أبرم عقدي البيع محل النزاع بتاريخى ١٩٩٧/١/٩، ١٩٩٧/٦/٥ وأقام دعواه بالغبن وأودع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة في ١٩٩٧/٩/٢ ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر وخلص في قضائه إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها بعد الميعاد على أساس رفعها في ١٩٩٩/٩/٢ فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف الطاعن وما أبداه من دفاع فيها بما يعيبه.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٦٠ - تقادم التقادم الحولى : " تقادم دعوى إبطال العقد للغبن "

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدني التي تجيز إبطال العقد للغبن أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد. وإنه يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٦١ - تقادم بدء التقادم : " تقادم دعوى التعويض عن الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام القانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ظل ق ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ "

إذ كان البين من الأوراق، أنه تم الاستيلاء على الأرض الزراعية المملوكة لأفراد المطعون ضدهم " أولاً " وفقاً لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦، في ظل سريان القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فلم يكن لهم الحق في المطالبة بالتعويض عنها حتى صدور الحكم بعدم دستوريته المشار إليه، فانفتح لهم باب المطالبة بالتعويض وفقاً للأسس المحددة في المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سابقة الإشارة ومن اليوم التالى لنشر هذا الحكم في ١٩٨٣/٧/٧، وإذ أقام المطعون ضدهم " أولاً " الدعوى بطلبه في ٢٠٠٨/٥/٤ فيكون الحق فيه قد سقط بالتقادم، ولا ينال من سلامة هذه النتيجة

صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق " دستورية " بعدم دستورية المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وسقوط المادة السادسة منه وبعدم دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي وبسقوط المادة الخامسة منه في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٨ بالعدد ٢٥ تابع، ذلك أن نص المادتين الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ لم يكن مانعاً من المطالبة بالتعويض إلا فيما جاوز قيمة التعويض المقدر وفقاً لهما، دون أصل الحق في هذا التعويض الذي تحددت مراكز الخصوم فيه في هذا الوقت بموجب القانونين المذكورين والذي انفتح لهم ميعاد المطالبة به بصدور حكم المحكمة الدستورية الأول الذي نشر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ على ما سلف بيانه.

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٤)

٦٢ - تقادم أثر سقوط الحق بالتقادم " سقوط دعوى التعويض عن الأراضى المستولى عليها بالتقادم يستتبع سقوط المطالبة باستكمالها "

إذ كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدنى أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات، وكانت العبرة في تحديد هذه الملحقات وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة هو ألا يتغايير الحقان الحق الأصيل وملحقاته في نوعهما ومصدرهما، وإذا كان الحق في التعويض عن الأرض الزراعية المستولى عليها والمحدد بنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (بعد القضاء بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فيما تتضمنه من أيلولة الأراضى المستولى عليها طبقاً للقانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ للدولة دون مقابل والمنشور في ١٩٨٣/٧/٧) لا يتغايير عن الزيادة التى طرأت عليه بموجب حكم المحكمة الدستورية الأخير (بعدم دستورية المادة ٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وسقوط المادة السادسة منه وبعدم دستورية المادة ٤ من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وبسقوط المادة ٥ منه في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٨/٦/١٩٩٨)، كما أن مصدرهما واحد هو واقعة الاستيلاء، ومن ثم فهذه الزيادة من ملحقاته فتسقط بسقوطه ولو لم تكتمل مدة سقوطها بالتقادم، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق في التعويض بالتقادم (محتسباً بدايته من اليوم التالى لتاريخ نشر

حكم المحكمة الدستورية العليا الأخير دون الحكم الأول) وإلزام الطاعن بصفته بما قدره من هذا التعويض، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.
(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٤)

٦٣ - التقادم المسقط : التقادم الطويل : " تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمجندين قبل الدولة ".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والمادة ٩٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة - الصادر في ظل القانون الملغى رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ يدل على أن المجندين - في حكم تلك القوانين - من الأشخاص المكلفين بخدمة عامة. وتربطهم بالدولة رابطة قانونية، تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لتلك الرابطة. ومنها القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة، والذي توجب المادة ٧٨ منه على المخاطبين بأحكامه، أن يؤديوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة، وقرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة، وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية وبتنظيم السجون العسكرية، والذي تسرى أحكامه على جنود الدرجة الثانية - المجندين - على نحو ما تدل عليه نصوص المواد ٩، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٨١ منه، ويلزمهم وباقي المخاطبين بأحكامه في البند ١٠ من المادة ٢٥ بوجوب عدم إساءة استعمال المهمات أو أى شئ في عهدتهم، أو التسبب في فقدانها أو إتلافها. الأمر الذي يبين معه أن القانون هو المصدر المباشر للالتزامات المجندين تجاه الدولة وإخلالهم بها يترتب مسئوليتهم المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك. وبالتالي يخضع تقادم الدعوى بها كأصل عام لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدنى، ولا يسرى عليها التقادم الثلاثى المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من ذات القانون، باعتباره تقادماً استثنائياً خاصاً بدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى) ولم يُعمل الحكم القانونى الصحيح على العلاقة بين طرفى الدعوى فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

(الطعن رقم ٣٣٥٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٦٤ - تقادم التقادم المسقط : " تقادم الحق في المطالبة باسترداد الرسوم الموحدة للمجالس المحلية بخمسة عشر عاماً "

المقرر - أن صدور حكم في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التي احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ - والمشار إليه سلفاً - أن ما حصل من هذه الرسوم حتى تاريخ نشر هذا الحكم في ١٥/١/١٩٩٨ إنما حصل بحق ولكن بقاءه تحت يد المطعون ضده الثاني (رئيس الوحدة المحلية) بصفته يكون - من بعد - بغير سند من القانون ومن ثم يصبح - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم، المقررة في القانون المدني، وهي خمسة عشر عاماً إعمالاً للمادة ٣٧٤ من هذا القانون، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مدة التقادم سائلة الذكر لم تكتمل حتى إقامة الدعوى المائلة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بسقوط حق الطاعن في المطالبة بالتقادم الثلاثي استناداً إلى البند الثاني من المادة ٣٧٧ من القانون المدني (المقضى بعدم دستوريته)، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٢٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

٦٥ - تقادم "تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تابعي الهيئة العامة للسكك الحديدية"

إذ كان الثابت أن الطاعن قد تساند في طلب الحكم بتعويض عن بتر ساقه إلى أن القطار الذي كان يستقله تحرك فجأة أثناء نزول الركاب مما أدى إلى سقوطه ووقوع إصابته، وكانت اللائحة العامة للسكك الحديدية الصادرة من مدير عام الهيئة بتاريخ ٢٨/١١/١٩٥٩ المعمول بها اعتباراً من ١/٥/١٩٦٢ قد نصت في المادة ١٨ منها على أن " يجب على مستخدمي الهيئة أن يساعدوا في منع الركاب من الركوب بالقطار أو النزول منه أثناء تحركه..... وأنه لا يجوز تحريك أى قطار أثناء ركوب الركاب أو نزولهم منه " وألزمت الفقرتان ٩، ٢٢ من البند ١٥٥ منها السائق باتتباع تعليمات وإشارات الكمسارى وألزمتهما معاً بالعمل وفقاً لما يصدر عن ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجود القطار في داخل حدودها، فإن هذه الواقعة - إن صحت حسبما وصفها الطاعن - تكون جنحة إصابة خطأ قبل تابعي الهيئة المطعون ضدها الأولى المؤثمة بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات التي تقضى بمعاقبة كل من تسبب بإهماله أو

رعونته أو عدم احترامه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة في إصابة أحد الأشخاص بعقوبة الجنحة، ومواد اللائحة العامة لسلك حديد مصر المشار إليها، ومانعاً - وعلى ما سلف بيانه - من تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها حتى تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم كان لزاماً على محكمة الاستئناف - وقد دفعت الهيئة المطعون ضدها أمامها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي - أن تقف على دلالة ما تساند إليه الطاعن في كيفية وقوع الحادث وتُعنى ببحث ما إذا كان يصدق عليه وصف الخطأ المؤثم جنائياً لما له من أثر في تحديد تاريخ بدء سريان التقادم وقبول الدفع به أو رفضه. دون أن يغير من ذلك قرار النيابة بحفظ المحضر المحرر عن الحادث إدارياً، لما هو مقرر في قضاء الدائرة الجنائية بالمحكمة من أن للنيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منها بحفظ الأوراق إدارياً الذي لم يسبقه تحقيق قضائي طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي محتسباً سريانه من تاريخ وقوع الحادث دون أن يفصل في هذه الأمور فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١١)

٦٦ - تقادم "وقف التقادم"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القاعدة الصحيحة في احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التي وقف سيره في خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف، فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٦٧ - تقادم "وقف التقادم"

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك في صحيفة استئنافه بعدم اكتمال مدة التقادم الدعوى التي رفعها بطلب تمكينه من العين محل النزاع استناداً لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ لوقف سريانه بتنفيذه عقوبة الأشغال المؤبدة المقضى بها عليه في الجنائيتين رقمي.../.... كلى لسنة ١٩٧٧، ٩٤/.... كلى لسنة ١٩٨٦. الأولى في ١٩٧٧/٤/٢١ حتى عينت المحكمة المدنية زوجه عليه قيماً بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ في الدعوى رقم.... لسنة ١٩٨١ كلى..... ثم عاد للتقادم سريانه حتى أوقف مرة ثانية في ١٩٨٦/١٢/٣٠ تاريخ تنفيذ العقوبة في الجناية الثانية إلى أن عاد سيرته الأولى بتعيين ابنه قيماً عليه في الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٥ بما مؤداه عدم احتساب المدة التي وقف سير التقادم في خلالها ضمن مدة تقادم الدعوى وأن تقتصر مدة التقادم على المدة السابقة للوقف

واللاحقة عليه وقدم الطاعن تأييداً لدفاعه شهادتين من جدول الجنايات بالنيابة المختصة بشأن تنفيذ العقوبة المقررة بها في الجنايتين سالفتي الذكر والمستندات الدالة على تعيين قيمة لإدارة أشغاله الخاصة وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم لانقضاء أكثر من خمسة عشر عاماً من تاريخ تعيين زوجته قيمة لإدارة أشغاله في ١٧/٢/١٩٨١ حتى رفع الدعوى في ١٨/١/٢٠٠١ دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه فضلاً عن قصوره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

٦٨- تقادم : تقادم دعوى بطلان عقد البيع لمخالفة شرط مانع من التصرف

المقرر في قضاء محكمة النقض - أن المشرع حدد في المادة ١٤٠ من القانون المدني مدة سقوط الحق في إبطال العقد بثلاث سنوات من تاريخ العقد في حالات أربع على سبيل الحصر هي نقص الأهلية والغلط والتدليس والاكراه، وبين التاريخ الذي تبدأ منه تلك المدة في كل حالة. ولم ينص على تحديد مدة لسقوط الحق في إبطال العقد الذي خالف أطرافه شرطاً مانعاً من التصرف. ومن ثم تكون وفقاً للقواعد العامة خمسة عشر سنة من تاريخ العقد. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. فإنه النعي عليه يكون على غير أساس

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ ق / تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

٦٩- تقادم "الإجراءات القاطعة لتقادم الحق في المطالبة باتعاب المحاماة".

مفاد النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة يدل على أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يكفى لانقطاعه الكتاب المسجل الموصى عليه أو أي إجراء قانوني آخر يكون أقوى منه كالإنذار على يد محضر ولو لم تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدني ذلك لأن قانون المحاماة قانون خاص وتعتبر نصوصه مقيدة لأحكام القانون العام التي تتعارض معها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٨٦ سالفه الذكر على النزاع المطروح في الطعن المائل باعتبارها نص خاص.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/١/٤)

٧٠- تقادم حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة

إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول في المطالبة برد العقد موضوع الدعوى تأسيساً على أن وكالة الطاعن عنه لازالت قائمة لخلو الأوراق مما يدل على إلغاء التوكيل أو

التنازل عنه، وحجبه ذلك عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن تلك الوكالة قد انقضت بانتهاء العمل الذي كان موكلًا فيه وأنه اعتباراً من تاريخ انتهاء هذا العمل - وهو صدور الحكم في دعوى صحة التوقيع - يبدأ سريان التقادم المسقط لحقه في رفع دعواه الماثلة فإنه يكون فضلاً عن خطأه في تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٧١- تقادم حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة

لما كان النص في المادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه " يدل على أن كافة حقوق الموكل المترتبة على عقد الوكالة قبل محاميه تتقادم بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الوكالة ولما كان سريان هذا التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء هذه الوكالة، وكان المشرع لم يورد في قانون المحاماة نصاً خاصاً لانتهاء وكالة المحامي، فإنه يتعين الرجوع في ذلك القواعد العامة الواردة في القانون المدني فتقضى وكالة المحامي بأسباب انقضاء الوكالة وأخصها ما نصت عليه المادة ٧١٤ من القانون المدني من أنه تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقى إلا حق المحامي في الاتعاب التي لم يقبضها وحق الموكل في استرداد الأوراق والمستندات التي لم يتسلمها . (الطعن رقم ٥٧١٣ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٧٢- المنازعة القضائية في قرار نزع الملكية توقف سريان تقادم الالتزامات المترتبة عليه

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النزاع على عقد أمام القضاء، من شأنه، وقف سريان التقادم، في الالتزامات المترتبة على هذا العقد، ومؤدى ذلك أنه قياساً على العقد، باعتباره مصدراً للالتزام، يكون لقرار نزع الملكية، ذات الأثر في وقف التقادم، في الالتزامات المترتبة عليه.

(الطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٧٣- دعوى إلغاء قرار نزع الملكية يوقف اكتساب ملكيتها بالتقادم

إذا كان الحكم المطعون فيه، قضى بإلغاء الحكم الابتدائي، ورفض الدعوى، على سند من أن الشركة المطعون ضدها اكتسبت ملكية أرض التداعى بالتقادم الطويل المكسب، بوضع يدها عليها، اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير الإسكان رقم ... لسنة ١٩٧٣ بنزع ملكيتها للمنفعة العامة، وحتى رفع الطاعنين

دعواهم في عام ٢٠٠٢، رغم أن الثابت بالأوراق، أن الطاعنين تمسكوا بمذكرة دفاعهم، المقدمة في الميعاد، إبان حجز الاستئناف للحكم، بأن التقادم الذي تمسكت به الشركة المطعون ضدها، يُعد موقوفاً بإقامة الدعوى رقم لسنة ٤٢ق، أمام محكمة القضاء الإداري، التي أقيمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ بطلب إلغاء قرار وزير الإسكان سالف الذكر، وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ في الطعن رقم ... لسنة ٣٩ق عليا، بتأييد حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار المذكور ومؤدى ذلك، وعلى ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا، أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية مناطها اختصام القرار ذاته، والحكم الصادر فيها حجة على الكافة، ومن ثم فإن إقامة دعوى الإلغاء هذه يستفيد منها الطاعنون، ولو لم يكونوا ممثلين فيها، وإذ كانت العبرة في كسب الملكية بالتقادم هي بوضع اليد الفعلي، وكان الثابت - وعلى ما حصله حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر - أنه لا خلاف بين أطراف الخصومة، من أنه لم يتم الحصول على توقيع أصحاب الشأن، على نماذج نقل الملكية للأرض التي يشملها القرار رقم ... لسنة ١٩٧٣. وأنه لم يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة خلال السنتين التاليتين لنشر هذا القرار، ومن ثم يكون سقط مفعوله، كما أن الشركة الطاعنة في هذا القرار لم تبدأ في إقامة مشروعاتها على الأرض المنزوع ملكيتها قبل مضي مدة السنتين المشار إليهما، وثبت من فحص خريطة التصوير الجوي التي أنشئت عام ١٩٧٧ بالنسبة لهذه الأرض أنه لا توجد مبان أو إنشاءات تخص صناعة الأسمنت، ولا توجد مبان عامة، بما يقطع بأن أرض التداعى لم تدخل في أية مشروعات أقامتتها الشركة قبل مضي سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة، ومؤدى ذلك أن الشركة المطعون ضدها لم تتوافر لها شرائط كسب ملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل، إذ لم يتحقق لها وضع اليد الفعلي حتى عام ١٩٧٧ على نحو ما أشارت إليه خريطة التصوير الجوي سالف الذكر، وإذ أقيمت دعوى إلغاء القرار رقم ... لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ وصدر فيها الحكم على نحو ما سلف من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ بما تُعد معه هذه الدعوى مانعاً يترتب عليه وقف سريان التقادم الطويل المكسب لملكية الشركة المطعون ضدها لأرض النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى على سند من كسب الشركة المطعون ضدها لملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل، رغم أن سريان مدة هذا التقادم أوقف من تاريخ إقامة دعوى إلغاء القرار رقم ... لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر عام ١٩٨٧ وحتى الحكم فيها نهائياً بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ الذي يعول عليه في عودة سريان مدة التقادم المذكور، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت بإيداع صحيفة بتاريخ

٢٠٠٢/١١/٥ قبل اكتمال هذه المدة سواء قبل وقفها أو بعد عودتها للسريان، ومن ثم فإن الحكم المطعون يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٥/١٨)

٧٤- طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها

إذ كان الطاعن الأول تقدم بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٣ بطلب التوفيق إلى اللجنة قبل انقضاء مدة الأربعة شهور من تاريخ نهاية عرض الكشف بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ وفصلت اللجنة في الطلب وانتهت مدة الستين يوماً بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٣ ورفع الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الابتدائية في ذات التاريخ المشار إليه، بما يكون معه أن الطاعن أقام الدعوى في الميعاد المقرر قانوناً مع إعمال الأثر الواقف لتقديم الطلب إلى لجنة التوفيق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أنها رُفعت بعد انقضاء الأربعة شهور التالية لعرض الكشف ومؤدى ذلك أنه لم يعمل الأثر المترتب على تقديم طلب التوفيق، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه في هذا الخصوص .
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

٧٥- طلب اللجوء إلى لجان التوفيق في بعض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ واقف لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها.

إن البين من استقراء المواد ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها تنص على أن " تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة "، وقد ألزم المشرع الطرفين تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة لإصدار توصية خلال المدة المشار إليها في المادة ٩ منه بحيث إذا انقضت مدة الستين يوماً دون أن يبدي أحد الطرفين رأيه بالقبول أو الرفض أو لم تصدر اللجنة توصيتها يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣٨٢ من القانون المدني (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه.....) إذ رتب على تقديم طلب التوفيق إلى لجان التوفيق وقف المدة المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة آنفاً، وبما مؤداه أن هذا الأثر الواقف المترتب على تقديم الطلب إلى لجان التوفيق يدوم طوال المدة التي

ينظر فيها الطلب للفصل فيه وإصدار توصية، على النحو السالف بيانه، وحددها بستين يوماً، ويسرى هذا الأثر الواقف لمدد تقادم الحقوق وسقوطها أو رفع الدعوى بها، حتى ولو لم يكن موضوع الطلب من بين المنازعات التي تختص بها اللجنة، ما دام أن مدة السقوط أو التقادم أو المدة المقررة لرفع الدعوى لم تنقض، إذ إن المشرع أراد وقف مواعيد سقوط الحقوق وجميع إجراءات رفع الدعوى حتى يفصل في الطلب بإصدار توصية من اللجنة المذكورة، ولا وجه للقول بأن المنازعة التي قدم عنها الطلب لا تخضع لنظام التوفيق قبل رفع الدعوى إذ إن ذلك تخصيص للنص بغير مخصص، وليس له ما يبرره، ويترتب ذلك على رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وفقاً للقواعد العامة ذات الأثر الواقف لمواعيد التقادم، وهي ذات الظروف المشابهة، وبالتالي يكون في ذلك ما ينفي هذا القول. ومن ثم يكون لذوى الشأن تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم في بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨)

٧٦- جواز تملك أموال الجمعيات الخاضعة لقانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بالتقادم

إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ في القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم مما مؤداه جواز تملك أموال تلك الجمعيات وكسب أى حقوق عينية عليها بالتقادم، وإذ أدرك ذلك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين إعمال مقتضاه.

(الطعن رقم ٣٨١٣ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٦/٠٢/٢٨)

٧٧- عمليات البنوك : الحساب الجارى : تقادم رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه

النص في المادة ٣٧٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع أخضع رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه بعد قفل الحساب كل للقاعدة العامة التي تحكم تقادمه وفقاً لطبيعته كدين عادى بعد قفل الحساب يؤكد ذلك استخدام المشرع لصيغة الجمع لكلمة "قواعد" بما يدل على سريان أكثر من قاعدة عامة وفقاً لطبيعة الدين، ولما كان اندماج العائد برأس المال قبل قفل الحساب هو مناط تقادمه بخمسة عشر عاماً بحسبانها مدة تقادم الأصل وهو رأس المال، وكان يتعذر ذلك الاندماج بعد قفل الحساب إلا أن العائد يظل بعده محتفظاً بصفتي الدورية والتجدد، وكانت القاعدة العامة لتقادم الحقوق الدورية المتجددة قد أوردتها المادة ٣٧٥ من القانون المدنى إذ نصت على أنه "يتقادم

بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كالفوائد " ومن ثم يتقادم العائد بمضى تلك المدة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم الخمسى لعائد الرصيد بعد قفله لتقادمه بخمس عشرة سنة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٨٣٩٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

٧٨- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفة البيان التي أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثى، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة البيان على تراخى بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذى يعلم فيه المؤمن بذلك، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

٧٩- تقادم دعوى فسخ عقد التأمين.

إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها قد أُنذرت الشركة الطاعنة بسداد القسط المستحق في ٢٠٠٣/٧/١، ٢٠٠٣/١٠/١ وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبالتالي فإن الواقعة المنشئة عنها تلك الدعوى قد بدء سريانها في ٢٠٠٣/١٠/١ وإذ رفعت الدعوى الماثلة في ٢٠١٠/٩/١٤ فمن ثم تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ سالفة البيان (من القانون المدني) فقط على الدعاوى المترتبة على عقد التأمين الصحيح المستمر التى تتعلق بالحادث أو الخطر المؤمن منه، وإن الدعوى الماثلة هي دعوى فسخ عقد التأمين لإخلال المؤمن بالتزاماته وهي مخالفة مواعيد سداد الأقساط وقصر تطبيق النص سالف الذكر على حالات محددة دون سند من القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

١٥ - تقسيم

١ - اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى على ما اورده فى اسبابه من ان الارض موضوع الدعوى تخضع لقانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بق ٣ لسنة ١٩٨٢ وانه يحظر التصرف فيها بالبيع قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم واذ كان الثابت فى العقد موضوع الدعوى ومن تقرير الخبير المندوب فيها ان المبيع عبارة عن جزء من عقار من دور واحد يطل من الناحية البحرية على طريق قائم وان الارض غير مجزأة الى عدة قطع ومن ثم فإنها - بهذا الوصف - لا تخضع لقانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ - إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتها بدفاع حاصله أن قطعة الأرض التى خصصتها لها الجمعية المطعون ضدها الأولي تقع خارج نطاق المدن ولا تسري عليها أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ودلت على هذا الدفاع بشهادتين أولاهما صادرة من الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ والثانية صادرة من مأمورية الهرم للضرائب العقارية بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٣ إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من الجمعية المطعون ضدها الأولي - تأسيساً على أن قطعة الأرض موضوع عقد البيع جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد هذا التقسيم ورتب على ذلك بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً، ودون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة سالف البيان، وهو دفاع جوهري قد يتغير به - إن صح - وجه الرأي فى الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٣ - مفاد النص فى المادة ١١ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن التقسيم الذى يخضع لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان يتعين أن يكون تجزئية لقطعة أرض داخل نطاق المدن، أما إذا كانت قطعة الأرض المقسمة خارج نطاق المدن فلا يخضع لأحكام هذا القانون.

(الطعن رقم ٦٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٤ - القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ قد خول وزير الشؤون البلدية والقروية سلطة التعاقد مع الشركة الطاعنة - الشركة المساهمة المصرية للتعمير

والإنشاءات السياحية في المنتزه والمقطم - في استصلاح منطقة المقطم، ونفاذا لهذا القانون تم التعاقد مع الأخيرة ومفاد البندين الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين منه التزام الشركة لتخطيط المنطقة وتقسيمها واستصدار قرار المحافظ باعتماد هذا التقسيم إعمالاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٦٩٠٠ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٥٦)

* * *

١٦ - تحكيم

١ - مشاركة التحكيم هي عقد رضائي اذا توافرت عناصره من ايجاب وقبول وكانت مما يجوز التحكيم فيه فانها تنعقد صحيحة ولا يغير من ذلك وفاة احد المحكمين او عزله متى كان العزل بموافقة جميع الخصوم.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه قضى ببطالان حكم المحكمين على سند من خطأ الحكم الاخير في احتساب مدة التقادم اللازمة للتملك بالتقادم الطويل ولم يفتن بأن المشرع في المادة ٥١٢ من قانون المرافعات - المنطبقة على واقعة النزاع - حدد اسباب بطلان حكم المحكمين واوردها على سبيل الحصر ومنها وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات آثرت في الحكم ولما كان استخلاص توافر مدة التقادم من سلطة هيئة التحكيم وتتعلق بفهم الواقع في النزاع المطروح وكان المشرع لم يجعل خطأ حكم المحكمين في استخلاص وقائع النزاع من الاسباب التي تجيز طلب ابطال الحكم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطالان حكم المحكمين للخطأ في احتساب مدة التقادم فانه يكون معيبا فضلا عن مخالفة القانون بالخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٣ - اذ كان الحكم المطعون فيه قضى ببطالان حكم المحكمين على سند من خطأ الحكم الاخير في احتساب مدة التقادم اللازمة للتملك بالتقادم الطويل ولم يفتن بأن المشرع في المادة ٥١٢ من قانون المرافعات - المنطبقة على واقعة النزاع - حدد اسباب بطلان حكم المحكمين واوردها على سبيل الحصر ومنها وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات آثرت في الحكم ولما كان استخلاص توافر مدة التقادم من سلطة هيئة التحكيم وتتعلق بفهم الواقع في النزاع المطروح وكان المشرع لم يجعل خطأ حكم المحكمين في استخلاص وقائع النزاع من الاسباب التي تجيز طلب ابطال الحكم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطالان حكم المحكمين للخطأ في احتساب مدة التقادم فانه يكون معيبا فضلا عن مخالفة القانون بالخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ٢٠٠٠)

٤ - اذ كان البين من الاوراق ان مشاركة التحكيم قد انعقدت صحيحة بإيجاب وقبول صادر من الطرفين وتم عزل محكمين هما.....، بموافقة طرفي النزاع وبتوقيعهما امام اسمي المحكمين المعزولين ومن ثم فلا يكون لهذا العزل ثمة اثر على صحة المشاركة طالما ان ارادة الطرفين اتجهت الى الموافقة على قيام باقي المحكمين بتنفيذها واذ كان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان مشاركة التحكيم على سند من ان عزل اثنين منهما يعد فسخا لمشاركة التحكيم وعلى ما اورده الحكم بأسبابه من ان تعيين شخص المحكم من الاركان الاساسية لمشاركة التحكيم وبعزله تنهار هذه المشاركة فانه يكون معيبا بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

٥ - اشترط القانون - وعلى ما تقضى به المادة ٢/٥٠٢ مرافعات انه اذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم وترا والا يكون التحكيم باطلا

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

٦ - اذ كان البين من الاوراق ان مشاركة التحكيم قد انعقدت صحيحة بإيجاب وقبول صادر من الطرفين وتم عزل محكمين هما.....،..... بموافقة طرفي النزاع وبتوقيعهما امام اسمى المحكمين المعزولين ومن ثم فلا يكون لهذا العزل ثمة اثر على صحة المشاركة طالما ان ارادة الطرفين اتجهت الى الموافقة على قيام باقى المحكمين بتنفيذها واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان مشاركة التحكيم على سند من ان عزل اثنين منهما يعد فسخا لمشاركة التحكيم وعلى ما اورده الحكم بأسبابه من ان تعيين شخص المحكم من الاركان الاساسية لمشاركة التحكيم وبعزله تنهار هذه المشاركة فانه يكون معيبا بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

٧ - لا يشترط في عزل المحكم شكل خاص فقد يتم بصورة ضمنية او باتفاق صريح.

(الطعن رقم ٦٥٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

٨ - لا يشترط في عزل المحكم شكل خاص فقد يتم بصورة ضمنية او باتفاق صريح.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

٩ - اشترط القانون - وعلى ما تقضى به المادة ٢/٥٠٢ مرافعات انه اذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم وترا والا يكون التحكيم باطلا

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

١٠ - مشاركة التحكيم هي عقد رضائي اذا توافرت عناصره من ايجاب وقبول وكانت مما يجوز التحكيم فيه فانها تنعقد صحيحة ولا يغير من ذلك وفاة احد المحكمين او عزله متى كان العزل بموافقة جميع الخصوم.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠١/١٢)

١١ - إذ كان النزاع في دعوى الضمان الفرعية قائما بين الشركة الطاعنة والتي أصبحت منذ ١٩٩١/٧/١٩ تاريخ العمل بقانون شركات قطاع الأعمال

الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقبل صدور الحكم المطعون فيه من عداد هذه الشركات وبين شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة وهي من شركات القطاع العام فإن اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ينحسر عنها باعتبار أن الطاعنة أحد طرفي النزاع لم تعد من الجهات المبينة في المادة ٥٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيسترد القضاء العادي ولايته في نظر هذه الدعوى إذا لم يثبت حصول اتفاق على التحكيم والذي أجازته المادة ٤٠ من قانون شركات قطاع الأعمال المشار إليه وأوردت أحكامه الأمر الذي كان يوجب على محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف الصادر في شأن دعوى الضمان الفرعية وإعادة هذه الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعوى الضمان الفرعية فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٤٩٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

١٢ - النص في المادتين ٣/٥٠٢، ٢/٥٠٣ من قانون الاجراءات - يدل - على ان المشرع اوجب تحديد اشخاص المحكمين بأسمائهم سواء تم ذلك في الاتفاق على التحكيم او في اتفاق مستقل لان الثقة في الحكم وحسن تقديره وعدالته هي في الاصل مبعث على الاتفاق على التحكيم ولا يشترط ترتيب زمني بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم فيجوز ان يتما معا او ان يتم هذا قبل ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٠)

١٣ - النص في المادتين ٣/٥٠٢، ٢/٥٠٣ من قانون الاجراءات - يدل - على ان المشرع اوجب تحديد اشخاص المحكمين بأسمائهم سواء تم ذلك في الاتفاق على التحكيم او في اتفاق مستقل لان الثقة في الحكم وحسن تقديره وعدالته هي في الاصل مبعث على الاتفاق على التحكيم ولا يشترط ترتيب زمني بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم فيجوز ان يتما معا او ان يتم هذا قبل ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٠)

١٤ - المقرر أن إجراءات التحكيم عند الاتفاق عليه - بديلاً عن القضاء - إنما تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم عن الحق المتنازع عليه من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر له وذلك على نحو ما استنته الشارع في المادة ٢٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والتي قننت به ما كان يجري عليه العمل قبل نفاذه.

(الطعن رقم ١٤٤٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

١٥ - لما كان الحكم المطعون فيه.....إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضدهم (استئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم عن الفصل في مشاركته التحكيم) شكلا فإنه يكون قد خالف القانون.....وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه.....فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف.

(الطعن رقم ٧١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١٦ - المشرع في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات الخاص بالتحكيم - قبل إلغائه بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - لم يحل إلى القواعد المقررة لعدم صلاحية القضاة وردهم إلا بالنسبة لأسباب عدم الصلاحية والرد حيث نصت المادة ٥٠٣ منه على أن يطلب رد الحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم مما أوجد خلافا في الفقه حول ما إذا كان يجوز للمحكمة أن يستأنف الحكم الصادر بقبول طلب رده - إلا أنه لما كانت المصلحة القانونية الشخصية المباشرة هي مناط قبول الطعن فإنه يجب قصر حق الطعن بالاستئناف على طالب الرد وحده إذا رفض طلبه دون المحكم المحكوم برده باعتبار أن المحكم - كالقاضي - ليس طرفا ذا مصلحة شخصية تجيز له التشبث بالحكم في نزاع أعرب أحد أطرافه عن عدم اطمئنانه إلى قضائه فيه وكشف الحكم بقبول طلب الرد على أن ما قاله طالب الرد يقوم على سند من الجد - يؤيد هذا النظر أن المشرع في قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حسم الخلاف المشار إليه فقصر الحق في الطعن على الحكم الصادر في طلب الرد على طالب الرد وحده دون المحكم المطلوب رده.

(الطعن رقم ٧١٢ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١٧ - التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه فيما لو اثير متأخرا بعد الكلام في الموضوع إذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به.

(الطعن رقم ١٤٦٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠١ / ٢٠٠١)

١٨ - لما كان الثابت في الأوراق ان الطاعن ابدى طلبا عارضا بجلسة ١٩٩١/١٢/١٠ باجراء المقاصة القضائية بين ما هو مستحق له في ذمة المطعون ضدها الاولى وما قد يحكم به في الدعوى الاصلية وان وكيل المطعون ضدهما قدم مذكرة بدفاعهما في جلسة ١٩٩١/١٢/٣١ لم يدفع فيها بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط التحكيم فقضت المحكمة في.....بقبول الطلب

شكلا وباستجواب الطرفين فتم استجوابهما في جلسة.....في بعض نقاط الدعوى وفي جلسة.....حضر وكيل المطعون ضدهما وطلب حجز الدعوى للحكم دون اية اشارة الى ذاك الدفع وبعد ان نذبت المحكمة خبيراً في الدعوى ابدا المطعون ضدهما دفاعهما الموضوعي امامه ولم يتمسكا باعمال شرط التحكيم الا بعد ايداع التقرير ومن ثم فان حقهما في التمسك بشرط التحكيم يكون قد سقط لاثارته متأخراً بعد الكلام في الموضوع. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لقيام ذلك الشرط وعدم سقوطه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه واذ حجه هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى الفرعية فانه فضلاً عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ١٤٦٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/٠١/٢٠٠١)

١٩ - اذ كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد أجاز الطعن ببطلان حكم المحكمين إلا أنه قصر البطلان على أحوال معينة بينتها المادة ٥٣ منه. لما كان ذلك، وكان ما تنعاه الشركة الطاعنة على حكم المحكمين بما جاء بسبب النعي ليس من بين حالات البطلان التي عدتها المادة ٥٣ من القانون المار ذكره فلا تسوغ البطلان، إذ أن الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع (تعديل الطلبات) يجب التمسك به فوراً أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه وفقاً للمادة ٢٢/٢.

(الطعن رقم ٢٩١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٦/٢٠٠١)

٢٠ - هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، فإذا ما قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقاً للمادة ٥٣ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٢٩١ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٧/٠٦/٢٠٠١)

٢١ - النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على ان " لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كفيته ووقت اختيارهم فاذا لم يتفقا اتبع ما يلي (١) اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين (ب) فاذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فاذا لم يتعين احد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الاخر او اذا لم يتفق المحكمان المعنيان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين اخرهما تولت

المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعنيان او الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وتسرى هذه الاحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من اكثر من ثلاثة محكمين....." يدل على ان المشرع خص المتحاكمين باختيار من يحكمونه بينهم والا فرضته عليهم المحكمة على النحو الثابت بنص المادة سالفه الذكر وهو ما يكشف عن ان القانون اعتد باتفاق التحكيم حتى وان تقاعس المحتكمون عن اختيار محكميهم. لما كان ذلك وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٢١ ضمن المادة الاولى من مواد الاصدار ما يفرض احكامه على كل تحكيم قائم وقت نفاذه او يبدأ ولو استند الى اتفاق تحكيم سبق ابرامه قبل نفاذه وكانت دعوى المطعون ضده قد اقيمت في ظل العمل باحكام هذا القانون فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانصرف عن الاعتداد باتفاق التحكيم بقالة انه خلا من تحديد اشخاص المحكمين فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٩١ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٢)

٢٢ - المقرر - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد في المادتين ٥٣، ٥٤ الأحوال التي يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٨ / ٢٠٠٥)

٢٣ - المقرر - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد في المادتين ٥٣، ٥٤ الأحوال التي يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه

كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص. (الطعن رقم ٦٦١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٨/٠١)

٢٤ - من المقرر أيضاً أن الحكم الذي يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبىء عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدته وفحواها ومأخذها الصحيح من الأوراق وأن يكون ما استخلصته سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي إنتهت إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالزام الطاعن برد قيمة الأجر الذى حصل عليه المحكمون الثلاثة من الشركة المطعون ضدها على ما أورده من أن حكماً قد صدر بإلغاء تعيينه كمحكم رغم أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٣ تجارى شمال القاهرة بإلغاء تعيينه كمحكم قد ألغته محكمة الاستئناف رقم ١٨٧١ لسنة ٧ ق شمال القاهرة كما أنه لم يواجه ما تمسك به الطاعن من أن الحكم لصادر فى الدعوى رقم ٧٣ لسنة ١٢٠ ق استئناف القاهرة ببطالان حكم التحكيم لا أثر به فى رد قيمة الأتعاب التى دفعتها الشركة المطعون ضدها طوعاً لهيئة التحكيم لاستحقاقها على ما بذلته من جهد فى أداء مهمتها وهو من الطاعن دفاع جوهري يتسم بالجد ومن شأنه أن يتغير به وجه الرأي فى الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن. (طعن رقم ١٨٢٨١ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٧)

٢٥ - تحكيم أ- دعوى بطلان حكم التحكيم :- ١- دعوى بطلان حكم التحكيم. حدودها.

اتفاق التحكيم هو دستور له ومنه يستمد المحكمون سلطانهم للفصل في النزاع، فالعبرة في صحة حكم التحكيم هي بصدوره وفق إجراءات القانون فلا يبطله القصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال أو إيراد قرارات قانونية خاطئة. لكونها لا تدرج تحت مسوغ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم والمحددة طبقاً لنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم.

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤)

٢٦ - النص في المادة ١٠ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن (١) اتفاق التحكيم هو اتفاق

الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. (٢) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

(٣) ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد والنص في المادة ١٢ من ذات القانون على أن " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنته محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة " يدلان صراحة على أن تحديد موضوع النزاع محل التحكيم على نحو حاسم ليس شرطاً لصحة الاتفاق على التحكيم إلا إذا كان تالياً لقيام النزاع بالفعل وإيضاح معالمه وحدوده، أما إذا كان الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم لحل نزاع محتمل الوقوع وسابقاً على قيامه فلا يلزم ولا يتصور تحديد موضوعه وقت الاتفاق، إنما أرجأ المشرع هذا التحديد إلى وقت تحرير المحتكم لبيان مكتوب بدعواه على النحو المفصل بالمادة ٣٠ من القانون ذاته، وأنه رغم اشتراط المشرع لأن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً فلم يشترط أن تفرغ الكتابة في شكل نص بصريح النص أن ترد في رسالة أو برقية، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اتفاق الطرفين على إتباع نظام التحكيم من توقيع الطاعنة على طلب إنضمام للجمعية المطعون ضدها وإطلاعها على نظام الجمعية الداخلي والتزامها به وكان هذا النظام قد نص في المادة ١٣ منه على أن طلب العضوية يتضمن إقرار الطلب بإطاعة على النظام الداخلي وقبوله الالتزام بأحكامه وتراضيه مع الجمعية وعلى الالتجاء إلى التحكيم في جميع المنازعات التي قد تنشأ بينه وبينها بسبب عضويته، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخرج عما تحتمله عبارات الطلب ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن على غير أساس.

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٩)

٢٧ - حكم التحكيم. ما لا يبطله. (مثال)

النص في المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على انه "١- يصدر حكم التحكيم كتابةً ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة

التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.. " يدل على أن حكم التحكيم يصح متى وقعت أغلبية المحكمين، ولا يترتب على عدم ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع بطلان الحكم ما لم يثبت المتمسك بالبطلان عدم تحقق الغاية من إثبات سبب الامتناع وهي التحقق من حدوث مداولة قبل إصدار الحكم.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٢٨ - رد المحكم :- طلب رد المحكم. مناطه وميعاد تقديمه.

النص في المادة ٣/١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيده"، وفي المادة ١٨ منه على أن "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله ولا يجوز لأى من طرفي التحكيم رد المحكم الذى عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين " وفي المادة ١/١٩ منه على أن "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة، أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون. للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. " يدل على أنه متى قامت ظروف تثير شكوكاً حول استقلال المحكم أو حيده كان عليه أن يفصح عنها عند قبوله القيام بمهمته، أما إذا لم يفصح عنها بعد أن قدر أنها لا تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيده، ثم علم طرف التحكيم بهذه الظروف بعد أن عينه ورأى أنها تثير ذلك، كان له أن يقدم طلباً برده إلى هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بها، فإذا لم يتنح المحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من ذات القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. وعلى ذلك فإنه إذا لم يقم المحكم بواجب الإفصاح، واستمرت إجراءات التحكيم دون اعتراض على المحكم، فلا يجوز النعى على حكم التحكيم لمجرد أن المحكم لم يفصح عن الظروف التي قد تثير الشك في حيده وإستقلاله، أما إذا اعترض أحد الطرفين على المحكم، فإن للأخير أن يتنحى عن التحكيم، على أن للأخير أن يستمر في العمل رغم هذا الاعتراض، وعندئذ يكون للطرف غير الموافق المتمسك برد المحكم، فإن حكم برده أصبح غير صالح لنظر التحكيم، أما إذا لم يقم أى من الطرفين برده والحصول على حكم بهذا الرد فإن حكمه يكون صحيحاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد

أورد صحيحاً بتقريراته أن الطاعنة لم تتخذ إجراءات رد المحكم الذي عينته خلال الميعاد الذي حدده القانون، واطرح دفاعها في هذا الخصوص فإن ما تنثيره في شأن عدم إفصاح هذا المحكم عن قبوله التحكيم عن الطرف المشار إليه بسبب النعي يكون في غير محله طالما أنها لم تتخذ من جانبها إجراءات رده عل النحو الذي رسمه القانون.

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠ / ٢ / ٩)

٢٩ - هيئة التحكيم. سلطاتها في مسائل الإثبات.

المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٦/٢٥ من قواعد اليونسترال أن هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها، ووجود صلة بينها وبين موضوع النزاع أو انتفاء هذه الصلة، وأهمية الدليل المقدم ومن ثم فإن وسائل الإثبات ومنها ندب الخبراء هي من المسائل التي تخضع لتقدير هيئة التحكيم وصولاً لوجه الحق في الدعوى شأنها شأن المحاكم. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين على سند من أن هيئة التحكيم هي الخبير الأعلى وأنها أفصحت عن سبب عدولها عن حكم ندب الخبير بالاكتفاء بما قدم في الدعوى.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠ / ٢ / ٢٣)

٣٠ - التشريع المصري للتحكيم. نطاق تطبيقه.

النص في المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيمياً تجارياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.. "، يدل على أن المشرع قصر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذي يجري في مصر، وعدم سريانه على كل تحكيم يجري في خارج البلاد إلا إذا كان تحكيمياً تجارياً دولياً اتفق أطرافه على إخضاعه لتلك الأحكام، وعلى ذلك إذا صدر حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصري بأن صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصري وفقاً للمادة (١) آنفة الذكر فإن المحاكم المصرية تكون غير مختصة بدعوى بطلانه.

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠ / ٢ / ٢٣)

٣١ - الاتفاق على تطبيق قواعد اليونسترال بشأن التحكيم. أثره.

المقرر عملاً بالمادة ١/٢١ من قواعد اليونسترال المتفق على تطبيقها بين الطرفين على أن "هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق".

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٣٢ - عدم إدراج نصوص وثيقة التحكيم في صلب حكم التحكيم. لا بطلان.

إن قواعد هذه الغرفة - غرفة التجارة الدولية بباريس - لم تتضمن نصوصاً تتعلق بشكل حكم التحكيم وبياناته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى رفض دفاع الطاعنة الوارد بالنعي - أن حكم التحكيم وقد خلت مدوناته من أحد البيانات الجوهرية وهي نصوص وثيقة التحكيم بما يوجب القضاء ببطلانه - على سند من أن قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التي اتفق الطرفين على تطبيقها على إجراءات التحكيم لم تشترط إدراج نصوص وثيقة التحكيم في صلب حكم التحكيم وأن ما تنشره الطاعنة في هذا الخصوص لا يتعلق بالنظام العام فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ١٣ / ٤ / ٢٠١٠)

٣٣ - قضاء الحكم باختصاص هيئات التحكيم دون بيان سنده. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى التي أقامها بنك التعمير والإسكان - الطاعن - بطلب الحكم بإلزام البنك المطعون ضده بقيمة خطاب الضمان موضوع النزاع واختصاص هيئات التحكيم بنظرها على أن الطرفين من شركات القطاع العام بما مفاده أنه أضفى صفة القطاع العام على البنك الطاعن دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه الصفة التي خلعها على الطاعن ويتغير بها الاختصاص بنظر الدعوى ومن شأنه أن يجهل بالأسباب التي أقام الحكم عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠١٠)

٣٤ - خلو اتفاق التحكيم من تعيين مكانه. أثره.

أن مفاد نص المادة ١/٢٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - أنه لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠١٠)

٣٥ - عدم تعلق شرط التحكيم بالنظام العام. مؤداه.

شرط الالتجاء إلى التحكيم في المنازعات لا يتعلق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧)

٣٦ - تحكيم: "تشكيل هيئة التحكيم وماهية الحكم الصادر عنها"

أوجب المشرع تشكيل - هيئة التحكيم - على النحو المبين بالمادة ١٨٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ واعتبر الحكم الصادر عنها بمثابة حكم صادر عن محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، ولما كان مؤدى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن تصدر أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين. وكان تشكيل هيئة التحكيم على نحو ما سلف هو مما يقوم عليه النظام القضائي المتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه، أن تشكيل هيئة التحكيم التي نظرت النزاع وفصلت فيه لم يتضمن اسم كل من السيد المستشار عضو اليمين والسيد المستشار عضو اليسار بدائرة الاستئناف بمحكمة استئناف الإسماعيلية المختصة بنظر منازعات التحكيم واقتصر تشكيلها على السيد المستشار رئيس دائرة الاستئناف ومحكم عن الطاعة ومحكم عن المطعون ضدها ومحكم عن الوزارة المختصة، فإن هذا الحكم يكون باطلاً.

(الطعن رقم ١٠٤٨١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

٣٧ - تحكيم: "اختصاص هيئة التحكيم في المنازعات العمالية"

النص في المادتين ١٧٩، ١٨٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل يدل على أنه في حالة نشوب نزاع جماعي بين صاحب العمل وجميع عماله أو فريق منهم وبعد فشل تسويته ودياً أو عن طريق الوساطة كان لكل من صاحب العمل والنقابة المختصة عن العمال مطالبة الجهة الإدارية بإحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٠٤٨١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

٣٨ - تحكيم دعوى بطلان حكم التحكيم: "المحكمة المختصة ببطلان حكم تحكيم الغير صادر في تحكيم تجارى دولي"

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢، كما أقامت الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان قرار التصحيح الصادر من هيئة التحكيم، وكان هذا الحكم ليس صادراً في تحكيم تجارى دولي فإن المحكمة

المختصة أصلاً بنظر النزاع هي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة الطاعنة وفق نص المادتين ٥٢، ٦٢ من قانون المرافعات لكونها الشركة المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه ومن ثم وعملاً بنص المادة ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينعقد الاختصاص بنظر الدعويين لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلط بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم وقضى باختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

٣٩ - تحكيم دعوى بطلان حكم التحكيم : " المحكمة المختصة ببطلان حكم تحكيم الغير صادر في تحكيم تجارى دولى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢، كما أقامت الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان قرار التصحيح الصادر من هيئة التحكيم، وكان هذا الحكم ليس صادراً في تحكيم تجارى دولى فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة الطاعنة وفق نص المادتين ٥٢، ٦٢ من قانون المرافعات لكونها الشركة المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه ومن ثم وعملاً بنص المادة ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينعقد الاختصاص بنظر الدعويين لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلط بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم وقضى باختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/١/٨)

٤٠ - تحكيم دعوى بطلان حكم التحكيم : " المحكمة المختصة ببطلان حكم تحكيم الغير صادر في تحكيم تجارى دولى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢، كما أقامت الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٩٥ ق بطلب الحكم ببطلان قرار التصحيح الصادر من هيئة التحكيم، وكان هذا الحكم ليس صادراً في تحكيم تجارى دولى فإن المحكمة

المختصة أصلاً بنظر النزاع هي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة الطاعنة وفق نص المادتين ٥٢، ٦٢ من قانون المرافعات لكونها الشركة المدعى عليها بحكم التحكيم المطعون ببطلانه ومن ثم وعملاً بنص المادة ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينعقد الاختصاص بنظر الدعويين لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلط بين قواعد الاختصاص المتعلقة بمسائل التحكيم وتلك المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم وقضى باختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية بنظر الدعويين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

٤١- رد المحكم : " كفيته وأثره على هيئة التحكيم "

على طالب الرد - رد المحكم - إذا ما أوجب إلى طلبه أن يستكمل إجراءات هذا الطلب أمام المحكمة المختصة وفقاً لما نظمته المواد ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا المقام لإجراءات التقاضي وذلك بالنظر إلى خلو مواد القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان لها.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٢- " دور هيئة التحكيم في طلب الرد "

إذ كان الثابت من الأوراق أن هيئة التحكيم قد اطرحت طلب الطاعن برد رئيسة هيئة التحكيم وقامت بالفصل فيه رغم أن الاختصاص بالفصل في هذا الطلب يدخل في اختصاص المحكمة المدنية المختصة وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ والتي عليها فحسب مجرد الإحالة ويكون على طالب الرد استكمال إجراءات طلب الرد وفق المبين بالمواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون العام في هذا الشأن الأمر الذي يكون معه حكم التحكيم محل الطعن قد شابه البطلان ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٣- " دور هيئة التحكيم في طلب الرد "

لما كانت الهيئة - هيئة التحكيم - لم تبادر إلى إحالة طلب الرد مكتفية بالقول بأن شقيق رئيس هيئة التحكيم لم يكن موظفاً بالبنك - أحد أطراف خصومة التحكيم - وإنما مستشاراً قانونياً من الخارج يُستطلع رأيه في بعض الموضوعات ليس من بينها موضوع النزاع فضلاً عن اعتزاله مهنة المحاماة بعد أن عُيِّن رئيساً للجان توفيق المنازعات وإنه يتعين على طالب الرد أن يلجأ

من تلقاء نفسه إلى المحكمة المختصة باعتباره صاحب الصفة والمصلحة في هذا الشأن بما مفاده أن الهيئة رفعت عن نفسها مهمة الإحالة وخيرت طالب الرد في اللجوء منفرداً إلى المحكمة المختصة عارضاً عليها طلبه إن شاء رغم أنها قضت برفض طلبه استناداً إلى المسوغات التي ذكرتها وهو ما يخالف نص المادة ١٩ سالفه البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٤- رد المحكم : " كفيته وأثره على هيئة التحكيم "

مؤدى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع استهدف بهذا النص حماية لنظام التحكيم الاختياري من شبهة الهوى لدى المحكمين أو رد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائي المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بحيث إذ ما استشعر الخصم بأنه لن يتحصل على حقه بالنظر إلى ربيته في المحكم مثله في ذلك مثل القاضي وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابي خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه الأسباب التي كون من خلالها عدم الاطمئنان إلى هذا المحكم التي عليها - إذا لم ينتج المحكم المطلوب رده - إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصة وفقاً لما بينته المادة التاسعة من ذات القانون دون أن يؤثر ذلك في أحقية الهيئة في استكمال إجراءات نظر التحكيم.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٥- " دور هيئة التحكيم في طلب الرد "

قضاء الحكم المطعون فيه بأن هيئة التحكيم غير ملزمة بإحالة طلب رد المحكم على المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من تلقاء نفسها طالما لم يلجأ طالب الرد إلى تلك المحكمة بحسبانه صاحب المصلحة المقدم لطلب الرد ذلك أنه لا يتصور أن ينفذ طالب الرد إحالة طلبه إلى المحكمة المختصة بل إن هيئة التحكيم هي المنوط بها إحالة هذا الطلب وعليه استكمال باقي الإجراءات وفق البيان السابق بما يكون اعتناق الحكم المطعون فيه هذا الاتجاه قد جعله يخالف أحكام القانون.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٤٦- " تعيين المحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى "

قصد المشرع بصياغة المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان والشروط الواردة فيها فضلاً عما تضمنته الأعمال التحضيرية لذات التقنين إلى أن يكون طلب تعيين المحكم بموجب صحيفة تقدم للمحكمة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى وليس في شكل أمر على عريضة وأن قرار المحكمة الذي يصدر في ذلك

الطلب يكون في صورة حكم قضائي، وأن المقصود بكلمة محكمة هي المحكمة بكامل هيئتها عندما تقوم بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها بالطرق المعتادة لرفعها وهو ما يبين من استقراء نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٧، ٢٠، ٤٧، ٢/٥٣، ٢/٥٤، ٥٧، ٥٨ من ذات التقنين، أعهما عبارة رئيس المحكمة فإنها وردت في نصوص المواد ٢/٢٤، ٣٧/ب، ٢/٤٥، ٥٦ منه وقصد بها المشرع رئيس المحكمة المشار إليها في نص المادة التاسعة من التقنين المار بيانه عندما يصدر أمراً على عريضة، وهو ما أكدته الأعمال التحضيرية بأن الطلب يكون في صورة دعوى، ولو أراد المشرع أن يكون تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة لنص على ذلك، إضافة إلى أن نظر المحكمة لهذا الطلب يوفر ضمانات أساسية من ضمانات التقاضي للمحتكم بتحقيق مبدأ المواجهة القضائية ومبدأ حضورية الأدلة ويحافظ على حقوق الطرفين في الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق / جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤٧- تعيين المحكم : "تولى المحكمة تعيين المحكم في حالة عدم اتفاق الطرفين"

النص في المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان على أنه "١-لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي: أ-....، ب- فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون المحكم الذي أختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسرى هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لاتمام هذا الإجراء أو العمل" وكان إعمال التفسير اللغوي أو اللفظي لهذا النص - باستنباط المعنى الذي أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التي يتكون منها النص سواء من عباراته أو إشارته أو دلالاته - يؤدي إلى أنه لم يبين صراحة نوع الإجراء الواجب إتباعه سواء بالنسبة لطلب تعيين المحكم أو بشأن القرار الذي تصدره المحكمة باختياره.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤٨ - تحكيم الاتفاق على التحكيم : " اتفاق التحكيم قاصر على طرفيه "

إذ كان البين من العقد المبرم بين الشركة المطعون ضدها وشركة أمبرون الهولندية لم يتضمن حل النزاع الناشئ عن تطبيق أحكامه بواسطة غرفة التجارة الدولية إنما هذا الشرط قد نُص عليه في العقد المبرم بين الشركة الطاعنة والشركة الهولندية ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الدفاع والذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤٩ - " أثر اتفاق طرفي التحكيم على حل خلافتهما عن طريق التحكيم بالخارج "

إذ كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن طرفي النزاع اتفقا على أن حل أي خلاف بينهما يتم عن طريق التحكيم في مدينة لوجانو بسويسرا طبقاً لقواعد التسوية والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ولم يرد في الأوراق ما يدل على اتفاقهما على إعمال أحكام القانون المصري في هذا الصدد بما لا يجوز معه طرح النزاع بشأنه على المحاكم المصرية كما لا يجوز التمسك بإعمال أحكام المواد من ٧٢ إلى ٨٧ من قانون التجارة الجديد.

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٥٠ - مسائل متنوعة : أثر صدور قانون التحكيم على العقود السابقة عليه ."

إذ كان قانون التحكيم قد صدر لاحقاً على تاريخ إبرام عقد نقل المعلومات سند الدعوى فلا يحتج بالأثر المباشر له لأنه وإن كانت بعض نصوصه وأحكامه فيما يتعلق بعقد نقل التكنولوجيا أمراً إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام حتى ينصرف أثرها المباشر إلى العقد سند الدعوى، وبالتالي فإن القضاء السويسري هو المختص بنظر هذه المنازعة دون القضاء المصري وهو ما يتفق وأحكام اتفاقية نيويورك التي تلتزم بها مصر .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٥١ - " طبيعة التحكيم الطبى وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ "

قواعد التحكيم الطبى المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا تعدو أن تكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل في اقتضاء حقوقه وأن عدم سلوك سبيلها لا يحرمه من حقه الأصلي في الالتجاء مباشرة إلى القضاء إذا لم يرغب في التحكيم.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٠١١/٣/٢٠)

٥٢ - الرسم الثابت : حالات استحقاقه : " الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم "

إذ كانت الطلبات (بطلان مشاركة التحكيم والحكم الصادر عنها ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار) الصادر بشأنها أمراً تقدير

الرسوم المعارض فيهما- وعلى النحو المارّ بيانه- لا تُعد من بين الطلبات والدعاوى التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بهذا الطلب تكون مجهولة القيمة وفقاً للمادة ٧٦ منه ولا يُستحق عنها سوى رسم ثابت، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة مما يستحق عليها رسوم نسبية وخدمات ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧٢٤ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦)

٥٣- التحكيم الإجباري : "عدم اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها بقانون المؤسسات العامة بنظر منازعات هيئة قناة السويس مع هيئات القطاع العام"

مفاد نص المادتين الثانية والعاشر من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس - وهو القانون الذي أبرم عقد المقاوله محل التداعي في ظله - أن هيئة قناة السويس - وهي الجهة التي تتبعها الشركة الطاعنة - تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وأموالها أموال خاصة ولا تسري في شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة بما لا ينطبق بشأنها حكم المادة ٦٠ من القانون الأخير بشأن اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع القائم بين الشركة الطاعنة وبين إحدى شركات القطاع العام أو إحدى الجهات الحكومية. كما أن مؤدى البند الخامس عشر من عقد الاتفاق المبرم بينها وبين المطعون ضدها أن يقبل الطرفان اللجوء للتحكيم بعد وقوع النزاع بينهما بما معناه أن سبق اللجوء إلى التحكيم ليس شرطاً لقبول الدعوى أمام القضاء العادي.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢)

٥٤- تحكيم "اتفاق التحكيم" القانون الواجب الاتفاق على التحكيم". حكم "إصدار حكم التحكيم". بطلان "بطلان حكم التحكيم" دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم".

النص في المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره..." يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدي إلى وقف تنفيذه. إلا أنه يجوز لمحكمة

البطلان بناء على طلب المدعى في صحيفة الدعوى، وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين، ويجب أن تفصل في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة، على أن هذا الميعاد تنظيماً يراد به حث المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر، فإن النعى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٥- تحكيم "اتفاق التحكيم" - إجراءات التحكيم - دفعوع.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يُعد قبولاً ضمناً بصحة الإجراء.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٦- تحكيم "اتفاق التحكيم" - إجراءات التحكيم - دفعوع.

إذ كان الثابت في الأوراق تضمن اتفاق التحكيم أن يكون المحكمون من التجاريين المتخصصين في حالة عدم الاتفاق على غير ذلك، بما مؤداه صحة وجواز تعيينهم من غير أهل التجارة، شريطة الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً، وإذ كانت الطاعنة قد علمت بتعيين المحكم المرجح وشخصيته بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٧، وسبق للمحكم الذي اختارته المشاركة في هذا التعيين، واستمرت في الحضور أمام هيئة التحكيم حتى صدور حكمها بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٨ دون أن تتمسك بهذا الدفع رغم تمكنها من ذلك، بما يُعد موافقة ضمنية منها على تشكيل هيئة التحكيم، ونزولاً عن حقها في التمسك باشتراط أن يكون المحكمون من رجال التجارة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٧- تحكيم "اتفاق التحكيم" - القانون الواجب الاتفاق على التحكيم - حكم "إصدار

حكم التحكيم". بطلان "بطلان حكم التحكيم" دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم".

المقرر وعلى ما تقضى به المادة ٣٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه متى اتفق المحتكمان على الموضوع محل النزاع تعين على هيئة التحكيم أن تطبق عليه القواعد القانونية التي اتفقا عليها. فإذا ما اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة تلتزم هيئة التحكيم أن تطبق على النزاع القواعد الموضوعية لهذا القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك، فإن اقتصر تحديدهما على مجرد قانون الدولة دون فرع معين كان

لهيئة التحكيم تطبيق فرع القانون الذي تراه من وجهة نظرها أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع، مما مفاده أن خطأها في تحديد ذلك الفرع لا يعد استبعاداً منها لقانون المحكمين بل في حقيقته خطأ في تطبيق القانون لا يتسع له نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٨ - تحكيم حكم التحكيم: " الطبيعة القانونية لميعاد الفصل في طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم "

النص في المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره..... " يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدي إلى وقف تنفيذه. إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناء على طلب المدعى في صحيفة الدعوى، وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين، ويجب أن تفصل في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة، على أن هذا الميعاد تنظيمي يراد به حث المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط.

(الطعن رقم ٩٤٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٥٩ - تحكيم " النزول الضمني عن الحق في التمسك بصفة المحكم المضمن اتفاق التحكيم "

إذ كان الثابت في الأوراق تضمن اتفاق التحكيم أن يكون المحكمون من التجاريين المتخصصين في حالة عدم الاتفاق على غير ذلك، بما مؤداه صحة وجواز تعيينهم من غير أهل التجارة، شريطة الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً، وإذ كانت الطاعنة قد علمت بتعيين المحكم المرجح وشخصيته بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٧، وسبق للمحكم الذي اختارته المشاركة في هذا التعيين، واستمرت في الحضور أمام هيئة التحكيم حتى صدور حكمها بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٨ دون أن تتمسك بهذا الدفع رغم تمكنها من ذلك، بما يُعد موافقة ضمنية منها على تشكيل هيئة التحكيم، ونزولاً عن حقها في التمسك باشتراط أن يكون المحكمون من رجال التجارة.

(الطعن رقم ٩٤٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٦٠- تحكيم "اتفاق التحكيم" - إجراءات التحكيم - دفع.

إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، أعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٦١- تحكيم "حكم التحكيم".

النص في المادة ٤٠ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشرع اشترط لصدور حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية، إلا أنه أناط بهيئة التحكيم تحديد الكيفية التي تجرى بها المداولة.

(الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

٦٢- تحكيم "حكم التحكيم" - حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون".

إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة التي أصدرت حكم التحكيم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ المكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم عن الشركة المحكّمة والآخر عن الشركة المحكّم ضدها وثالثهم معين محكماً مرجحاً ورئيساً للهيئة قد وقعوا ثلاثتهم على هذا الحكم، وهو ما يكفي وحده لإثبات أن المداولة قد تمت بينهم على الوجه الصحيح، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب في قضائه إلى عدم إتمام المداولة على سند من الخطاب المرسل من رئيس الهيئة إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ بمد أجل الحكم إلى موعد آخر، وهو ما لا يدل بذاته مجرداً على عدم إتمام المداولة، إذ قد يكون مرده تأجيل النطق بالحكم لأي سبب آخر، وقد أغفل كذلك ما أورده الخطاب الآخر المرسل إلى ذات المركز بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ والذي تضمن أن الهيئة قد أتمت دراسة كافة المذكرات والمستندات المقدمة من طرفي النزاع، كما أتمت جانباً كبيراً من المداولة في شأن النزاع برمته وهي بصدد إصدار حكمها النهائي في الدعوى المطروحة، وهو ما أثبتته حكم التحكيم الموقع من كافة أعضاء الهيئة على النحو سالف البيان، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ما تقدم قضاؤه ببطلان حكم التحكيم، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال اللذين استجراه إلى مخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

٦٣ - تحكيم حكم التحكيم : " بطلان القرار بتعيين محكم من رئيس الدائرة المختصة غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة "

إذ كان الثابت في الأوراق أن القرار بتعيين محكم عن المطعون ضدهم قد صدر من رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من تقنين التحكيم، غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة ولم يتوفر فيه مبدأ المواجهة القضائية وحق المطعون ضدهم في الدفاع قبل إصداره، وهو ما كان يتم حال صدور الأمر في صورة حكم قضائي، كما اعتصم المطعون ضدهم أمام هيئة التحكيم ببطلان تشكيلها لبطلان أمر التعيين، بما يتمتع معه القول بتحقيق الغاية من الإجراء الباطل بتعيين محكم عنهم، على نحو يبطل القرار بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء ذلك القرار المتظلم منه، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٦٤ - تحكيم التحكيم الإجبارى : " نطاق حظر التحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها "

إذ كان البند العشرون من عقد المقابلة موضوع الدعوى - المحرر بين جمعيتين من الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان - قد تضمن اتفاق طرفيه على اللجوء إلى هيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكاني، فإن حكم التحكيم الصادر من الهيئة المشار إليها في النزاع الراهن وفقاً لهذا الاتفاق ولمشارطة التحكيم المؤرخة ٢٠٠٣/١٢/٢٣ يكون بمنأى عن النصوص المقضى بعدم دستوريته (المادتين ٤/١٣، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان و م ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان).

(الطعن رقم ١٢٥٧٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥)

٦٥ - تحكيم التحكيم الإجبارى : " نطاق حظر التحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها "

قضاء المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ بعدم دستورية المادتين ٤/١٣، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام التحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان

وأعضائها... يقتصر أثره على النصوص المشار إليها المقضى بعدم دستوريتهما والتي فرضت التحكيم جبراً على الجمعيات المذكورة وأعضائها فيما ينشأ بينهم من منازعات، دون أن يمتد هذا الالتزام إلى العقود التي تتضمن الاتفاق على اللجوء إلى طريق التحكيم والتي يكون مرجعها إرادة طرفي عقد المقولة في حسم المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

(الطعن رقم ١٢٥٧٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٢)

٦٦- تحكيم بطلان أحكام التحكيم الإجباري : " القانون العام الواجب التطبيق على منازعات بطلان أحكام التحكيم الإجباري "

صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ونص في مادته الأولى على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون "، كما نص في المادة الأولى من مواد تطبيقه الواردة في الباب الأول منه تحت عنوان " أحكام عامة " على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " يدل - وعلى نحو ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية عن مشروع هذا القانون - على توسيع نطاق سريان تطبيق أحكام هذا القانون بحيث يسرى بشكل وجوبي على أي تحكيم يجري في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت العلاقة التي يدور حولها النزاع، ولو كانت هذه العلاقة تنطوي على عقود إدارية كما جاءت عبارة " كل تحكيم يجري في مصر " شاملة كافة أنواع التحكيم سواء كان داخلياً أو دولياً، مدنياً أو تجارياً أو غير ذلك تمشياً مع ما انتهى إليه هذا القانون في المادة الثالثة من مواد إصداره من إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من قانون المرافعات بشأن التحكيم وأصبح هو القانون العام الواجب التطبيق في كافة مسائل ودعاوى التحكيم على النحو المشار إليه آنفاً بما يشمل ذلك المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجباري. وإذ جاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته خلواً من النص على مسألة جواز إقامة دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة نفاذاً له فيرجع بشأنها إلى القانون العام الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة إليه.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠١٢)

٦٧ - تحكيم تقادم بطلان أحكام التحكيم الإجباري : " القانون العام الواجب التطبيق علي منازعات بطلان أحكام التحكيم الاجباري "

إذ جاء النص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٤ منه على أن " تختص بدعوى " البطلان " في التحكيم الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "، وإذ كان ما تقدم، وكان النزاع المطروح قد نشأ بين الشركة الطاعنة باعتبارها إحدى شركات القطاع العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وبين جهة الإدارة بشأن طلبها الإغفاء من الضريبة العقارية التي فرضتها عليها تلك الجهة وقد أحيلت هذه المنازعة إلى هيئة التحكيم نفاذاً لأحكام القانون سالف البيان والتي رفض طلبها مما ألجأها ذلك إلى إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم الماثلة مما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدعوى التابعة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تطبيقاً للنصوص والقواعد المتقدمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول دعوى الطاعنة على ما ذهب إليه من أنها أقامت استناداً إلى قواعد التحكيم الاختياري في مجال التحكيم الإجباري وهو ما حجب عنه نظر هذه الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٨)

٦٨ - " تحقق الغاية من وجوب اشتمال الحكم علي صورة من اتفاق التحكيم متى كان دالاً بذاته على استكمال شروط صحته "

المقرر في قضاء محكمة النقض أن غاية المشرع من إيجاب إثبات صورة من اتفاق التحكيم في حكم التحكيم وفقاً للمادة ٣/٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هي التحقق من صدور حكم المحكمين في حدود سلطاتهم المستمدة من اتفاق التحكيم رعاية لصالح الخصوم، إلا أن هذه الغاية يمكن أن تتحقق بفرض خلو الحكم من صورة وثيقة التحكيم ما دام أن إغفال هذا البيان، لم يؤد إلى عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم ؛ بأن يكون الحكم دالاً بذاته على استكمال شروط صحته وذلك حتى تتمكن محكمة البطلان من مراقبة حكم التحكيم من حيث مدى الالتزام بحدود ما ورد في اتفاق التحكيم.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٢ ق / ٢٠١٣/١٢/١٠)

٦٩ - "تحقق الغاية من وجوب اشتغال الحكم علي صورة من اتفاق التحكيم متى كان دالاً بذاته على استكمال شروط صحته"

إذ كان قانون التحكيم قد خلا من النص على البطلان لعدم اشتغال الحكم على صورة من اتفاق التحكيم، بما لازمه أنه يشترط للقضاء ببطلانه وفقاً للمادة ٥٣(ز) من قانون التحكيم أن يؤثر بطلان الإجراء على الحكم ذاته بأن لا تتحقق الغاية التي قصدها القانون من الشكل أو البيان المعيب أو الناقص، فإذا تحققت رغم البيان الناقص فلا يحكم بالبطلان إعمالاً للمادة ٢٠ من قانون المرافعات. ويقع على عاتق المتمسك بالبطلان عبء إثبات وجود العيب، وإثبات عدم تحقق هذه الغاية بسبب ما شاب العمل الإجرائي من عيب. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تنازع في مضمون شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد، ولم تدع أن حكم التحكيم خالف هذا المضمون أو تجاوزه، وكان الأخير دالاً بذاته على استكمال شروط صحته، فلا يكون باطلاً في هذا الخصوص، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٠)

٧٠ - تحكيم "ماهيته" "نطاقه" "إدخال خصوم في الدعوى التحكيمية".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، وإن اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

٧١ - تحكيم "ماهيته" "نطاقه" "إدخال خصوم في الدعوى التحكيمية".

الأصل أن النطاق الشخصي لخصومة التحكيم يتحدد بأطراف الاتفاق على التحكيم إلا أنه يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يختصم أمام هيئة التحكيم من ليس طرفاً في الاتفاق إذا كان من الغير الذي يمتد إليه هذا الاتفاق ويكون الاختصاص - في هذه الحالة - بناء على طلب أحد طرفي التحكيم ويتخذ صورة الإدخال أو التدخل ويشترط موافقة الطرف الآخر في التحكيم على هذا الاختصاص كما يشترط - في حالة الإدخال - موافقة الغير الذي لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

٧٢ - تحكيم "ماهيته" "نطاقه" "إدخال خصوم في الدعوى التحكيمية".

يجب على هيئة التحكيم التحقق من توافر شروط الإدخال والتدخل المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١١٩، ١٢٦ من قانون المرافعات، وذلك بما يتفق منها مع الطبيعة الاستثنائية للخصومة التحكيمية.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

٧٣ - تحكيم " التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية " - دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان " . نظام عام " المسائل الغير متعلقة بالنظام العام " .

قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التي ارتضى الطرفان إخضاع إجراءات التحكيم لها إعمالاً لنص المادة ٣/١٧ من اتفاق التحكيم قد نصت في المادة ٤/٢١ منها على أن يمثل الأطراف إما شخصياً وإما بمن يمثلهم قانوناً ولهم أيضاً الاستعانة بمستشارين ولم تشترط تلك القواعد أن يكون وكلاء المحكمين من المحامين المقيدين بجدول نقابة المحامين المصريين، وإذا كانت تلك القواعد لا تتعارض مع النظام العام في مصر، فإن النعي على حكم التحكيم بالبطلان لهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ / جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ١٣)

٧٤ - تحكيم " التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية " - دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان " . نظام عام " المسائل الغير متعلقة بالنظام العام " .

ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمة أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد لأن خطأهم - على فرض وقوعه - لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى البطلان تختلف عن دعوى الاستئناف.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ١٣)

٧٥ - تحكيم " التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية " - دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان " . نظام عام " المسائل الغير متعلقة بالنظام العام " .

إذا كانت أوجه النعي التي وردت بهذا السبب " إخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع لعدم الاستجابة إلى طلب الطاعن سماع الشهود وعدم السماح للخبير المعين من قبله بالحضور أمامها، في حين أنها سمحت لخبير الشركة المحكّمة بالحضور لديها، كما لم تمكنه من الاطلاع على دفاتر ومستندات تلك الشركة، وأقامت قضاها في الدعوى بناء على علمها الشخصي بعد استبعاد تقارير الخبراء الاكتواريين المقدمة لها " ليست من ضمن حالات البطلان المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأنها تتطوى في حقيقتها على إعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء التحكيم بشأن تقدير المحكمين لأدلة الدعوى والمستندات المقدمة فيها مما لا يجوز أن يكون سبباً لدعوى البطلان، كما وأن ما يثيره الطاعن

بشأن بطلان الحكم لقضاء هيئة التحكيم بناء على علمها الشخصي، فإنه مردود عليه بأن المحكم يختاره الخصوم - بالدرجة الأولى - لوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم ومن الطبيعي أن تنعكس تلك الخبرة على قراره ولا يصح أن يوصم قضاؤه بالبطلان لهذا السبب.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ١٣)

٧٦- تحكيم "ماهيته" "اتفاق التحكيم" "بطلان حكم التحكيم". حكم. قانون " تطبيق القانون".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية - الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - هو الشريعة العامة للتحكيم في مصر.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٣ / ٢٥)

٧٧- تحكيم "ماهيته" "اتفاق التحكيم" "بطلان حكم التحكيم". حكم. قانون " تطبيق القانون".

التحكيم ما هو إلا طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٣ / ٢٥)

٧٨- تحكيم "ماهيته" "اتفاق التحكيم" "بطلان حكم التحكيم". حكم. قانون " تطبيق القانون".

اتفاق التحكيم هو دستوره ومنه يستمد المحكمون سلطانهم للفصل في النزاع، فالعبرة في صحة حكم التحكيم هي بصدوره وفق إجراءات القانون فلا يبطله القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال أو إيراد تقديرات قانونية خاطئة لكونها لا تندرج تحت مسوغ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم والمحددة طبقاً لنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم، فدعوى بطلان حكم التحكيم ليس طعناً عليه فهي لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع بل لمراقبة صحة تطبيق وتوافر أعمال القانون المنطبق.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٣ / ٢٥)

٧٩- تحكيم "ماهيته" "اتفاق التحكيم" "بطلان حكم التحكيم". حكم. قانون " تطبيق القانون".

إذ كان النعي - على الحكم المطعون فيه لقضائه برفض الطلب الإضافي تأسيساً على أنه طلب جديد لم يكن مطروحاً على هيئة التحكيم - يتضمن تعييباً لقضاء ذلك الحكم في فهمه لوقائع النزاع وبصحة ما قضى به في موضوعه

وهو ما يخرج عن نطاق دعوى البطلان وحالاته المحددة في القانون على سبيل الحصر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٣ / ٢٥)

٨٠- رسوم التظلم من رفض أمر تنفيذ حكم تحكيم

إذ كان الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة في أمرى تقدير الرسوم القضائية موضوع الدعوى، وتأييد هذين الأمرين عل سند من أن أمر تنفيذ حكم التحكيم، إذا كان معلوم القيمة فإن الرسوم النسبية تقدر باعتبار ما حكم به فيه لغاية يوم صدور أمر التقدير، وذلك طبقاً للفقرة الخامسة عشر من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية، رغم أن الثابت بالأوراق، وعلى ما حصله هذا الحكم وحكم النقض الصادر برفض الطعن رقم ... لسنة ٧٣ ق على الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ١١٩ ق القاهرة، من أن شركة الألمانية، صدر لصالحها بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ من محكمة التحكيم، المنعقدة في جنيف بسويسرا، في الطلب رقم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي لها المبلغ الوارد بحكم التحكيم، فتقدمت الشركة الأولى للسيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة، بطلب لاستصدار أمر بتنفيذ هذا الحكم، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ أصدر أمره برفض هذا الطلب، فأقامت هذه الشركة التظلم رقم ... لسنة ١١٩ القاهرة بطلب إلغاء الأمر المتظلم منه، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ قضت المحكمة بإلغاء هذا الأمر، وأمرت بتنفيذ حكم التحكيم سالف الذكر، وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ أعلن قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الشركة الطاعنة بأمرى تقدير الرسوم القضائية المعارض فيهما بالدعوى الماثلة، ومن ثم يكون موضوع الدعوى رقم لسنة ١١٩ ق القاهرة، الصادر بشأنها هذين الأمرين، هو تظلم الشركة الصادر لصالحها حكم التحكيم المذكور، من الأمر الصادر من السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة، برفض طلبها بتنفيذ هذا الحكم، باعتبار أن هذا الطلب يقدم على عريضة لرئيس محكمة استئناف القاهرة، المختص بتنفيذ أحكام المحكمين الأجانب، عملاً بقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومعاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن التحكيم التجارى الدولى، وأنه يجوز التظلم من الأمر الصادر في هذا الطلب، سواء بالقبول أو الرفض، ولا يعدو التظلم في هذه الحالة أن يكون دعوى مجهولة القيمة في حكم قانون الرسوم القضائية، ومن ثم لا يفرض عليها سوى رسم ثابت عملاً بالمادتين ٢/١، ١٥/٧٦ من هذا القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر هذه الدعوى معلومة القيمة طبقاً لنص المادة ٧٥ من ذات

القانون ورتب على ذلك، أنه يستحق عليها رسماً نسبياً وخدمات، وانتهى إلى القضاء بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

٨١ إخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحق الدفاع وإهداره مبدأ المواجهة لا يندرج ضمن الحالات التى تبرر رفض دعوى المطالبة بتنفيذه "

إذ كان دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى بإخلال حكم التحكيم المطلوب تنفيذه بحقها في الدفاع وإهداره مبدأ المواجهة لاستناده إلى تقارير الخبرة وشهادة الشهود التى تمت في غيبتها بمعرفة هيئة تحكيم سابقة قضى ببطالان تشكيلها - وأياً كان وجه الرأى فيه - لا يندرج ضمن أى من الحالات التى تسوغ إجابتها إلى طلب عدم تنفيذ الحكم أو تبرر رفض القاضى لدعوى المطالبة بالتنفيذ.
(الطعن رقم ٥٠٠٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

٨٢ التحكيم استناداً للملحق التوفيق والتحكيم الخاص بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية.

مفاد النص في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من ملحق التوفيق والتحكيم بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أنه وإن حظر الطعن في أحكام المحكمين بطرق الطعن العادية وغير العادية إلا أنه لم ينص على منع إقامة دعوى بطلان أصلية في شأنها بما مؤداه وجوب التقيد بالمبادئ الأساسية للأحكام القضائية من خلال هذه الدعوى والتى لا تعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام وإنما هى أداة لرد الأحكام التى أصابها عوار في مقوماتها عن إنفاذ آثارها القضائية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم محل التداعى على ما أورده بمدوناته من أن التحكيم صدر وفقاً للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ولا يجوز الطعن فيه ولو بدعوى البطلان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن الفصل في موضوع الدعوى وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ باعتباره الشريعة العامة لكل تحكيم يجرى في مصر والذى لا تتعارض أحكامه - في هذا الشأن - مع أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الصادرة بتاريخ ١١/٢٦/١٩٨٠ وملحق التوفيق والتحكيم المرفق بها التى جرى التحكيم - الراهن - وفقاً لها، ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١١/٤)

٨٣ تنفيذ حكم التحكيم " التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وكان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم جواز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم محل التداعي عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٥٨ سالفه الذكر رغم القضاء بعدم دستوريته، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٢٨ جلسة ٢٠١٦/١/١١)

٨٤ حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الراهنة ببطلان حكم التحكيم استناداً لمخالفته لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن العقد موضوع النزاع تضمن شراء أجنبي لوحدة سكنية داخل جمهورية مصر العربية دون أن تكتمل فيه الشروط التي وضعها القانون سالف البيان لتملك الأجنبي داخل مصر، وهو ما يتوافر به إحدى حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وبطلان مشاركته باعتبارها مجرد وسيلة تساهم في تحقيق مخالفة حظر التملك، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مخالفة حكم التحكيم ومشاركته لأحكام النظام العام لانطوائه على إحدى حالات الغش والتحايل عليه للإفلات من نصوصه الأمرة، وقضى ببطلان مشاركة وحكم التحكيم يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من قصور في بيان سنده القانوني، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب، وأن تعطى الوقائع التي حصلها الحكم تكييفها القانوني الصحيح دون أن تنقضه، ومن ثم يضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٨٥ ماهية التحكيم التجاري في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن النزاع محل التحكيم يدور حول شراء الأجنبي لوحدة سكنية داخل البلاد، ومدى صحة هذا التصرف، وهي منازعة مدنية، لا تتطوى على استثمار للأموال أو الحصول على عائد، وأن العلاقة بشأنه في حقيقتها علاقة مدنية، ولا تخضع للتحكيم التجاري، وبالتالي فإن دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات الناشئة عن

تلك العلاقة تكون من اختصاص محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وانتهى بذلك إلى رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وهو من الحكم استخلاص سائق، له أصله الثابت بالأوراق، ويكفى لحمله، فإن ما يثيره الطاعن بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة المحكمة في فهم الواقع وتقدير وجود الطابع الاقتصادي للعلاقة موضوع التحكيم، وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٨٦. حق النيابة العامة في طلب بطلان مشاركة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. (٤) وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها، كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عنها، بما لزمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام. وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء على أنه "يقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره. ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها". وفي المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً: ١ الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها. ٢...". وفي المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن "تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك". وفي المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه "في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى...". مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء بحسبانها من الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها، فإذا تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة أن تتدخل في تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها، فإذا صدر الحكم دون تدخل النيابة

على ما سلف كان باطلا بطلاناً من النظام العام، ويجوز إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقص، وعلى ذلك فإنه إذا كان يجب على النيابة العامة التدخل في دعوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضي الفضاء، فإنه يحق لها من باب أولى إذا لم يتوفر لها العلم بتلك الدعاوى كما هو الحال في النزاع المتعلق بالنظام العام والمعروض على هيئة التحكيم والذي لم تتضمن إجراءاته وجوب إخطار النيابة العامة بعرض النزاع عليها إقامة دعوى ببطلان مشاركة التحكيم وحكم التحكيم تمكيناً لها من القيام بواجبها الذي أناط بها القانون القيام به، والطعن على الأحكام التي تصدر بالمخالفة لقواعد النظام العام ولو صدرت من هيئة تحكيم، ولها هذا الحق دون التقيد بميعاد رفعها المنصوص عليه في المادة ١/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٨٧ شرط التحكيم: أثر توقيع المالك المسجل على اتفاقية المساهمين المتضمنة شرط التحكيم

إذ كان الثابت بالصورتين الرسميتين لتقريرى الخبرة المقدمين رفق أوراق الطعن أن اتفاقية مساهمى الشركة المطعون ضدها ... المبرمة فيما بينهم والبنك الطاعن وآخرين بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٦ تضمنت في البند ٢٨ منها أنه في حالة عدم حل أى نزاع أو خلاف ينشأ بين مساهميهما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أى مسألة تخصها بموجب البند (٢٨ - ٢ - ١) منها خلال ٣٠ يوماً من إرسال إخطار التحكيم تتكون لجنة من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طرف حكم وهو ما مؤداه اتفاق أطراف الاتفاقية على التحكيم كسبيل لحل ما ينشأ بينهم من خلافات وكان الثابت أيضاً من تقريرى الخبرة وبما لا خلاف عليه بين الخصوم أن شركة.... وهى مالك مسجل مقيد باسمه الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم من ضمن الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقية ومن ثم فإنها بتلك الصفة تمثل المطعون ضدهم كملاك مستفيدين في التعامل على تلك الأوراق وذلك على ما تقضى به المادتان الخامسة والسابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزى فيكون لها إيداع الأوراق المالية باسمها وتنفيذ عمليات بيع وشراء لصالح الملاك المستفيدين بالإضافة إلى قيامها بإجراءات تحويل محفظة المستفيد لمالك مسجل آخر، وتنفيذ أوامر الحفظ على الأوراق المالية المملوكة للمستفيدين كما يمكنها أيضاً القيام بالتصويت نيابة عنهم في اجتماعات الشركات المصدرة التى يمتلكون أسهما في رأسمالها وأن تعامل تلك الشركات المصدرة مع المالك المسجل بتلك الصفة يكون ميرثاً لزمتهما وعليه يكون التزام شركة.... كمالك مسجل بشرط التحكيم المنصوص عليه باتفاقية

المساهمين سارى ونافذ في مواجهة المطعون ضدهم كملاك مستفيدين ويجوز للبنك الطاعن أن يحتج عليهم به وأن يتمسك في مواجهتهم بالدفع بعدم قبول الدعوى لانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم . لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الخبير الأول المؤرخ ٢٠١٣/٧/٣١ أنه أورد اطلاعه على مذكرات دفاع البنك الطاعن والتي تضمنت تمسكه أصلياً بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وهو ذات الدفع الذى أورد الحكم بمدوناته تمسك الطاعن والذى لم يثبت إيدأؤه أى طلب أو دفاع آخر قبل التمسك بهذا الدفع فإنه يكون بذلك قد استوى على سند صحيح من الواقع والقانون وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفع ومضى في نظر الدعوى منطقياً بذلك على قضاء ضمنى برفضه فإنه فضلاً عن قصوره وإخلاله بحق الدفاع يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٥٦٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

* * *

١٧ - تركة

١ - إن قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٤٥ لسنة ٢٢ ق بحكمها المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ - بشأن التركات الشاغرة - فيما نصت عليه من إنقضاء كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضي ١٥ سنة.. وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة بالإفراج عن عقار النزاع وتسليمه لها لإنقضاء حقها وتملك المطعون ضده للعقار بالتقادم استناداً للنص المقضي بعدم دستوريته فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٦٤١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٣/٢٠٠٥)

٢ - تركة تقسيم أموال التركة : " عدم جواز تقسيم المستغل بين الورثة "

النص في المادة ٩٠٦ من القانون المدني على أنه " إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدروهم على الاضطلاع به، وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستتزل من نصيب الوارث في التركة، فإذا تساوت قدره الورثة على الاضطلاع بالمستغل، خُصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل " يدل على أنه متى كان ضمن أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى، كبستان عُرس فيه أشجار الفاكهة أو الزهور، وكمصنع وكمحل تجارى، يراعى فيه هذه الوحدة الاقتصادية فلا يصح تقسيمه وإلا كان في ذلك انتقاص كبير من قيمته، فيعطى المستغل برمته لأقدر الورثة على استغلاله، ويقدر ثمنه بحسب قيمته كرأس مال لا بحسب ما ينتجه من إيراد، يستتزل هذا الثمن من نصيب الوارث الذى أعطى له المستغل، فإذا لم يف نصيبه بثمن المستغل ألزم بدفع الفرق، فإذا تساوى وارثان أو أكثر في القدرة على الاستغلال، أعطى المستغل لمن يدفع فيه أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل، فإذا لم يوجد أحد من الورثة تتوافر فيه القدرة على الاستغلال، بيع المستغل لأجنبى طبقاً للقواعد المقررة في القسمة، ووزع ثمنه على الورثة، بما مؤداه أن تخصيص المستغل لأحد الورثة متى استوفى شرائطه مقدم على بيعه لأجنبى، فإذا لم يوجد في التركة غير المستغل أو كان هو معظم التركة، ووجد وارث تتوافر فيه القدرة على استغلاله ورضى بدفع ثمنه أعطى له، ويكتفى باقى الورثة كل بحصته في الثمن بنسبة نصيبه في الإرث.

(الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٧٩ ق / جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٠)

٣- تركة تقسيم أموال التركة: عدم جواز تقسيم المستغل بين الورثة"

النص في المادة ٩٠٦ من القانون المدني على أنه " إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به، و ثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستتزل من نصيب الوارث في التركة، فإذا تساوت قدره الورثة على الاضطلاع بالمستغل، خُصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل " يدل على أنه متى كان ضمن أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى، كـبستان عُرس في أشجار الفاكهة أو الزهور، وكمصنع وكمحل تجارى، يراعى فيه هذه الوحدة الاقتصادية فلا يصح تقسيمه وإلا كان في ذلك انتقاص كبير من قيمته، فيعطى المستغل برمته لأقدر الورثة على استغلاله، ويقدر ثمنه بحسب قيمته كرأس مال لا بحسب ما ينتجه من إيراد، يستتزل هذا الثمن من نصيب الوارث الذى أعطى له المستغل، فإذا لم يف نصيبه بثمن المستغل ألزم بدفع الفرق، فإذا تساوى وارثان أو أكثر في القدرة على الاستغلال، أعطى المستغل لمن يدفع فيه أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل، فإذا لم يوجد أحد من الورثة تتوافر فيه القدرة على الاستغلال، بيع المستغل لأجنبى طبقاً للقواعد المقررة في القسمة، ووزع ثمنه على الورثة، بما مؤداه أن تخصيص المستغل لأحد الورثة متى استوفى شرائطه مقدم على بيعه لأجنبى، فإذا لم يوجد في التركة غير المستغل أو كان هو معظم التركة، ووجد وارث تتوافر فيه القدرة على استغلاله ورضى بدفع ثمنه أعطى له، ويكتفى باقى الورثة كل بحصته في الثمن بنسبة نصيبه في الإرث.

(الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٧٩ جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٠)

٤- وصية: نفاذ الوصية: القضاء بصحة ونفاذ الوصية فيما جاوز ثلث التركة فى حق من أجازها من الورثة دون الآخرين"

إنه متى انتهت محكمة الموضوع إلى أن عقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه هو في حقيقته وصية وفقاً لتكييفه الصحيح حسبما عناه المتعاقدان فإنه يتعين عليها القضاء بصحته ونفاذه كوصية تنفذ في ثلث تركة المتصرف من غير إجازة الورثة عملاً بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية لا القضاء بعدم نفاذه كلية ورفض الدعوى برمتها وذلك بعد إحاطتها بجميع أموال التركة من عقار ومنقول بعد سداد جميع الديون إن كان توصلًا لِمَا إذا كان المقدار الموصى به الوارد بالعقد يدخل أو لا يدخل في حدود ثلث التركة دون أن يعتبر ذلك منها تغييراً لأساس الدعوى ، لأنها - وعلى ما جرى به

قضاء هذه محكمة النقض - لا تتقيد بالوصف الذي يعطيه المدعى للحق الذي يطالب به، بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك إلى التكييف القانوني الصحيح له وتطبق عليه حكم القانون ، وأنه لما كانت الوصية وفقاً للمادة المذكورة تصح فيما زاد عن الثلث ولكنها لا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة، فإن إقرار بعض الورثة لتصرف مورثهم على أنه بيع، وتمسك الآخرون بأنه وصية، وإثباتهم ذلك، يوجب نزولاً على ما يقتضيه مبدأ عدم قابلية الصورية للتجزئة، اعتبار الأولين في حقيقته وفقاً لتكييفه الصحيح إجازة منهم للوصية فيما زاد على ثلث التركة، وهى إجازة لا تسرى إلا في حقهم في حدود نصيبهم في التركة دون باقى الورثة.

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

٥- إرث " ديون المورث " - تركة " ديون التركة " - حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت ابتداءً من المطعون ضده الأول ضد مورث الطاعنين وباقي المطعون ضدهم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء وجود العيب الخفى بالمبيع ، وأثناء تداول الدعوى توفى المورث المذكور إلى رحمة الله فقام بتصحيح شكل دعواه باختصاص ورثته " الطاعنين " للحكم عليهم بذات الطلبات ، وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به ينصرف إلى ذمة الشخص المسئول عنه وبعد وفاته يتحول إلى تركته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من إلزام الطاعنين شخصياً مع باقى المطعون ضدهم بأداء مبلغ التعويض المحكوم به دون أن تحمل التركة بهذا الالتزام بالنسبة للطاعنين فقط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٦- إرث " التركة: الوصية في التركة ".

إن النص في المادة ٨٠ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه " إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجيزوها، وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة، وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصي له بعين نصيبه إلا من هذه العين " يدل على أنه إذا ضاق ثلث التركة عن استيفاء الوصايا الاختيارية المتعددة ولم يُجزِ الورثة ما زاد على الثلث يقسم هذا الثلث على الموصى لهم قسمة غرماء، فإذا كانت إحداها بشئ معين تقع المحاصة بقيمته، فيأخذ مستحقها حصته في المعين، ويأخذ غيره حصته في الثلث ومؤدى

ذلك أن سبق صدور وصية من المورث لا يحول دون اعتبار تصرفاً آخر وصية إذا ما توافرت في هذا التصرف الشروط اللازمة لذلك.
(الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

٧- إرث "التركة" : ثبوت الملكية بالميراث..

أن مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث يقضى بأن الحق في الإرث يستحق بموت المورث، فتنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد تحقق سبب انتقالها وهو وفاة المورث، وكان إعلام تحقيق الوفاة والوراثة - الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية - ولئن كان يصلح حجة ودليلاً على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث إلا أنه إذ يخلع على الورثة هذه الصفة ويثبت خلافاتهم للمورث فإنه يُقرر حالة ولا ينشئها، فلا يتوقف على صدوره استحقاق الإرث الذى ينشأ بمجرد وفاة المورث، ويجوز للوارث من هذا الوقت التصرف في نصيبه بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك الاتفاق مع باقى الورثة على قسمة أموال التركة.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

٨- إرث "التركة" : ثبوت الملكية بالميراث.

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف القواعد القانونية المتقدم بيانها وأقام قضاءه على أن الحق في الإرث لا ينشأ ولا تنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة إلا من تاريخ صدور الإعلام بتحقيق الوفاة والوراثة ورتب على ذلك بطلان عقد القسمة المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٧ المبرم بين الطاعنين والمطعون ضدهم الخمسة الأول بعد وفاة مورثهم بما يزيد عن خمس عشرة سنة بمقولة أنه تضمن التصرف في حق الإرث قبل استحقاقه وينطوى على تحايل على قواعد الإرث فإنه يكون قد خالف القانون وحجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط صحة عقد القسمة سالف البيان من أهلية وخلو الإرادة من العيوب واستيفاء المحل لشروطه ووجود السبب المشروع، كما جرت به هذه المخالفة إلى رفض الدعوى الفرعية بصحة التوقيع على عقود البيع العرفية المؤرخة ١٩٩٦/١٠/٣٠، ١٩٩٩/٨/٦ فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٣/١٦)

١٨ - تجزئة

١ - إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى قد أقيمت بطلب تثبيت ملكية المطعون ضدهم للأرض موضوع النزاع على الطاعنين جميعاً دون تخصيص كل من الطاعنين بقدر من هذه المساحة وكان قضاء الحكم قد جرى على هذا النحو فإن هذا الحكم يكون صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة وبالتالي يعتبر الطاعنون بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حل واحد بعينه - وهو ما يوجب.....تكاليف الطاعن الأول باختصاص الثانية والثالث في الطعن مما يقتضى إعادة الطعن للمرافعة ليقوم الطاعن الأول باختصاص الطاعنين الثانية والثالث كإجراء واجب قبل الفصل في الطعن.

(الطعن رقم ٤٧١٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع قوامه دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورث الطاعنين للمطعون ضده عن الاطيان مثار النزاع وإجراء التغيير في بيانات السجل العيني بشأنه والتسليم باعتبارهم خلفاً عاماً للبائع وهو التزام بالنسبة لهم غير قابل للتجزئة ويعتبر الطاعنون فيها بهذه المثابة طرفاً واحداً في تلك الخصومة التي لا يحتمل الفصل إلا حلاً واحداً بما لزمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم وإذا كانت المحكمة قد سبق لها وأن أمرت الطاعنين باختصاص الطاعن الثالث بحسبان أن الحكم المطعون فيه قد صدر في موضوع غير قابل للتجزئة إلا أنهم قعدوا عن ذلك فإن الطعن لا يكون قد اكتملت له مقومات قبوله بما يوجب الحكم بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٦٥٠٣ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٣١ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٣ - البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع الذي فصل فيه قوامه تقرير حق ارتفاق بالمرور لعقار المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم من الثاني حتى الحادية عشرة على (المشاية) المبينة بالأوراق وهو على هذا النحو موضوع غير قابل للتجزئة لأن الفصل في طلب حق الارتفاق بالمرور لا يحتمل سوى حلاً واحداً بعينه إذ لا يتصور أن يكون حق الارتفاق بالمرور قائماً بالنسبة لأحد الخصوم وغير قائم بالنسبة للباقيين وإذا لم يختصم الطاعن في طعنه.....أحد ورثة.....الصادر لصالحه الحكم المطعون فيه وكان لا ينوب عنه باقى الورثة المختصمين في الطعن لأنه كان ماثلاً في خصومة الاستئناف الأمر الذي يكون معه الطعن باطلاً لمخالفته قاعدة اجرائية متعلقة بالنظام العام وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٤١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٤ - اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه صادر في موضوع قوامه تثبيت ملكية المطعون ضدها لاطيان النزاع وتسليمها اليها ويعتبر الطاعنون وهو خلف لمورثهم سواء في المركز القانوني ومن ثم يعدون طرفا واحدا في الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حل واحد بما لازمه ان يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة واذ كان الطعن.....غير مقبول من الطاعن الثالث وكان باقى الطاعنين لم يختصموه رغم تكليف المحكمة لهم بذلك ليستقيم شكل الطعن فان الطعن يكون - برمته - غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٥١٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠٦/٢٠٠٠)

٥ - اذ كان الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٢/٢٤ وملحقه المؤرخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ان كلا من طرفيه - البائعون والمشترون - قد التزموا بالالتزامات المترتبة عليهما بالتضامن فيما بينهم وهو ما يجعل الحكم صادرا في التزام بالتضامن هذا الى ان النزاع بشأن فسخ عقد البيع غير قابل للتجزئة واذ اغفل الطاعنون اختصام احدى المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه بما يكون الطعن برمته باطلا ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٧١٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١/٠١/٢٠٠١)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالزام الطاعنين جميعا بتقديم كشف حساب عن اعمال الشركة التجارية التي انفرد مورثهم بادارتها موضوع العقد المؤرخ اول جماد الاول لسنة ١٣٢٦ هجرية فان الحكم يكون في هذا الخصوص صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة واذ امرت المحكمة باقى الطاعنين باختصام الطاعنين العشرين والسادس والعشرين فلم يستجيبوا فان الطعن - بهذه الحالة - يضحى برمته غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٠٦ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٠٣/٢٠٠١)

٧ - ولما كان مبنى الطعن يتعلق بدفع موضوعي يترتب عليه انقضاء الحق المدعى به لسقوط الدعوى في المطالبة به بالتقادم الثلاثي بالنسبة للمؤمن على اساس قانوني يختلف عن حق المؤمن له في ذلك ولم يتمسك به الاخير فان الموضوع في هذا الصدد مما يقبل التجزئة ويكون اختصام المؤمن له المحكوم عليه مع المؤمن غير لازم.

(الطعن رقم ٢٧٣٦ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/١١/٢٠٠٢)

٨ - اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن اقام الدعوى ابتداء على المرحوم..... بطلب صحة ونفاذ عقد البيع العرفي الصادر منه اليه ولما تبين وفاته قبل تبين وفاته قبل رفع الدعوى اختصم الطاعن ورثته المطعون ضدهم

وارملته..... واخيهم..... وحكم ابتدائيا باجابه الطاعن الى طلباته فاستأنف المطعون فقط هذا الحكم دون اخيهم..... ووالدته..... ولم تامر المحكمة باختصامهما في الاستئناف حتى صدور الحكم فيه وكانت الدعوى قد اقيمت اساسا على متوفى فتكون الخصومة فيها معدومة بالنسبة له وبهذا الوصف يكون موضوعها غير قابل للتجزئة بالنسبة لورثته جميعا لانهم يستمدون حقهم فيها بسبب وراثتهم لبائع وهو مما لا يتحمل الفصل فيه الا حلا واحدا بعينه فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام المحكوم عليهما الذين لم يطعنا بالاستئناف يكون قد خالف قاعدة قانونية اجرائية متعلقة بالنظام العام وكانت عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز معه التمسك بها لأول مرة امام محكمة النقص مما يبطل الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٤٤٠٩ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٤)

٩ - لما كان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صادر في موضوع قوامه فرض الحراسة القضائية على تركة مورث الطرفين وتعيين حارس قضائي لادارتها وهو نزاع لا يقبل التجزئة بطبيعته ولا يتحمل الفصل في تلك الخصومة الا حلا واحدا بما لازمه ان يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة فانه يتعين على الطاعنين اختصام باقى المحكوم عليهم في الحكم المطعون فيه ولما كانت المحكمة " محكمة النقص " قد امرت الطاعنين باختصام باقى المحكوم عليهم باعتبار ان الحكم المطعون فيه قد صدر في موضوع غير قابل للتجزئة الا انها قعدا عن ذلك فان الطعن لا يكون قد اكتملت له مقوماته بما يوجب الحكم بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٥٠١٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٤)

١٠ - اذ كان المطعون ضده الاول بصفته " وزير المالية " قد اقام الدعوى..... على مورث الطاعنين واخر غير مختصم في الطعن "....." الذى باع عقار النزاع للاول بطلب الزامهما بتسليمه له والريع حتى تمام التسليم وكان موضوع الخصومة يدور حول بطلان عقد البيع المؤرخ..... الصادر للبائع لمورث الطاعنين لمخالفته احكام الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وما يترتب على بطلانه من اعتبار مورثهم والبائع له غاصبين للعقار موضوع النزاع وهو ما يوجب الزامهما بتسليمه للمطعون ضده الاول بصفته وكان موضوع الدعوى على هذا النحو غير قابل للتجزئة لان طلب الزامهما بتسليم العقار باعتبار انهما غاصبان له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيها ولان الاثر القانونى المطلوب ترتيبه في حقهما يقوم على تصرف معقود بينهما واخر معقود بين البائع لمورث

الطاعين والبائع له ينبنى على ثبوت مخالفته للامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بفرض الحراسة على الرعايا الفرنسيين بطلانه بالنسبة للمخاطبين باحكام هذا الامر وهو المشتري الثانى " مورث الطاعين " وكان الثابت بالاوراق ومدونات الحكم المستأنف ان الخصومة لم تتعقد بالنسبة للمدعى عليه..... المشتري للعقار ممن فرضت عليه الحراسة بالامر العسكرى سالف الذكر الذى باعه لمورث الطاعين لثبوت وفاته قبل رفع الدعوى الذى يجب اختصاصه فيها اعتبرت كذلك بالنسبة للطاعين ومورثهم من قبل واذ قضى الحكم المستأنف بانعدام الخصومة بالنسبة للمدعى عليه..... ثم قضى فى موضوع الدعوى بالنسبة للطاعين وسائره فى ذلك الحكم المطعون فيه بقضائه فى الاستئناف..... بالغاء الحكم المستأنف والزام الطاعين بالتسليم رغم ان موضوع الدعوى وعلى نحو ما سلف بيانه غير قابل للتجزئة فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٠٢٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

١١ - تجزئة من أحوال عدم التجزئة : " مناط إلزام المحكمة الخصوم بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة "

المشرع لم يوجب فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على محكمة الطعن أن تامر من تلقاء نفسها بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو يوجب اختصاص أشخاص معينين إلا بقصد منع التعارض فى هذه الأحكام فى الحالات التى لا يحتل الفصل فيها إلا حلاً واحداً لغاية واحدة هى منع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذها أو استحالتها فى بعض الأحيان، وهو ما ينتفى على سبيل القطع واليقين إذا كانت محكمة الطعن قد رأت رفضه أو عدم قبوله أو عدم جوازه وكل ما من شأنه أن لا يغير الحكم المطعون فيه، فلا عليها إن أمسكت عن تكليف الطاعن باختصاص آخرين ذلك أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق فلو انتفت انتفت العلة من الإجراءات.

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٧٨ ق / الجلسة ٢٠١١ / ١٢ / ٠٦)

١٢ - تجزئة من أحوال عدم التجزئة : " مناط إلزام المحكمة الخصوم بإدخال باقى المحكوم عليهم فى الدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة "

إذ كانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى أن الحكم المستأنف جدير بالتأييد فلا عليها إن هى أمسكت عن اختصاص أحد المحكوم عليهم، وكانت هذ المحكمة قد انتهت إلى رفض طعن الطاعين ومن ثم فإن ما أثارته النيابة (من أن الحكم قد شابه البطلان لعدم اختصاص المحكوم عليهم بالحكم المستأنف حالة أنه صدر

في موضوع غير قابل للتجزئة) لا يحقق سوى مصلحة نظرية صرف ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٧٨ ق / الجلسة ١٢/٠٦/٢٠١١)

١٣- تجزئة "أحوال عدم التجزئة".

المقرر - في قضاء المحكمة - أن مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات يدل على أنه في حالة صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين ، أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالاستئناف المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن ، كما أوجب على محكمة الاستئناف - دون محكمة النقض - أن تأمر باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف ، فإذا ما تم اختصاص باقي المحكوم عليهم أو باقى المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصاصهم فيه بعد رفعه ، فإن لم يقم الطاعن بتنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون الطعن مقبولاً . وإذ كانت القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة آنفة البيان إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه وذلك تحقيقاً للصالح العام والوصول للغاية التي هدف إليها وهي توحيد القضاء في الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

١٤- تجزئة "أحوال عدم التجزئة".

إذ كان الطاعنين قد أقاموا الدعوى بطلب التعويض عما يخصصهم في الأقطان الزراعية المخلفة عن مورثهم والتي تم الاستيلاء عليها لصالح الإصلاح الزراعي عملاً بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد، وكان النزاع على هذه الصورة يدور حول المركز القانوني للطاعنين الذي يستمدونه جميعاً من مصدر واحد هو حقهم في الميراث، وبالتالي فإن الفصل فيه لا يحتمل إلا حلاً واحداً بالنسبة لهم جميعاً ، وبما يكون معه موضوع النزاع غير قابل للتجزئة. وكان البين من الأوراق أن الاستئناف قد رفع صحيحاً في الميعاد بالنسبة لجميع الطاعنين " المحكوم لهم أمام محكمة

الدرجة الأولى " عدا الثالث والرابع اللذين تم اختصاصهما فيه باعتبارهما محكوماً لهما كذلك فإنه لا يبطله أن يتم هذا الاختصاص بعد الميعاد ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بقبول الاستئناف شكلاً فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه من بعد إغفاله الرد على هذا الدفع (يسقط الحق في الاستئناف بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع لعدم اختصاصهما في الميعاد المحدد قانوناً) الذي لا يستند إلى أساس قانوني سليم ، ومن ثم يضحى النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

١٥- التزام "تعدد طرفي الالتزام : انقسام الالتزام . "تجزئة" من أحوال عدم التجزئة". دعوى "من أنواع الدعاوى : دعوى صحة التوقيع

الأصل في الالتزام الذي يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كلاهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن يكون قابلاً للانقسام إلا إذا نص صراحة في الاتفاق على غير ذلك، أو إذا كان الالتزام وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدني وارداً على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم، أو إذا تبين من الغرض الذي رُمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

١٦- التزام "تعدد طرفي الالتزام : انقسام الالتزام . "تجزئة" من أحوال عدم التجزئة". دعوى "من أنواع الدعاوى : دعوى صحة التوقيع

إذ كان الثابت بصورة عقد الاتفاق موضوع الدعوى والمؤرخ (١٥/١٠/٢٠٠٦) أنه محرر بين الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية عن نفسها وبصفتها نائبة عن ورثة المرحوم / / وقد التزم الأخيران بموجبه بعدم تعرضهما للطاعن في الشارع الخصوصي الخاص بمنزله وعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المخلفة لهما عن مورثهما والمواجهة لمنزل الطاعن، وهو التزام لا يقبل الانقسام لوروده على محل غير قابل لتجزئة الوفاء به بحسب طبيعته، وإذ طعننا على هذا العقد بالتزوير صلباً وتوقيعاً فإن النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة، بما مؤداه أن ثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه يكفي وحده للقضاء برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه أياً كان الأمر في مدى صحة توقيع المطعون ضدها الثانية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الادعاء الفرعي بالتزوير برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه بعد أن ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذي اطمأن إليه أن توقيع المطعون ضده الأول

مزور عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه
(بالخطأ لعدم قصره ذلك القضاء على توقيع المطعون ضده المذكور وعدم
قضائه بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه) على غير أساس.
(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣)

* * *

١٩ - تنفيذ

١ - إن وقع الحال في الدعوى أن الحجز توقع على منقولات في حيازة مشتركة بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الثالث وادعت الطاعنة ملكيتها لتلك المنقولات وقدمت بعض المستندات للتدليل على ذلك وأقر الزوج بملكيتها لها كما طلبت الإحالة للتحقيق لإثبات ملكيتها لها. إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح المستندات المقدمة منها ولم يعول عليها واستند إلى قرينة قضائية مؤداها أن المنقولات المحجوز عليها مما جرى بعرف على شراء الزوج لها ورفض الإحالة إلى التحقيق رغم أن الطاعنة تدعى ملكيتها لتلك المنقولات وأنها زوجها المحجوز عليه في معيشة مشتركة بما كان لازمة أن يمكنها من إثبات دعواها بالبينة التي ركنت إليها في الإثبات لاسيما وإن إقرار الزوج بملكيتها للمنقولات قد استبعدته المحكمة لأنه ليس حجة على الدائن الحاجز مما كان يتعين معه على المحكمة الاستجابة إلى طلب تمكينها من إثبات دعواها بإحالة الدعوى إلى التحقيق وإذ رفضت ذلك بمقولة أن الأوراق صالحة للفصل في موضوع الدعوى وإن الإحالة للتحقيق تتعارض مع نص المادة ٣٩٤ من قانون المرافعات رغم أن الأوراق خالية من الدليل على ملكية المنقولات ورغم أن الإحالة للتحقيق لا تتعارض مع حكم تلك المادة الأمر الذي يكون معه الحكم قد تحجب عن بحث دفاع الطاعنة مما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠ / مكتب في ٥١ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٥٨٢)

٢ - إن المسترد - في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة - هو الذي يقع عليه عبء إثبات ملكية المنقولات المحجوزة بمنزل الزوجية في جميع الحالات إلا إذا وجد وضع ظاهر آخر يقلب عبء الإثبات. ذلك أن القرينة القائمة على أن العرف جرى على دخول الزوجات بجهاز يمتلكه هي في حقيقتها قرينة قضائية لا تكفي بذاتها دليلاً كاملاً على الملكية إلا أنها تعزز الأدلة الأخرى التي تقدمها الزوجة.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ألغي السند التنفيذي أو أبطل امتنع المضي في التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءاته لأنه بعد إلغاء السند أو إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلى حق فتسقط إجراءاته نتيجة حتمية لزوال سنده.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠١ / ٢٠٠١)

٤ - تنفيذ حكم تحكيم أجنبي. وسيلته.

إذا طلب المحكوم له تنفيذه - حكم تحكيم أجنبي غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصري - في مصر، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصري " المواد ٢٩٦ وما بعدها " واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٢ / ٢ / ١٩٥٩ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتباراً من ٨ / ٦ / ١٩٥٩.
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٥ - تنفيذ حكم تحكيم أجنبي. وسيلته.

أوجبت المادتان الأولى والثانية منها - اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلي، ما لم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية، وهي (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر (ج) مجاوزة الحكم في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه، أو يتبين لقاضي التنفيذ - طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها - أنه لا يجوز قانوناً اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أي من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ، ولكن ليس للمحكمة أن تقضى ببطلان حكم التحكيم فهذا القضاء يخرج عن اختصاصها، وإذا قدم المدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ طلباً عارضاً يطلب فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها. لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة مقامة بطلب بطلان حكم التحكيم محل التداعي وليس بطلب إصدار الأمر بتنفيذه، وكان ذلك الحكم قد صدر في الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصري، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم النظر متقدماً البيان وقضى بعدم اختصاص القضاء المصري بنظر دعوى بطلانه، يكون قد وافق القانون.
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

٦ - "تنفيذ الحكم".

إذ كان البين من الأوراق أن المدعى قد صدر لصالحه الحكم في الطلب رقم ٤٢٣ لسنة ٧١ ق - رجال قضاء - بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣ وأنه سلم صورته التنفيذية إلى الموظفة المختصة بوزارة العدل والتي أحيلت إلى المعاش وتوفيت عقب ذلك ولا يوجد أى بيان بالسجلات لهذه الصورة ولم يعد في إمكان المدعى استردادها وأن الحكم لم يتم تنفيذه حتى تاريخ ٩/١١/٢٠٠٩ الأمر الذي يتعين معه إجابة المدعى إلى طلبه على نحو ما يسرد بالمنطوق.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠١٠)

٧ - "تنفيذ الحكم".

إن النص في المادة ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعة المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر " مؤداه " وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى استثناء من الأصل العام، وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد، ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الأولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها بحيث تبقى ملكيتها له ولا تزول عنه إلا لسبب قانونى ولا تتوافر له الوسيلة لاستردادها.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠١٠)

٨ - التظلم من أمر تنفيذ حكم التحكيم : "عدم صلاحية القاضى الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لنظر موضوع التظلم فيه"

إذ كان نظر التظلم المقام من الطاعنة في هذا الأمر - أمر تنفيذ حكم التحكيم - يستدعى الفصل فيه الإدلاء بالرأى في ذات الشروط التى يتعين توافرها لإصدار أمر التنفيذ والتي بحثها القاضى الأمر، فإنه يكون قد أبدى رأياً في موضوع التظلم من هذا الأمر وفي هذه الحالة تبدو خشية تشبته برأيه الذى أبداه، فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه، ويضحى غير صالح لنظر خصومة التظلم ممنوعاً من سماعها وإلا كان حكمه باطلاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه، وقضى برئاسة " السيد المستشار /..... برفض التظلم رغم سبق إدائه الرأى في الدعوى على النحو سالف البيان عندما أمر بتنفيذ حكم التحكيم محل التظلم، مما يجعله غير صالح لنظره، فإنه يكون قد ران عليه البطالان.

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٢/٢/٢٠١١)

٩- تنفيذ حكم التحكيم : " ماهية الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وشروطه "

النص في المادة ٢/٥٨، ٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية في ضوء الحكم الصادر في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية - والقاضي بعدم دستورية البند (٣) منها فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم - المنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٣ في ١٨ من يناير سنة ٢٠٠١، أنه " (٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد للتحقق مما يأتي : (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع. (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً. (٣) يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ". يدل على أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذي يصدره القاضي المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء مادي بحث يتمثل في وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، وأنه تم إعلانه إلى المحكوم عليه إعلاناً قانونياً، وهذا البحث من القاضي الأمر يجعل له معلومات ورأى يتعارض مع خلو ذهن بخصوص توافر شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ ق / جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٠- تنفيذ : إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام التي قصدها المشرع من نص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية طبقاً لأحكام قانون المرافعات (١) فإذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها فإن الأمر يرفع إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات، أما الأحكام الجنائية الصادرة بالغلق أو الإزالة أو الهدم أو المصادرة أو إعادة الشيء إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب الترخيص فلا تدرج في عداد الأحكام المالية في مفهوم المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فهي لا تنطبق بجزء نقدي بل هي

أحكام بعقوبات جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها، وينعقد الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ تلك الأحكام للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم باعتبار أن الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٠)

١١ - إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "

إذ كان طلب المطعون ضده الأول في الدعوى المطروحة هو تسليمه السيارة التي ضبطت مع المطعون ضده الثاني المتهم بترويج وتجارة المواد المخدرة في الجناية رقم ٢٢٥٩ سنة ٢٠٠٦ شرق القنطرة المقيدة برقم ٥٢٠ سنة ٢٠٠٦ كلى الإسماعيلية على سند من أنه المالك لها وأن الحكم الجنائي بمصادرة المضبوطات لم يشملها وأنه غير محكوم عليه وكان هذا النزاع لا يتعلق بتنفيذ أحكام مالية على النحو سالف البيان. إنما يتعلق بذات الحكم الجنائي من حيث مضمونه وأساس قضائه في شأن ما قضى به من عقوبة المصادرة فإن المحكمة المدنية لا تختص بنظره وإنما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم الجنائي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية المدنية غير المختصة نوعياً بنظر النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصه بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٠)

١٢ - تنفيذ : إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "

إذ كان طلب المطعون ضده الأول في الدعوى المطروحة هو تسليمه السيارة التي ضبطت مع المطعون ضده الثاني المتهم بترويج وتجارة المواد المخدرة في الجناية رقم ٢٢٥٩ سنة ٢٠٠٦ شرق القنطرة المقيدة برقم ٥٢٠ سنة ٢٠٠٦ كلى الإسماعيلية على سند من أنه المالك لها وأن الحكم الجنائي بمصادرة المضبوطات لم يشملها وأنه غير محكوم عليه وكان هذا النزاع لا يتعلق بتنفيذ أحكام مالية على النحو سالف البيان. إنما يتعلق بذات الحكم الجنائي من حيث مضمونه وأساس قضائه في شأن ما قضى به من عقوبة المصادرة فإن المحكمة المدنية لا تختص بنظره وإنما ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم الجنائي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية المدنية غير

المختصة نوعياً بنظر النزاع فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصه بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٠)

١٣ - إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام التي قصدها المشرع من نص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية طبقاً لأحكام قانون المرافعات (١) فإذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها فإن الأمر يرفع إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات، أما الأحكام الجنائية الصادرة بالغلق أو الإزالة أو الهدم أو المصادرة أو إعادة الشيء إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب الترخيص فلا تندرج في عداد الأحكام المالية في مفهوم المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فهي لا تنطبق بجزء نقدي بل هي أحكام بعقوبات جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها، وينعقد الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ تلك الأحكام للمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم باعتبار أن الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٠)

١٤ - تنفيذ : إشكالات التنفيذ : " المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "

النص في المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها، وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحاليين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر منها " ؛ لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن موضوع الدعوى الماثلة هو براءة ذمة المطعون ضدها، من المبلغ المحكوم به في الجناحة رقم ٤٢٤٠ لسنة ١٩٩٦ مستأنف الزقازيق (غرامة مبانى)، وهو بذلك، في حقيقته عقوبة جنائية تكميلية، قضى بها على المطعون ضدها من محكمة الجناح المستأنفة، ومن ثم فإن هذا النزاع المطروح يعد إشكالاً في تنفيذ ذلك الحكم الجنائي، ينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة الجناح المستأنفة التي أصدرته، ومن ثم يمتنع على القاضى المدنى التعرض لذلك الحكم الجنائي بأى

وجه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/٥/١٦)

١٥ - تنفيذ دعاوى التنفيذ : "الحكم فيها" اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وفق م ٢٧٧ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

إذ كان البين من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة في الدعويين رقمي... لسنة ١٩٨٦،... لسنة ١٩٩٠ مدني بنها الجزئية بتاريخ ١١/٢٦/١٩٨٧، ١٩٩٢/١/١٣ أنهما انتهيا صحيحاً إلى تكيف المنازعة في الدعويين بأنها منازعة تنفيذ موضوعية، ورتبا على ذلك قضاءهما بعدم الاعتداد بمحضرى التسليم المؤرخين ١٩٨٦/١٠/٧، ١٩٩٠/٢/٢٥ تنفيذاً للحكم الصادر لصالح الطاعنة في الدعوى... لسنة ١٩٧٥ مدني كلى بنها، فإن استئناف هذين الحكمين يكون إلى محكمة الاستئناف باعتبار أنهما صادران في منازعة تنفيذ موضوعية قيمتها خمسة عشر ألف جنيه وفقاً للثمن المسمى بعقد البيع محل الحكم المنفذ به وخلو الأوراق من الضريبة المستحقة على المبيع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف المنازعة على أنها منازعة تنفيذ وقتية وقضى بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف عنها وإحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية لنظرها بهيئة استئنافية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه. وحيث إن المشرع قد عقد الاختصاص بنظر استئناف أحكام قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقاً لأحكام المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٧، ومن ثم يتعين الإحالة إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية التزاماً بالنص الجديد ولا يقال إنه كان على محكمة النقض أن تصحح أسباب الحكم دون أن تنقضه باعتباره قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.. فذلك لا يجوز إلا في حالة أن تكون النتيجة التي انتهى إليها الحكم صحيحة وفقاً للقانون السارى وقت صدوره، فيكون النعى عليه وقت رفع الطعن غير مقبول ويؤدى إلى عدم قبول الطعن، وهو ما لا يتوافر في شأن الطعن المائل ذلك أن النتيجة التي انتهى إليها الحكم خاطئة فلا سبيل لتصحيحها بغير نقضه.

(الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٦٤ ق / الجلسة ٢٠١١/٦/١٣)

١٦ - تنفيذ حكم التحكيم : "إجراءات التظلم من امر رفض طلب تنفيذ الحكم"

إذ كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة تقدمت للسيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة بطلب استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها

بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥ فقيده برقم... لسنة ١١٥ أوامر وعرض على رئيس الدائرة.... بالمحكمة - بناء على نديه - فأشتر سيادته بقلم الكتاب بإرفاق المستندات المقدمة مع الطلب، وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨ أصدر سيادته أمراً برفض الطلب بعد أن تبين له خلو الأوراق المودعة بقلم كتاب المحكمة من اتفاقية التحكيم، ولما كانت الطاعنة لم تتخذ الإجراءات القانونية لاستصدار أمر جديد كما أنها لم تتظلم من هذا الأمر بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، وإنما تقدمت للقاضي الأمر مباشرة بمذكرة في ذات الطلب المقيد برقم... لسنة ١١٥ ق أوامر تراجعها فيها بشأن الأمر الصادر منه بالرفض وأرفقت بها الصور الضوئية للفتاير المبدئية والتي ذكرت أن مشاركة التحكيم وردت بها وطلبت استصدار الأمر بتنفيذ الحكم سالف الذكر فأشتر سيادته بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ " برفض الطلب وعلى الطالب اتخاذ الإجراءات المناسبة"، ولما كان التظلم المقدم من الطاعن موجهاً إلى أمر الرفض الصادر في التظلم رقم.../١١٥ أوامر، أما عن الطلب التالي له فإنه ينسحب عنه شروط الطلب الذي يجيز لمن رفض طلبه التظلم منه، ولما كان الأمر المشار إليه سلفاً صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨، وكان التظلم منه بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ أي بعد الميعاد المحدد قانوناً، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة - عدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد - فإن النعي عليه بما سلف (الخطأ في تطبيق القانون للقضاء بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٩)

* * *

٢٠ - تضامن

١ - اذ كان الثابت في الاوراق ان محكمة اول درجة قضت بالزام الطاعن وورثة.....ومتضامين بأن يدفعوا الى الشركة المطعون ضدها الاولى مبلغ.....جنيتها واستأنف الطاعن وحده ذلك ولم يختصم باقى المحكوم عليهم وان محكمة الاستئناف اصدرت حكمها دون ان تأمره باختصامهم فى استئنافه فانه تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٥٤٦٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠١ / ٢٠٠١)

٢ - ان الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص على ان " اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضميا اليه فى طلباته فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن....." مما يدل - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - على انه اذا كان احد المحكوم عليهم فى الحالات الثلاث السالف ذكرها قد فوت على نفسه ميعاد الطعن او قبل الحكم جاز له ان يطعن فيه اثناء الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن والا كان حكمها مخالفا للقانون وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الاحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى الى صعوبة تنفيذ تلك الاحكام بل واستحالة فى بعض الاحيان وهو ما يحدث اذا لم يكن الحكم فى الطعن فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها الا حلا واحدا بعينه. واذا كانت القاعدة القانونية التى جرى بها نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات تشير الى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يحوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وتحقيقا للغاية التى هدف اليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة فان هذه القاعدة تعتبر من القواعد الامرة المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها او الاعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة باعمالها من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٥٤٦٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠١ / ٢٠٠١)

* * *

٢١ - تنظيم

١ - القرارات التي تصدر باعتماد خطوط التنظيم بالتطبيق لأحكام قوانين تنظيم المباني وإن كانت تضع قيوداً على الملكية الخاصة، إذ يحظر على أصحاب الشأن - من وقت صدورها - إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن تلك الخطوط مقابل منحهم تعويضاً عادلاً عما قد يصيبهم من ضرر من جراء هذا الحظر، إلا أنها قرارات منبئة الصلة بقوانين نزع الملكية، ومن ثم فإن التحدي بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة - المقابلة للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - فيما جرى به من أن "إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري - بنزع الملكية - طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها "محله أن تكون جهة الإدارة قد نزعت ملكية العقار، وذلك لأن صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرد خروجه الأجزاء الداخلية فيه عن ملك صاحبها، وإنما يظل ملكاً لها إلى أن تنزع ملكيتها بطريق مباشر - باتخاذ إجراءات نزع الملكية - أو بطريق غير مباشر بالاستيلاء الفعلي عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات.

(الطعن رقم ٤٨٨٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

٢ - المشرع أورد في المواد ٩، ١٠، ١١ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - تنظيم الشهر العقاري التصرفات واجبة الشهر وليس فيها عقد المقاوله - المشرع في المادة ١١٤٨/١، ٢ من القانون المدني حق إمتياز المقاول على المنشآت التي يقيمها وأوجب قيده لكي تتحدد مرتبته من وقت هذا القيد. إذ كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مخالفة الثابت مادياً ببعض المستندات أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بها، وكان البين من الأوراق أن المشرع الصادر عنه أمر تقدير الرسوم موضوع التظلم يتعلق حق إمتياز المقاول المقرر للطاعن عن المبالغ المتبقية له من مقولة بناء مستشفى السالم الدولي والمحدد بمبلغ ٢٣٦٩٢٩٣ جنيه ولم يتضمن ذلك المحرر شهراً لعقد المقاوله لأن القانون لا يتطلب ذلك وإنما تمسك الطاعن بأنه لم يطلب شهره، وإنما كان تقديمه لإثبات مصدر المديونية محل حق الإمتياز فخالف الحكم المطعون فيه ذلك وقدر الرسم - أخذاً من تقرير الخبير المنتدب - باعتبار الشهر شاملاً لعقده المقاوله وحق الإمتياز معاً بالمخالفة للثابت به فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٩/٢/٢٠٠٩)

٣- تنظيم المشرع للشركات. كفيته.

إذ نظم المشرع حياة الشركات بأنواعها منذ تأسيسها وأثناء مباشرتها للغرض الذى أنشئت من أجله وإلى أن يتعلق الأمر بحلها وتصفيتها وكذا الأحكام الخاصة بالعاملين بها وذلك بمقتضى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، واختص تأسيسها بالفصل الأول بأن بين الشروط الواجب توافرها في المؤسسون ثم انتقل إلى تحديد إجراءات التأسيس في المواد من ١٥ إلى ٢٢ من الباب سالف الذكر بأن بين عقود الشركات ونظامها الأساسي واللائحة التنفيذية لها من الناحية الشكلية والموضوعية وأفرد بياناً بالمستندات والأوراق الواجب إرفاقها ودور الجهات الإدارية بالنسبة لقبول ورفض هذه الشركات ممثلة في اللجنة التى يشكلها وزير العمل الذى أناط بها اعتماد القرار الصادر لها بالقبول.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٤- "التنظيم القانونى للتأجير المفروش"

إذ كان الحكم المطعون فيه اعتبر عقد إيجار العين موضوع النزاع منصبا على مكان خال على سند من أن عقد الإيجار لم يشتمل على العناصر المعنوية للمحل التجارى كالسمعة التجارية والاتصال بالعملاء وهو ما رتب عليه خضوع العقد للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تأجير وبيع الأماكن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٥- "التنظيم القانونى للتأجير المفروش"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تأجير المكان مفروشا كما يسرى على الأماكن المعدة للسكنى يسرى على غيرها من الأماكن أيا كان الغرض من تأجيرها فيما يصدق على العين المعدة للسكنى يصدق على المحل التجارى ويكفى لاعتبار المحل مؤجرا مفروشا أن يزوده المؤجر بمنقولات من عنده تفي بالغرض المؤجر من أجله، ولا يشترط أن يشمل الإيجار العنصر المعنوى للمحل التجارى كالسمعة التجارية والاتصال بالعملاء ذلك أن تأجير المحل مفروشا يختلف عن بيع الجذك فالأول لا يشمل سوى العنصر المادى المتمثل في المكان وما ورد به من منقولات أما الثانى فإنه يشمل بالإضافة إلى ذلك العنصر المعنوى للمحل التجارى.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٢٢ - تنبيه

١- "تنبيه"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الجزاء الإداري، يجب أن يكون عادلاً، بأن يخلو من الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة، لأن كلا الأمرين يجافى المصلحة العامة، ومن ثم فإن عدم الملائمة الظاهرة في الجزاء، تخرجه عن حد المشروعية فتبطله. لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن التنبيه رقم... لسنة.... الموجه إلى الطاعن في شأن ما نسب إليه من أنه أصدر الأوامر على عرائض أرقام.....، لسنة ٢٠٠٦ وقته..... متجاوزاً الاختصاص الولائي بالحكم في طلبات تتعلق بقرارات إدارية وقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد أن هناك عمد أو شبهة مجاملة أو مصلحة خاصة بما مؤداه أن تلك الأوامر صدرت من الطاعن بالخطأ المجرد فضلاً عن أنه تم إلغاؤها.

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٢- "تنبيه"

إذ كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات الشكوى رقم.... لسنة ٢٠٠٧ حصر عام التفنيش القضائي صحة ما نسب للطاعنين من أنه بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢١ إبان عملها كعضو يسار ورئيس بالدائرة..... بمحكمة الإسكندرية الابتدائية المنعقدة في غرفة المشورة عرض على الدائرة القضايا أرقام.....، لسنة ٢٠٠٥،..... لسنة ٢٠٠٧ جنابات قسم ثان المنتزه،.....، لسنة ٢٠٠٧ جنح قسم ثان المنتزه وذلك للنظر في الاستئنافات المرفوعة عن أوامر الحبس الاحتياطي وتجديده. فقد قامت الدائرة بالفصل فيها في غيبة المتهمين ووكلائهم ودون النداء عليهم رغم تواجدهم خارج غرفة المداولة وأثبتت الدائرة بكل محاضر جلسات القضايا سالفه الذكر وعلى خلاف الحقيقة - حضور المتهمين محبوسين وأن المحكمة سألتهم عن تهمتهم - وترتب على ذلك أن فصلت الدائرة في المعارضة في تجديد أوامر الحبس دون سماع أقوال المتهمين - وكان ما بدر منهما يشكل إخلالاً جسيماً بواجبات وظائفهما واستهانة وإهدار ل ضمانات كفلها القانون لتمكين المحبوس احتياطياً من المثول أمام قاضيه وسماع أقواله ودفاعه في شأن تجديد حبسه بما يفقده الثقة في عدالة المحكمة ويفقد الثقة في القضاء الذي يشرفان في الانتماء إليه - ويتنافى مع ما يجب أن يتحلى به القاضى من سلوك قويماً مما يعد إخلالاً بواجبات ومقتضيات وظيفة القضاء ولا تنفق مع تقاليده الراسخة وكان من شأن الاعتبارات المستمدة من هذه الوقائع

أن تبرر توجيه التنبيه إليهما. وإذ إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بأسباب الطعنين يكون على غير أساس متعيناً القضاء برفضهما.
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٣- "تنبيه"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمدير إدارة التفتيش القضائي طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الحق في تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها على ما يقع منهم مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظائفهم.
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٤- "تنبيه"

أن ثبوت صحة الواقعة التي نسبت على الطاعن بما يبرر توجيه التنبيه إليه يترتب عليه رفضه طلب إلغائه. إذ كان ذلك، وكان الثابت من تحقيقات الشكوى رقم.... لسنة ٢٠٠٨ حصر عام التفتيش القضائي وسائر الأوراق من قيام الطاعن بإصدار حكم في الإشكال رقم.... لسنة ٢٠٠٤ جنح س شرق الإسكندرية بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤقتاً دون أن تكون هناك وقائع لاحقه على صدوره بالمخالفة للقانون بما هيأ السبيل لشكايته والتقول عليه بمجاملة المحكوم عليه كما أنشأ علاقات مع العديد من التجار بدائرة محكمته ومنهم..... وحرصه على التصور معه في حفل زفافه ثم شارك وشقيقه في بيع شقة وشراء قطعتي أرض له ولزوجته على نحو أساء إلى سمعته وأثار من حوله الإتهام وهو ما يشير وواقعات الشكوى السابقة رقم.... لسنة ٢٠٠٣ التي تضمنت تنازله لإحدى السيدات عن تخصيص إحدى الشقق عن طريق نادى القضاة بدمنهو مقابل مبالغ تزيد عن مقدم الحجز الذى دفعته إلى اشتغاله بالأعمال التجارية وهى أمور في جملتها تشكل إخلالاً بواجبات وظيفته وتتنافى مع ما يجب أن يتحلى به رجل القضاء والنيابة العامة من الاستقامة في تصرفاته والبعد بها عن كل ما يمس أو يخل بالثقة فيه وكان من شأن الإعترافات المستمدة من تلك الوقائع أن تبرر توجيه التنبيه المطعون فيه للطاعن دون أن يغير من ذلك نفيه للبعض منها إذ ليس من شأن ذلك - أن صح - أن ينال من تحقق البعض الآخر على نحو يتوافر به الإخلال بواجبات وظيفته القضائية ومن ثم فإن طلب إلغاء التنبيه يكون على غير أساس وإذ إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح متعيناً القضاء برفض الطعن.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٧٨ ق / جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٥- "تنبيه"

إذ كان ذلك وكان البين من تحقيقات الشكوى رقم.... لسنة ٢٠٠٧ حصر عام التفتيش القضائي أن ما نسب إليه هو تلقيه محادثة هاتفية من القاضي السابق..... في خصوص أحد المتهمين في الجثة رقم..... لسنة ٢٠٠١ النزهة وطلبه أخذه بالرافة ومن ثم قضى ببراءته وجميع المتهمين فيها بالضرب ولم يحرر أسباباً بالحكم آنذاك وكانت تلك الواقعة قد مضى عليها أكثر من ست سنوات دون اتخاذ ثمة إجراءات بشأنها من قبل التفتيش القضائي وتم ترقية الطاعن خلالها إلى رئيس محكمة (أ) دون مؤاخذة عليها فإنها وعلى فرض صحتها لا تبلغ حد الجسامة بما يمكن معه القول بأن الطاعن ارتكب خطأ مهنيًا أو أخل بواجبات ومقتضيات وظيفته إخلالاً جسيماً يقتضى معه توجيه تنبيه إليه، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه مشوباً بإساءة استعمال السلطة لتجاوزه حد المشروعية في تقدير الجزاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٦ / ٢٠١٠/١)

٦- "تنبيه"

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الجزاء الإداري يجب أن يكون عادلاً بأن يخلو من الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرافعة. لأن كلا من الأمرين يجافي المصلحة العامة، ومن ثم فإن عدم الملائمة الظاهرة في الجزاء، تخرجه عن حد المشروعية فتبطله.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٦ / ٢٠١٠/١)

٧- "تنبيه"

إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إلغاء التنبيه الموجه للطاعن على سند مما إستخلصه وإطمأن إليه من مطالعة الملف السرى للطاعن وما حواه من قرار مجلس الصلاحية وأوراق الجناية المنضمة من ثبوت تركية الطاعن لمتهم لدى زميل له وهي وقائع تخالف واجبات وظيفته وتعد إخلالاً بها ولا تتفق وتقاليد القضاء ومن شأن الإعتبارات المستمدة من هذه الوقائع أن تبرر توجيه التنبيه إليه وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله من الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لحجج الطاعن فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى الطعن في مجمله جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٦ / ٢٠١٠/١)

٢٣ - تقدير أقوال الشهود**١ - تقدير أقوال الشهود**

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لقاضى الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود حسيما يطمئن إليه وجدانه إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب عدم إطمئنانه على ما يخالف الثابت بالأوراق أو تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدي إليه مدلولها أو كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للأقتناع بها.

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٨)

٢ - تقدير أقوال الشهود

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لقاضى الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى ومن بينها أقوال الشهود والترجيح بينها والأخذ بما يطمئن إليه وإطراح ما عداه دون معقب على ذلك من محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى نشوز المطعون ضدها على ما استخلصه واطمأن إليه من بنيتها الشرعية والمحاضر الرسمية المقدمة منها تضمنت تسليم نفسها طائعة إلى الطاعن وهذه أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل هذا القضاء وتتضمن الرد الضمنى لكل حجة مخالفة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

٣ - عدم جواز إثبات وضع اليد على العقار بالحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ

إنه لا يجوز عند تزامن المشتريين لعقار واحد مع اختلاف البائعين إثبات وضع اليد على العقار بالحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ ذلك لأن القضاء فيه لا يتعرض للملكية وليس من حقه إلا أن يتحسسها بالقدر اللازم للفصل في الطلب الوقتي المعروض عليه ويقضى فيه بما لا يمس الموضوع، ويتركه لقاضى الموضوع الذى يتعين الفصل في أصل الحق غير مقيد بحجية الحكم الصادر في الإشكال.

(الطعن رقم ١١٧٩٤ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/٩)

٤ - تنفيذ حكم التحكيم " التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من

قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وكان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم جواز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم محل التداعي عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٥٨ سالفه الذكر رغم القضاء بعدم دستوريته، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٢٨ جلسة ٢٠١٦/١/١١)

٥- الاستشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القيم

لم يبين المشرع في " قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ " طريقة الإستشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القيم ولا الجهة القضائية المختصة بمنازعات التنفيذ فيها وفي الأموال المفروضة عليها الحراسة، وكانت المادة ٣٨ من القانون المذكور قد نصت على أنه " فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تتبع الأحكام والإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية وبقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات كل في نطاق الحالات التي يحكمها " ومن ثم يتعين الرجوع للقواعد العامة لبيان طريقة المنازعة في تنفيذ أحكام محكمة القيم والمحكمة المختصة بنظرها فإن كانت المنازعة تتعلق بتنفيذ الشق العقابي للحكم سواء بفرض الحراسة على مال المحكوم عليه أو بتأييد قرار التحفظ عليه في مكان أمين أو الحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات القانون وهي عقوبات شبيهة بالعقوبات الجنائية يحكم الإشكال فيها نصوص قانون الإجراءات الجنائية وإذا تعلق.

(الطعن رقم ١٠٩٤٩ لسنة ٢٨ جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

* * *

